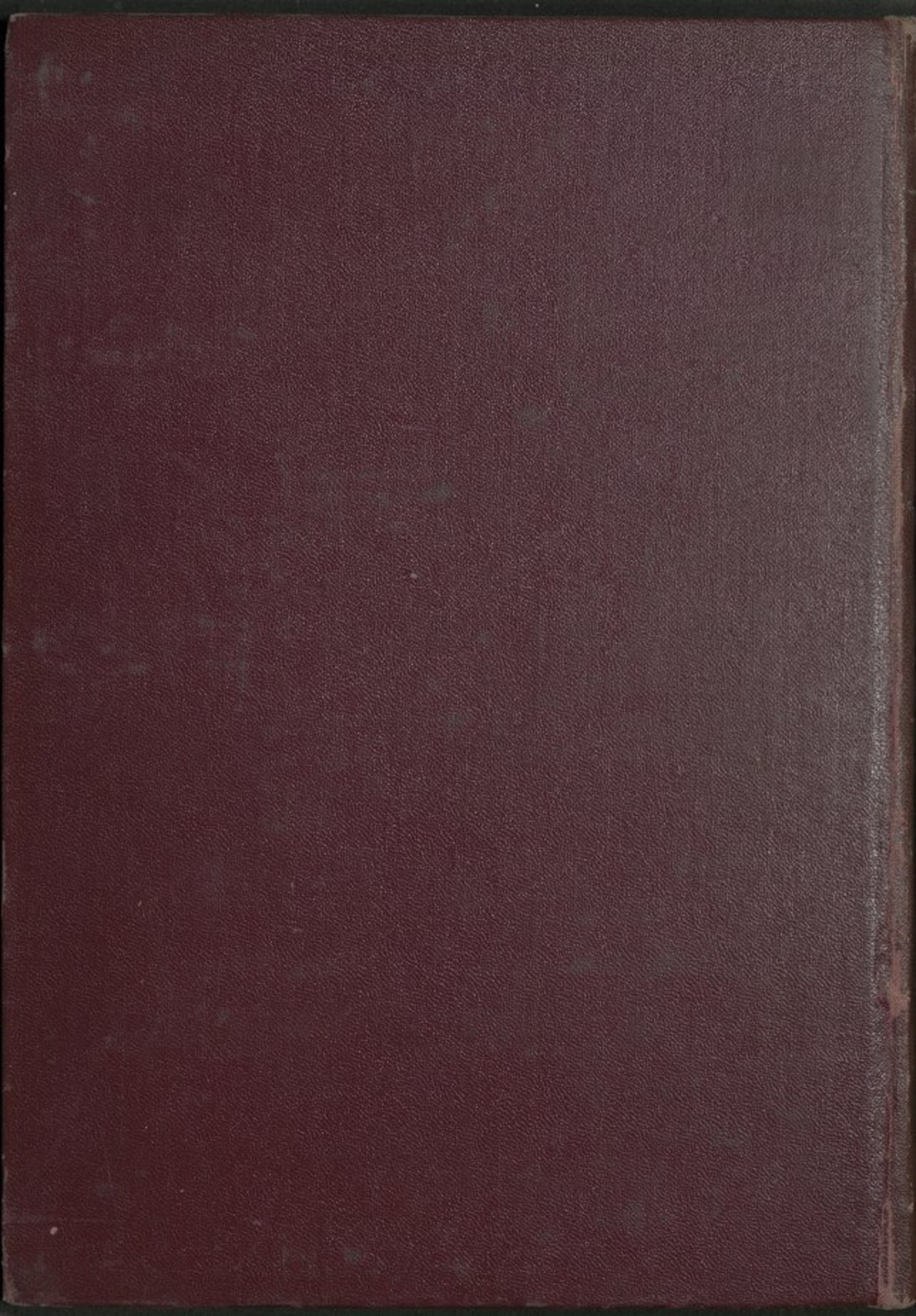
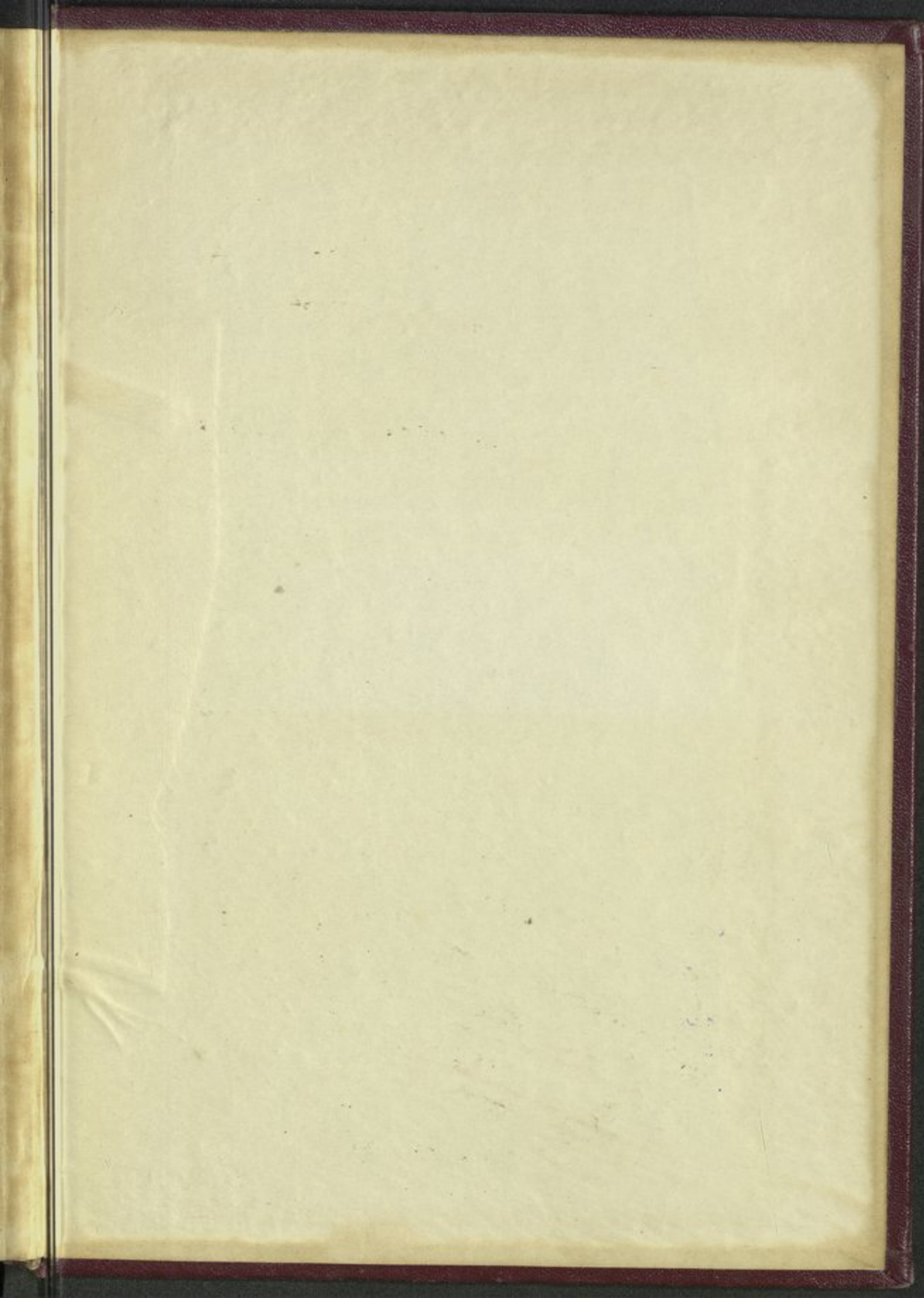






338.17:G41bA

غالي، سامي وهبه •

• رسالة القطن •

338.17
G41bA

JL 22

MR 10 '56

AP 5 '56

P 23 '56

J 2 '56

AG 20 '56

DEC 17 '59

JAN 13 '60

- 25 JUN 68

J. Lib.

- 11 JUN 1981

21 MAY 1996

Circulation Dept. 3

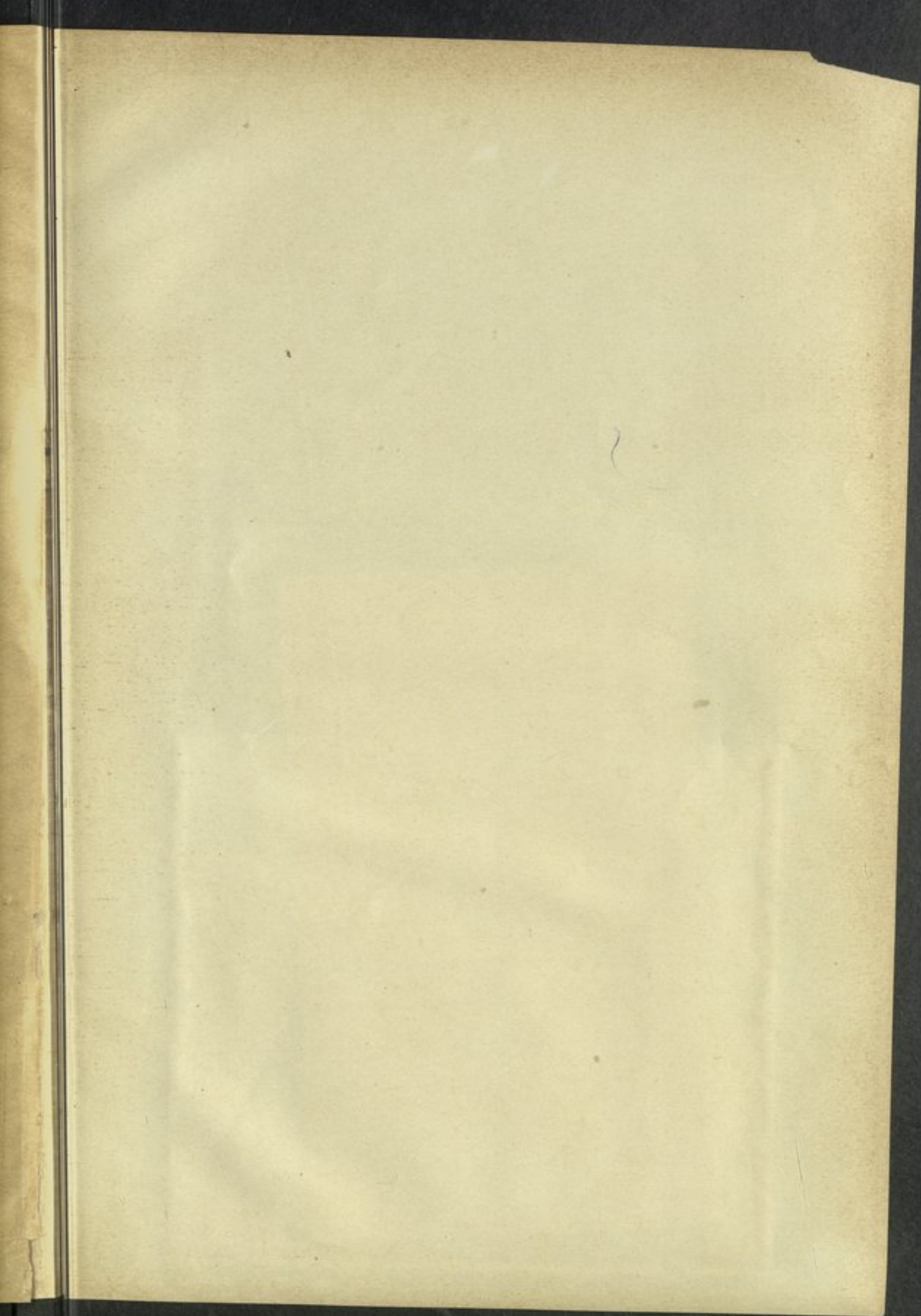
2 APR 1996

Circulation Dept. 3

07 MAY 1996

Circulation Dept. 3

تجدد
صالح الكفر
بيروت - المزرعة



338.17
G416A

البورصة وتجارة القطن



ري وهبي

أستاذ إدارة الأعمال المساعد
كلية التجارة - جامعة ابراهيم

الطبعة الرابعة

١٩٥٥

مكتبة
الشيخ
محمود



١٩٠٢

الفصل الأول

عموميات

تعريف البورصة - البورصة سوق منظمة - البورصة وليد السوق -
الفرق بين السوق والبورصة - نشأة بورصات البضائع - نشأة العقود
والمضاربة - أثر البورصات في الحالة الاقتصادية - وظائف البورصات -
البورصات المصرية .

تعريف البورصة

هي اجتماع يعقد في مكان معين وفي مواعيد دورية بين متعاملين بالبيع
والشراء في أوراق مالية أو حاصلات زراعية أو منتجات صناعية - وتطلق
كلمة بورصة ، أيضا على المكان الذي يعقد فيه هذا الاجتماع أو على مجموع
العمليات التي تتم أثناءه .

" L' ensemble des opérations qui y sont traitées. "

ويقال في أصل كلمة بورصة ، أنه في القرن السادس عشر كان يجتمع تجار
مدينة « بريج » Bruges بلجيكا في قصر أحد الأغنياء من تجارها وكان يدعى
« فان دن بورص » Van den Borse ومن ثم أطلق هذا الاسم على الأماكن
التي تعقد فيها عمليات البورصة .

البورصة سوق منظمة

والبورصة مهي إلا سوق منظمة تتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها
نظامها الخاص تضع لها القوانين واللوائح التي يجب أن يمتثلها ويخضع لأحكامها
المتعاملون فيها كما أن العمليات التي تعقد في تلك السوق لا تعتبر صحيحة إلا إذا
كانت خاضعة لأحكام تلك اللوائح .

البورصة ولبيرة السوق

في العصور القديمة قبل أن تنظم التجارة وتتخذ الشكل الذي نعرفه اليوم - كان التجار يذهبون في مواعيد دورية إلى أماكن معينة ومعهم حاصلات بلادهم لبيعها - ففي عهد الرومان مثلاً كان التجار يجتمعون في دور القضاء في الأوقات التي لا تنعقد فيها الجلسات - وبعد ذلك أقيمت أبنية خاصة لاجتماع التجار في كل المدن المهمة فكانت هولاندا أسبق دول أوروبا في هذا الميدان حيث أقيمت في أمستردام وأنفرس مبانٍ للتجار وقد حدث مثل ذلك فيما بعد في إيطاليا في إنجلترا وفرنسا .

وقد كان الأسواق شأناً عظيماً في مصر في القرون الوسطى حين كانت مصر مركز تجارة دولية يقصدها التجار من مختلف البلدان وقد رحب بهم الملوك والأمراء والأفراد ومهدوا لهم كل سبل الراحة والطعام أئينة وأنشأوا لهم القياصر والحانات والفنادق - وكان أصحاب هذه الفنادق يحفظون نقود التجار الوافدين فقاموا بذلك مقام الصيرفيين .

وكان بمدينة القاهرة وضواحيها كثير من الأسواق - ووصلت تلك الأسواق إلى درجة فائقة من التخصص (١) بحيث كان لكل سوق فندق ينزل به تجار السلعة التي يتعامل بها في هذه السوق - كفندق تجار الزيت وفندق دار التفاح وقد أطلقوا على حي الأعمال التجارية والمالية والقصبية ، أو المدينة ، (٢) - وقد جنت مصر من هذه الأسواق ومن جموع التجار الوافدين عليها فوائد كثيرة فتقدمت الصناعات واستفاد ملاك الأسواق بما كانوا يجلبونه من الأناوة على التجار ورواد السوق - واستمر هذا الازدهار إلى أن اختلت شؤون الدولة

(١) هناك شبه عظيم بين حالة التخصص هذه وبين ما هو متبع الآن حيث توجد في البلاد الصناعية بورصات لكل نوع من أنواع السلع والبضائع فهناك بورصات لكل من الأوراق المالية والقمح وبذرة القطن والبصل والسكر والحبوب... الخ
(٢) لا تزال هذه الكلمة مستعملة الآن في القاهرة بهذا المعنى - هذا ويطلق الانجليز كلمة مدينة City على حي الأعمال والمصارف والبورصة في مدينة لندن .

فاضطرب الأمن وانعدمت الطمأنينة ففقدت هذه الأسواق أهميتها وكف التجار عن غشيانها .

أما في أوروبا فقد كانت هناك سوق للصرافة بجانب سوق البضائع بحيث يستطيع فيها التاجر أن يشتري كميالة مسحوبة على جهة أخرى - وكان التعامل قاصراً على الأوراق المستحقة الدفع في آجال قصيرة . ولما نشأت شركات المساهمة وعرف الناس الأسهم وأخذت الحكومات تفترض المال من الجماهير للصرف على الحروب ولجأت الشركات إلى الاقتراض أيضاً عن طريق إصدار السندات لزيادة أموالها وتوسيع أعمالها أصبحت الأسهم والسندات سلعة كبقية السلع يتجر فيها التجار - وقد عقدوا اجتماعاتهم في أول الأمر في المحال العامة والمقاهي فلما كثر عدد المنعاملين بهذه الأوراق أنشأوا محلاً خاصاً لاجتماعاتهم أطلقوا عليه « بورصة الأوراق المالية » - وهكذا أنشئت بورصة الأوراق المالية في إنجلترا في ١٤ يولية سنة ١٧٧٣ - وفي مصر فكر بعض السماسرة سنة ١٧٨٩ في إنشاء بورصة الأوراق المالية فأخفق مشروعهم فأخذوا يعقدون اجتماعاتهم في قهوة نيربار بميدان الأوبرا حتى سنة ١٩٠٤ حين أنشئت بورصة الأوراق المالية

الفرق بين السوق والبورصة

عرفنا مما تقدم أن البورصة وليدة السوق وكل منهما مكان للاخذ والعطاء ولكن البورصة تختلف عن السوق من عدة وجوه أهمها :

١ - تعقد الصفقات في الأسواق عن سلع موجودة فعلاً ومنظورة بعكس البورصة فإن البائع لا يعرض السلعة بل يحصل التعامل على مقتضى عينة . ولذلك تبلغ المبيعات في البورصة حداً كبيراً جداً لا تنصل إليه في السوق .

٢ - يحصل التعامل في السوق على كل أنواع السلع أما في البورصة فيجب أن تتوفر في السلعة شروط معينة لتكون صالحة للتعامل بها وإليك هذه الشروط :
أولاً - يجب أن تكون السلعة قابلة للبقاء مدة طويلة بدون تلف ليتمكن تخزينها
وأكه والخضر ليست لها بورصة ولكن لها سوق .

ثانياً - يجب أن تكون السلعة من المندرات المثلثة تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد ويوجد مثلها في السوق كالقطن والقمح والأسهم والسندات

ثالثاً - يجب أن يكون التعامل بالسلعة كثيراً ومتكرراً حتى يتخصص للتجار بها أكبر عدد ممكن من المتعاملين بالبيع والشراء - ففي بورصة العقود بالاسكندرية مثلاً تعقد الجلسات يومياً للتعامل على القطن .

رابعاً - يجب أن يكون انتاج السلعة خاضعاً لظروف معينة ومعروفة حتى تكون أثمانها عرضة للتغير أثناء فترة معينة من الزمن فيجد فريق المضاربين الأخصائيين فرصة للربح نتيجة تقلبات الأسعار - وذلك لأنه إذا أمكن جعل العرض مرافقاً للطلب بسرعة لسهال على المنتجين والتجار والمستهلكين التعامل مباشرة دون وساطة المضارب . فالقطن مثلاً إذا أنتجت منه مصر في موسم من المواسم سبعة ملايين من القناطر وتم جمعها في نهاية شهر أكتوبر فلا يمكن زيادة تلك الكمية بأى حال إلا بعد نضج وجمع محصول قطن الموسم الذى يليه أى بعد سنة تقريباً .

٣ - لا تؤثر الأسواق على مستوى الأسعار لقلة الصفقات التى تعقد فيها ولأنها عمليات متفرقة - أما البورصات فتعقد فيها صفقات كبيرة ومتكررة ومركزة تؤثر على الأسعار - ولذلك لابد لكل من أراد التعامل بسلعة معينة أن يراعى عند التعامل بها أسعار البورصة .

نساء بورصات البضائع

كان من نتائج الانقلاب الصناعى وحلول الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير وعظم كمية المواد الخام التى تحتاج اليها الصناعات أن نشأت بورصات البضائع فى كثير من أنحاء العالم - وكان ظهور الصناعات الكبيرة سبباً فى تسكاث السكاث ونشوء المدن الصناعية الكبرى فأصبح تمويل تلك الجماعات تمويل من المشاكل العميرة التى تقتضى وجود سوق عالمى للتجار بالحاصلات الزراعية ونشوء فريق جديد من المتعاملين وهم « المضاربون الأخصائيون » يتحملون خطر

تقلبات الأسعار وذلك لأن الحاصلات الزراعية خاضعة لتأثير الجو وحوادث الطبيعة كما أنها تستورد من جهات بعيدة فالانتجار بها يكون أكثر خطراً من الانتجار بغيرها من السلع - كما أصبح من المعتذر على التاجر المتوسط الحال أن يتحمل هذا الخطر - فانقسم التجار إلى فريقين وهما تجار الجملة وتجار القطاعي وقد تحمل الفريق الأول خطر الانتجار وأوجد مراكر لتخزين البضائع وأخذ يرقب المستقبل بعين الحذر ويدرس حاجات كل مكان - وبعد أن كانت الأسعار لا تتأثر إلا بالظروف المحلية أصبحت خاضعة للظروف العالمية وتوحدت أسعار الحاصلات في جميع أنحاء العالم بصرف النظر عن قلة أو كثرة المحصول في مكان معين . والفضل في ذلك راجع إلى فريق المضاربين الذين يعتبرون بحق عماد البورصات فهم قد أخذوا على عاتقهم تقديم كل ما يطلب منهم من الحاصلات بشمن معين . ويجب أن تلاحظ أن المضاربة ليست بالشئ السهل فهي تقتضى توافر الكثير من الصفات العقلية العالية والمواهب النادرة في المضارب كما أن عمليات البورصة تحتاج لمران طويل وانتباه مستمر .

نسأة العقود والمضاربة

ولبيان نسأة المضاربة على عقود - نأخذ حالة القطن - فإن شركات النسيج لا تستطيع أن تعطى لكبار تجار الأقمشة أسعاراً المنسوجاتها إلا إذا ضمنت أسعار غزل القطن - وشركات الغزل بدورها لا تحدد ثمن غزلها إلا إذا طلبته من تاجر القطن وانتظرت سعره لتحسب على أساسه تكلفة الغزل - وتاجر القطن لا يجد كل ما تطلبه تلك الشركات معداً للبيع وقت الطلب - فهو يبحث عن القطن الحاضر ليشتره وإن لم يجدّه طلب شراء كميات منه بما ينتظر وجوده في المستقبل القريب أو من قطن المحصول الجديد - وذلك بأن يحرر عقداً مع تاجر الريف أو مع المزارع بتسليم أقطان في شهر آجل .

والمفروض في عقود السكوترانات ، أنها تتم على أساس أسعار ثابتة واضحة وقت التعاقد - وأنها تمثل أقطاناً حقيقية وأنها تسهل العمليات باستحضار العرض والطلب الآجلين في الحاضر القريب - ومن هنا نشأت عقود عن الشهور المتعاقبة للتسليم - فيقال مثلاً سعر أكتوبر أو نوفمبر أو ديسمبر .

ولكن ماذا يكون الحال لو فشل تجار القطن في العثور على من يتعاقد معهم من تجار الريف أو من المزارعين ؟ هنا تسنح الفرصة لفريق المضاربين لتلبية طلبات التجار لحساب المغازل - فيتحملون عنهم ذلك الطلب المفاجئ الذي قلبا يتلافى في انسجام مع العرض المفاجئ. وذلك لاختلاف مواعيد وظروف زراعة القطن مع صناعته - ويؤمل هؤلاء المضاربون شراء القطن بأسعار هابطة عندما يكتمل نموه ويعرض بوفرة في الأسواق ويكسبون الفرق .

من هنا نشأت عمليات المضاربة التي تتطفل على العمليات الحقيقية وتحتجز لنفسها ربحاً من ثمن القطن في طريقه من الزارع إلى الغزال - ذلك أن العرض والطلب لا يتقابلان في كثير من الأحيان بل ينفرد كل منهما بالسوق - فيتخذ المضاربون مركز العامل المفقود (العرض أو الطلب) ليتلقوا الأوامر الزائدة ثم يصرفونها تدريجياً بأن يبيعوا ما اشتروه أو يشتروا ما باعوه مكسبين بالفرق بين السعرين .

أثر البورصات في الحالة الاقتصادية :

تعتبر البورصة وبارومتر الحالة الاقتصادية لأنها تبين لنا دائماً اتجاه الأسعار ارتفاعاً أو هبوطاً. فهي في الواقع أداة لتسجيل أسعار السلع التي يتعامل بها فيها. والأسعار التي تنشرها الأسواق الآجلة في العالم لها تأثير على كل ما له ارتباط بالسلعة المتعامل بها وقد يتعداه إلى أبعد من ذلك بمعنى أن الأسعار التي تنشرها بورصة الغلال بشيكاغو تؤثر على تجارة الغلال والدقيق والخبز وعلى المزارع وكذا على بورصة الأوراق المالية - وبورصة الحاصلات الحيوانية تؤثر على تجارة الماشية وتجارة اللحوم والجلود والشحوم وعلى المزارع وعلى بورصة الأوراق المالية أيضاً . وسوق القطن تؤثر على تجارته وتجارة الغزل والنسيج والصابون والزيت والسكسب وعلى المزارع وكذا على بورصة الأوراق المالية وهكذا كل نوع من السلع تؤثر أسعاره على كل ما له ارتباط به بطريقة مباشرة بل وتعداه بطريقة غير مباشرة إلى أسواق السلع الأخرى .

أما تأثير أسعار هذه البورصات على أسواق الأوراق المالية فهي بسبب أن التجارة والصناعة في مختلف نواحيها تقوم بها شركات مساهمة تتداول أسهمها في بورصات الأوراق المالية - وظاهر أن كل تأثير في أسعار السلع التي لها مساس بهذه الشركات أو غيرها يحدث رد فعل في أسعار الأسهم .

وتتأثر البورصات بعوامل العرض كوفرة المحصول وقلته وقوة الانتاج الصناعي وضعفه وكذلك بعوامل الطلب كانشاط الأعمال التجارية والمقدرة الاستهلاكية التي تتأثر عادة بالسلام العام وتهديدات الحروب وتغير الحكومات والثقة بها وعتد المخالفات التجارية وموت رؤساء الشعوب واستقرار أو اضطراب الأحوال السياسية وكثرة النقود وندرتها وعقد القروض وتقلبات أسعار السككبيو وقوة الميزانيات وضعفها وفتح الأسواق الجديدة إلى غير ذلك .

وظائف البورصات

تنحصر وظائف البورصات فيما يلي :

أولاً - إيجاد أسواق دائمة مستمرة مفتوحة للتعامل كل يوم من أيام العمل .

ثانياً - تسجيل أسعار رسمية .

ثالثاً - موازنة الأسعار بالنسبة للزمان والمكان .

رابعاً - البورصة أداة للتأمين التجاري Hedging

خامساً - المضاربة .

أولاً - البورصة سوق مستمرة :

السوق المستمرة هي التي تباع وتشترى فيها السلعة المدرجة في تسعيرتها في كل يوم وفي الساعات المخصصة للعمل بثمن يختلف اختلافاً طفيفاً عن السعر العادي . فإذا كانت السوق نشيطة فيمكن بيع أو شراء أية كمية بثمن يزيد أو يقل قليلاً عن سعر الأقفال . وإذا قل الطلب على السلعة وكانت سوقها كاسدة فلا يحصل بيعها إلا بتخفيض كبير في ثمنها . وعلى كل حال فسواء أكانت السلعة رائجة

أم كاعدة فالسرق المستمرة هي التي تمكن من البيع بسرعة بقطع النظر عن مقدار الثمن ولاجل أن تكون السوق مستمرة يجب أن يتوافر شرطان هما: (١) أن يكون في البورصة في أوقات العمل عدد كاف من البائعين والمشتريين على استعداد للبيع والشراء (ب) يجب أن يسمح قانون البورصة بالتعامل على المكشوف حتى إذا ما طالب مشتر السلعة ولم تكن موجودة في حيازة البائع وقت البيع فإن هذا الأخير يرسم الصنفة اعتياداً على استطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليسلها إلى المشتري . فالضاربة والتعامل على المكشوف هما الشرطان الأساسيان لوجود سوق مستمرة والسوق المستمرة شرط أساسي لقيام البورصات بوظائفها الاقتصادية .

والبورصة تحقق للسلعة هذه السرق المستمرة لأنها تحصر التعامل (أى العرض والطلب) في مكان معين هو مقصورتها كما أن التعامل يظل قائماً في هذه المقصورة طوال ساعات معينة كل يوم من أيام العمل فيؤمها السماسرة خلال تلك الساعات ويستمرون على اتصال دائم ببعضهم البعض في تلك المقصورة وبعمالهم بوساطة التليفون وغيره من وسائل الاتصال فتنشأ عن ذلك سوق غير منقطعة تتقارب فيها العروض والطلبات إلى أن تتقابل فيتم البيع والشراء وهكذا تتحقق للسلعة السوق المستمرة .

وفيما يلي بيان الفوائد التي تنتج من اعتبار البورصة سوقاً مستمرة .

١ — سرعة تداول الأوراق المالية وترتفع أسعار أوراق الشركات وتصبح أداة مهمة للاقتراض .

٢ — استطاعة حائز الأوراق المالية أو السلعة أن يعرف ثمنها من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيرة البورصة .

٣ — استطاعة تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو النقود إلى أوراق مالية في أي وقت وبفضل هذا أصبحت شركات التأمين والمصارف تحوز منها كميات كبيرة بصرفه مال احتياطي وذلك لضمان الحصول على قيمتها السوقية ببيعها في أية لحظة

٤ — سهولة قبول الدائنين الأسهم والسندات أو السلع كضمان لقروضهم

وذلك لأن المقرض لا يقبل رهناً منقولاً لا يستطيع أن يبيعه بسرعة إذا تهرأ أو عجز المقرض عن السداد . فبفضل السوق المستمرة تقرض المصارف إلى ثمانين في المائة من قيمة الأوراق التي تقدم اليها كضمان . فإذا طرأ على الرهن ما يقلل من قيمته أمكنها أن تبيعها في البورصة في دقائق معدودة . واستطاعة المقرض بيع الرهن في أى وقت تجعله آمناً على أمواله مما يخفض سعر الفائدة .

٥ - إمكان عقد عمليات الموازنة Arbitrage بين بورصتين مختلفتين - والموازنة هذه عملية مزدوجة تشمل على صفحتين (بيع وشراء) يعقدان المضارب في وقت واحد - فمزد حدوث فرق في الأسعار بين بورصتين مختلفتين ينتج - المضارب الفرصة فيشتري حيث تكون الأسعار منخفضة ويبيع حيث تكون الأسعار مرتفعة ليستفيد الفرق - وظاهر أن نجاح هذا النوع من العمليات يتوقف على وجود السوق المستمرة .

٦ - سهولة إصدار الأوراق إلى السماسرة بالبيع أو الشراء بسعر يعينه العميل لسمساره وهذا التحديد يفيد في اتقاء الخسارة أو حفظ الربح .

ثانياً - تسجيل أسعار رسمية

إن تسجيل الأسعار ونشرها له أهمية عظمى بالنسبة للسلعة المتعامل بها وبالنسبة لكافة المشتغلين فيها فجميع الأسعار التي تتم بموجبها صفقات تعان على لوحات ظاهرة معلقة في مكان بندوة البورصة بحيث يمكن لجميع المتعاملين رؤيتها ثم تسجيل في سجلات وتطبع في نشرات صحفية أو خاصة توزع على من يطلبها من لهم علاقة بأعمال البورصة كالتجار والمصارف .

وإعلان الأسعار على الوجه المتقدم يجعلها دائماً في مستوى واحد فلا يمكن لفئة ما أن تستفيد دون غيرها كما تجعل المشتغلين في البورصة ومن لهم علاقة بالسلعة المتعامل بها فيها في مأمن من خطر تغيير الأسعار في جهة دون الأخرى - وبما أن أسعار البورصات تنشر في جميع أنحاء العالم بفضل تقدم المخابرات التلفونية السلكية واللاسلكية نجد أن أثمان البضائع في وقت معين تكاد تكون واحدة في كل ناحية من أنحاء المعمورة فالبورصات في العالم كله تشبه شبكة واحدة يتصل

بعضها ببعض ويؤثر بعضها على بعض بفضل إذاعة الأسعار وإعلانها في كل منها وكأن المتعاملين فيها في مكان واحد وحول مقصورة واحدة — فثوان معدودة تكفي لوصول أخبار ليفربول الى الإسكندرية والإسكندرية الى ليفربول وهذه انيويورك وتلك ليمباي وبالعكس وهكذا فالمنتج في الهند والغزال في لشكشير والصانع في اليابان والثاجر في نير أورايانز كل منهم يعرف أخبار البورصات في العالم وقت يكاد يكون واحداً لولا اختلاف الزمن بين الأقطار .

ثالثاً — موازنة الأسعار بالفسحة للزمان والمكان

وذلك لأن المختصين في شؤون البورصات يقفون أولاً بأول على حالة السلعة مريض التعامل بناء على مراجع تدل في كثير من الأحيان على حقائق تطورات هذه السلعة مما يسمح لهم بتكوين فكرة قريبة من الصحة إن لم تكن صحيحة فعلاً . ويقدرّون بناء عليها مستقبل السلعة من حيث سد الحاجات الاقتصادية فبالنسبة للقطن مثلاً إذا توقع البعض زيادة الطلب عليه وبالتالي ارتفاع أسعاره فإنهم يقبلون على شرائه وعندما يحين وقت المحصول ويعرض في الأسواق وتحقق زيادة الطلب وبالتالي ارتفاع الأثمان - يعرض هؤلاء ما سبق لهم أن اشترّوه فيجد هذا العرض من ارتفاع الأثمان والعكس صحيح .

كأن توازن أسعار السلعة بين مكان وآخر بالبيع في المكان الذي يكون السعر فيه مرتفعاً والشراء في المكان الذي يكون فيه السعر منخفضاً - وذلك لتحقيق الربح من الفرق بين السعيرين - فيهيّط السعر في المكان الأول لكثرة العرض ويرتفع في المكان الثاني لكثرة الطلب وبذلك تتحقق الموازنة بين الأسعار - وقد سميت تلك العمليات « بعمليات الموازنة » Arbitrage .

رابعاً — البورصة أداة للتأمين التجاري

يستفيد من البورصة التاجر والصانع والمزارع حيث يتمكن كل منهم من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار بفضل عمليات التحويط Hedging أو التغطية في بورصة العقود (البضائع المنسأة) وعمليات التغطية هي عمليات حقيقية أبعد ما تكون عن المضاربة — فإذا أريد التأمين ضد هبوط سعر القطن (تغطيته) بالبيع كان هناك من القطن ما يقابل

السكية المتعاقد على بيعها — وهذا القطن إما أن يكون موجودا (في حالة التاجر) أو أنه منتظر وجوده بعد وقت معين (في حالة الزارع) — وإذا أريد التأمين ضد ارتفاع أسعار القطن بالشراء فلا بد أن تكون هناك كميات مماثلة للأقطان المشتراة مقدما مطلوبة من التاجر المصدر أو من شركات الغزل أو مصانع النسيج. وفيما يلي نبين كيف يلجأ كل من الزارع والتاجر والغزال إلى بورصة العقود ليأمن تقلبات الأسعار حيث يعقد عمليات للتحوط أو التغطية.

أولا — بالنسبة للزارع :

إذا سنحت للزارع فرصة رأى فيها أن أسعار القطن مجزية له متناسبة مع تكاليف إنتاجه وبفيض مہاريج معقول — فيمكنه أن يستفيد من هذا السعر المجزى إذ يمكنه أن يبيع محصوله في أى وقت — فهو يبيع في بورصة العقود كمية من الأقطان تقابل على وجه التقريب السكية التي ينتظر حصوله عليها من زراعته (مع مراعاة أن الحد الأدنى لعمليات العقود ٥٠٠ قنطارا) — حتى أن يكون البيع تسليم أكتوبر أو نوفمبر مثلا حين يكون قطنه جاهزا للتسليم — فإذا جاء الموسم وحل الميعاد — وبفرض أن أسعار القطن قد هبطت عشرة ريالات — فلن تصيبه أية خسارة لأنه بتصفية مركزه بالشراء في بورصة العقود سيكسب ما يعوض خسارته من بيع قطنه الحاضر بالأسعار الهابطة وله عندئذ الخيار في أن يسلك أحد الطرق الثلاثة الآتية في بيع قطنه :

(١) لما أن يبيع قطنه زهرا بالريف بالأسعار الجارية .

(٢) وأما أن يحتاج أقطانه ويصدرها إلى الاسكندرية لتباع في سوق البضاعة الحاضرة .

(٣) وإما أن يسلم أقطانه ، فلياره ، وفاء لعقده في بورصة العقود مع قبضه فوق الأسعار أولا بأول خلال التصفيات السابقة .

واختيار المزارع إحدى الطرق الثلاث السابقة يكون تبعاً لظروف السوق فقد يرى من مصلحته أن يحتاج قطنه وبيعه في ميناء البصل إذا كانت العلاوات التي يحصل عليها أكبر من العلاوات التي يعرضها عليه تاجر الريف — وقد يفضل أن يسلك الطريق الأخيرة إذا وجد أن سوق البضاعة الحاضرة راكمدة

وأنه يمكنه ان يحصل على دلاوات مجزية لو لم يظنه فلياره تنفيذاً لعقده في بورصة العقود .

ثانياً — بالنسبة لتاجر الريف :

تتجمع لدى تاجر الريف كميات من القطن الزهر اشترها بسعر معين توطئة لحلجها وتصديرها الى الاسكندرية لتباع في سوق البضاعة الحاضرة الامر الذي يستلزم بقاء الاقطان في حوزته اكثر من شهر - وهو يتعرض أثناء تلك المدة لخطر الخسارة إذا ما انخفضت الاسعار - ولذلك فهو في أمس الحاجة الى التغطية ليتفادى الخسارة المحتملة - فعليه في نفس الوقت الذي اشترى فيه القطن ان يبيع في بورصة العقود مقداراً مماثلاً لما اشتراه - فاذا هبط السعر صفي مركزه في بورصة العقود (اشترى ما سبق ان باعه) وكسب من تلك العملية ما يوضع عليه خسارته من بيع بضاعته الحاضرة .

وبالعكس إذا تعاقد تاجر الداخل هذا مع غزال أو مع أحد تجار الصادر على أن يورد له ألف قنطار من القطن بسعر ٩٠ ريالاً مثلاً - وقد حدد لنفسه ربخاً معيناً من هذا التعاقد - فخوفاً من أن ترتفع الاسعار أثناء الفترة ما بين التعاقد والتسليم ويضطر إلى شراء الصفقة بسعر أعلى فيضيع ربخه وقد يتعرض للخسارة - فهو يقوم في نفس يوم التعاقد بعقد عمالية شراء في بورصة المصارف والكمية كلها ولاستحقاق يتفق مع ميعاد تسليم البضاعة للغزال أو لتاجر الصادر فاذا ما حل ميعاد التسليم وارتفعت الاسعار الى مائة ريال مثلاً فإنه يشتري القطن بضاعة حاضرة ويسلمه فيخسر بذلك عشرة ريالات عن كل قنطار يعوضها بتصفية مركزه في بورصة العقود ببيع ما سبق ان اشتراه فيها بحيث يكسب عشرة ريالات عن كل قنطار - وتكون النتيجة أن يحتفظ بربحه الثابت الذي قدره لنفسه وقت التعاقد .

ثالثاً — بالنسبة لتاجر الصادر

وكذلك تاجر الصادر الذي لا يملك أقطاناً حاضرة - إذا تعاقد مع غزال على أن يبيعه كمية من القطن من أنموذج معين يسلمه إليه في ميعاد مستقبل - فإنه

يُباع نفس الطريق الذي سلكه تاجر الداخل ليؤمن مركزه ضد ارتفاع الأسعار — بأن يشتري في بورصة العقود كمية تقابل ما تعاقد على بيعه ولنفس الاستحقاق — فإذا فرضنا أن الأسعار قد ارتفعت عن يوم التعاقد فهو يشتري القطن ويسلمه للغزال ثم يصفى مركزه في بورصة العقود بالبيع — وبذلك يعوض خسارته ويحفظ بما قدره للصفقة من ربح .

وقد يحدث أحيانا أن يشتري المصدر مقدماً أصنافاً ورتباً من القطن قبل ارتباطه بالبيع للغزال — وذلك عند ما يرى من مصلحته الحصول على مقطوعتيه من السوق في الموسم حيث توجد جميع الرتب التي تعود على شرائها بكثرة وقبل أن تصبح تلك الرتب تادرة الوجود في السوق — وحتى يكون على استعداد لتلبية طلبات عملائه من الغزاليين الذين اعتادوا أن يخصوه بطلباتهم — فهو والحالة هذه يخزن كميات كبيرة من القطن بحيث يتعرض لخسارة جسيمة إذا ما هبطت الأسعار — ولتأمين مركزه يبيع في بورصة العقود كميات مائلة لما يملكه من قطن حاضر — فإذا ما وجد المشتري وكانت الأسعار قد هبطت — فإنه يعوض خسارته بما يكسبه من تصفية مركزه بالشراء في بورصة العقود .

رابعاً — بالنسبة للغزال :

يحدث عادة أن تعاقد الغزال على توريد غزل للنسيج في ميعاد معين وبسعر يتفق عليه وقت التعاقد — فإذا لم تكن لدى الغزال أقطاناً خاضرة فإنه يخشى ارتفاع الأسعار عند ما يقدم على شراء القطن لغزله وتسليمه في الميعاد للنسيج الأمر الذي يكسبه خسارة تذهب بربحه الذي قدره من الصفقة . وللتحوط ضد هذا الخطر — فهو يشتري في بورصة العقود يوم التعاقد كمية من القطن تعادل ما يلزم للغزل الذي تعاقد على توريده — فإذا ما انتهى الأقطان من السوق بسعر مرتفع فإنه يعوض الخسارة الناجمة عن ارتفاع السعر بما يكسبه من تصفية مركزه في بورصة العقود (يبيع ما سبق أن اشتراه) .

وقد يحدث أيضاً أن لا تكون لدى شركات الغزل طلبات من شركات النسيج وهي في نفس الوقت لا ترغب في بقاء آلاتها معطلة — فتشتري أقطاناً من سوق

البضاعة الحاضرة لتموين مصانعها — وتبيع في نفس الوقت في بورصة العقود كميات مماثلة لما اشترته — حتى إذا هبطت أسعار القطن مستقبلا واضطرت بجارة لأسعار السوق إلى بيع غزلها بسعر منخفض — عوضت خسارتها بما تحققه من مكسب عند تصفية مركزها ببورصة العقود (أى بشراء ما سبق أن باعته) . وهكذا تكون قد أمنت نفسها ضد تقلبات أسعار المادة الأولية . ومن كل ما تقدم يتضح لنا جليا ان بورصة عقود القطن هي معهد للتأمين ضد تقلبات الأسعار .

الخسائر التي لا تغطيتها عمليات التحوط :

إن نظام التغطية السابق ذكره - وإن كان يؤمن المتعاملين في القطن ضد تقلبات الأسعار — ولكنه لا يعتبر ضمانا كليا — إذ أن هناك بعض عناصر في أسعار القطن وبعض المصاريف لا يمكن التحوط ضدها وتغطيتها — نذكرها فيما يلي :

(١) الكميات التي لا يستطيع غطاؤها وهي التي تزيد أو تقل عن وحدة التعامل في العقود (٢٥٠ قنطاراً أو مضاعفاتها) — على أنه يمكن تجنب ذلك بالبيع تحت القطع في سوق البضاعة الحاضرة كما يمكن لصغار المزارعين بالتعاون تغطية كمياتهم الصغيرة بجماعة — ولكن تجار الصادر لا يستطيعون تجنبها إذ ليس في يدهم قطع الكميات المشتراة في سوق البضاعة الحاضرة .

(٢) فروق الرتب — فقد يحدث أثناء الفترة بين عملية الغطاء وعملية التصفية أن ترتفع أو تهبط الفروق بين رتب القطن المختلفة والتي تحددها لجنة بورصة مينا البصل — وبما لا شك فيه أن الطلب والعرض على أية رتبة في سوق البضاعة الحاضرة يحدد سعرها في السوق وبالتالي يؤثر على مقدار العلاوة التي تحدد لها (١) بمعنى أنه إذا كان المعروض من رتبة معينة قليلا والطلب عليها شديدا ترتفع علاوتها فوق سعر العقود ، والعكس صحيح .

(١) العلاوة عبارة عن المبلغ الذي يضاف إلى أو يطرح من سعر العقود لرتبة الأساس وهي (جود) للوصول إلى تحديد أسعار الرتب موضوع التعامل في البضاعة الحاضرة .

كما أن زيادة الطلب على البضاعة الحاضرة في الوقت الذي يضعف فيه الطلب على العقود من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع العلاوات - كما أن عكس هذا يؤدي إلى هبوطها .

ولهذه الذبذبات التي تتناوب فروق الرتب يلجأ التجار إلى اتباع طريقة البيع تحت القطع أو إلى طريقة بيع الفرانكو حيث يتفق البائع مع المشتري مقدما على مقدار العلاوة التي تضاف إلى أو تطرح من سعر العقود عند تحديد سعر القطن (٣) المبالغ التي تدفع نظير السمسرة والدمغة التي تخضع لها عمليات العقود بمقتضى اللائحة .

(٤) مصاريف التخزين وفروق أسعار الشهور - فقد يحدث ألا تكون فروق الشهور البعيدة أعلى من القريبة بمصاريف التخزين حسب الوضع الطبيعي - وذلك بسبب شدة الطلب على القطن الحاضر ، فعندئذ يتحمل المتعامل هذه الفروق ومصاريف التخزين (الفوائد والتأمين والأرضية وجزء الوزن)

(٥) فروق الأخطارات - وتحدث عندما لا يستطيع التاجر الموجه إليه إخطار القطع القيام بعملية الغطاء في بورصة العقود بنفس السعر لتأخر الأخطار أو لسرعة تغير الأسعار .

ومع كل ما سبق - فن المقرر أن ماتحققه عمليات التغطية من فائدة عظيمة بصيانة أموال المتعاملين في القطن ومنتجيه ودرء الأخطار عنهم يرجح بكثير تلك العيوب البسيطة - خصوصا وأن بعضها قد لا يحدث وبعضها الآخر يمكن تجنبه .

فخاصا - المضاربة

إن المعاملات الآجلة في البورصات تقوم كلها على المضاربة (التعامل على المكشوف) وليس هناك استلام ولا تسليم فالمشتري لا ينوي استلام ما اشتراه والبائع لا ينوي تسليم ما باعه ، والمسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار - والمضاربة لازمة جدا لاستمرار العمل في البورصة وكل محاولة

عملت بمعرفة الحكومات لإبطالها كان نصيبها الفشل (١) .

أهمية المضاربة ومزاياها :

وليبيان أهمية عنصر المضاربة في البورصات نقول أن هذه الأسواق قد أنشئت بسبب وجود مشتريين وبائعين يتعاملون معاً بموجب عقود تستحق في آجال معينة فكان التاجر يبيع للمستهلك أقطانا تسلم له في مدى ثلاثة أو أربعة شهور وهذا الأخير يشتري بضائعه من تاجر أو منتج لتسلم إليه بعد مدة وهكذا — وكان مصير هذه العقود أحد أمرين فإما أن يحتفظ بها إلى موعد استحقاقها ولما أن تحول من شخص لآخر إلى أن تنتهي إلى المشتري الأخير الذي يتسلم البضاعة من البائع أو يكتفي الطرفان بدفع فروق الأثمان لهما إذا ما أراد عدم تنفيذ العقد فصار بعض البائعين يكتبون بدفع الفروق أو قبضها وهذه الحالة هي أصل المضاربة في هذه الأسواق .

كان هذا النوع من المتاجرة يجري أولاً على بضاعة جاضرة لتسلم في الموعد المتفق عليه في العقد وكان هذا العقد لا يتم إلا إذا وجد البائع والمشتري — أما إذا فقد أحدهما فيتعذر حينئذ التعامل . فكان العرض والطلب لا يتقابلان في كثير من الأحيان بل ينفرد كل منهما بالسوق — ففطن بعض الناس إلى هذه الحالة وأراد الاستفادة منها باتخاذهم مركز العامل المفقود في السوق (العرض أو الطلب) — ليتلقوا الأوامر الزائدة التي تصل إلى السوق ثم يصرفونها تدريجياً بأن يبيعوا ما اشتروه أو يشتروا ما باعوه مكتفين بالفرق بين السعرين .

كان الأصل في المضاربة — كما أوضحنا — تلقى الأوامر الفاضلة عن

(١) بورصة نيويورك تحرم التعامل الآجل وتشرط تسليم المبيع في اليوم التالي لعقد الصفقة — ولكن المضاربين لجأوا إلى طريقة أخرى فهم يقترضون السلعة لأجراء التسليم ويتعهدون بردها إلى المقرض وكذلك يقترضون ما يحتاجون إليه من النقود من المصارف — وبذلك لم يحرم المضارب من وسيلة للبيع الآجل حتى لقد أضحت بورصة نيويورك من أهم مراكز المضاربة في العالم .

السوق للاستفادة من فروق الأسعار — وينتج عن هذا التدخل موازنة نسبية بين العرض والطلب — وتضييق النطاق الذي تتقلب فيه الأسعار مع تسهيل العمليات حيث تجد يفعلها دائماً طلباً لكل عرض وعرضاً لكل طلب . والمضاربة بهذا المعنى ليس فيها ما يشوبها بل إنها لازمة لهذه الأسواق حتى إن كثيراً منها أدخلت المضاربة في نظامها لفئة من الناس يحترفونها لإيجاد سوق دائمة مستعدة لتنفيذ أوامر البيع والشراء في أى وقت — وعرف هؤلاء الناس بالمضاربين المحترفين ، الجورز ، وهم يعملون بقيود خاصة ونظم معينة الغرض منها تقييدهم بالمحافظة على كيان البورصة وعدم السماح لهم بالاسترسال في المضاربة التي تضر بالأسواق .

شوائب المضاربة

ولكن المضاربة قد تخرج أحياناً عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة — فهي قد تتطور بفعل المصالح الفردية البحتة بشكل يؤدي إلى الإخلال بموازين الأسواق ويجعل البورصة أقرب إلى ناد لليسر — فمن يبيع على المكشوف لنوقعه مبطوط الأسعار يعتبر مقامراً لا مضارباً .

كما أن الرغبة في الحصول على فروق الأسعار كثيراً ما يقترن بوسائل بمقونة وغير مشروعة للتأثير على الأسعار كإثارة أخبار كاذبة بجرأة ثم تكذيبها — وكحالة احتكار السلع وإحراج البائعين على المكشوف والتحكم فيهم — فهذه الأكاذيب والمحاولات من شأنها أن تهز السوق هزاً عنيفاً وتحدث تقلباً في الأسعار وبذلك تصبح المضاربة عاملاً من عوامل تزعزع السوق لا عاملاً من عوامل استقرارها — هذا وقد يخطئ بعض المضاربين عند محاولتهم تنبؤ بالأسعار المستقبلية فيؤدي خطأهم هذا إلى تقلبات الأسعار — فالمضاربون المنفائلون على غير أساس أو الذين يزجون بأنفسهم في البورصة وهم يجهلون حيلها وأسرارها وتقاليدها وتعوزهم الدرية الفنية هم ضارون بالأسواق — فضلاً عن أنهم يكونون كمن يدق عنقه بيده .

لهذا قامت طائفة من المفكرين تطلب تحريم البيع الاجل لانه أداة المضاربة
ولكن المضاربة لازمة للبورصات حتى تؤدي وظائفها على الوجه الأكمل —
على شريطة أن لا يساء فهمها أو استعمالها - فالغذاء مثلا لازم للانسان حتى يحيا
فيذا أساء تناوله جلب له الأمراض والعلل - فهل معنى ذلك أن نحرمه من الغذاء
ليموت جوعا ؟

المضاربة بين النقد والإباحة

وطالما كانت المضاربة موضع نقد أو إباحة من كبار المتعالمين في القطن
والمهتمين بشئون أسواقه - وقد يكون من المفيد أن نثبت فيما يلي ما يخص ما أدلى
به المؤتمرون من آراء بشأن تنظيم المضاربة في بورصة العقود - وذلك في
مؤتمر القطن الدولي المنعقد بالقاهرة في فبراير سنة ١٩٣٨ :

(١) د كان من رأى الدكتور يوسف نحاس أن بورصة العقود - وإن كانت
(وكرأ لعمليات المضاربة القائمة) - فهو لا يدعو إلى إلغائها متجاهلا مزاياها
الأصلية التي تظهر وتبدلور في غيبة من عمليات المضاربة - ثم سرد المغريات التي
تجذب طابا ائثراء العاجل الى البورصة وما يترامى له من الحصول على السكب
الوفير عن طريقها - ثم فرق بين الصفة الأصلية المضارب والمستفادة من اللفظ
الافرنجى Speculateur أى المنتبه لظروف السوق واتجاهاته لينع الحدة في
تقلباته ويعمل على موازنته وتوفير العمليات فيه - وبين ذلك المقامر الذى يدخل
السوق بلا دراسة ويسير في السوق مع القافلة ثم يتخلف عنها فيضيع الاضطراب
في صفوفها - ثم ذكر ما قرره مؤتمر براغ الدولي للقطن من استنكار الاتيحاء
للبورصات بقصد اللعب وأهاب بالمشرعين أن يأخذوا السبيل عليهم مع العمل
على زيادة الضمان في تنفيذ عقودهم .

د ثم طلب أن تغلق البورصة أبوابها والسماسة دفانهم دون الفريق الثانى
وأن يقوم الفريق الأول بعمله تحت حماية القانون التجارى وسلطاته والتزاماته
وبذلك تؤدي المضاربة أغراض التوازن في السوق .

وقد دلل على صحة رأيه هذا بأن دخول الغرباء في البورصة لا يحيق الضرر بأصحاب العمليات الصحيحة من المستهلكين والمنتجين للاقطان لحسب وإنما بأنفسهم أيضا فيفلسون أو يضارون وتتكون منهم طبقة مقامرة متعطلة فاسدة تسيء إلى المجتمع.

أما المنتج فلاضير أن لايتصل بالبورصة رغم أنها تؤمن على عملياته - وهو بالنسبة لها أشبه بصانع العقاقير من المرضى يمدحهم بالدواء ولايحتاج إليه - فهو يمدحها بالعمليات ويوسط مصرفه في أعمال التغطية - وبذلك لايتعرض للاضطراب إذا قام بعمليات التغطية لحسابه مباشرة وارتفعت الأسعار وطلبت منه فروق وليس في طاقته دفعها .

أما إذا تمذر على المنتج الالتجاء الى مصرف يوسطه في أعمال التغطية - فهو منتج صغير أولى بالبورصة أن لا تقبله - على أن له مجالا إذا كانت كيانه صغيرة في توسط نقابته الزراعية في التغطية له ضمن تغطيات سائر أعضائها .

ثم اقترح في النهاية أن يقرر المؤتمر بطلان الصفقات التي يعقدها في البورصة من ليس بتاجر مشيراً إلى القاعدة الاقتصادية الأولية (كل يلزم حرفته)

(٢) الا أنه لم يؤخذ باقتراح الدكتور نحاس فقد أنبرى له جول خلط معترضا بأن عدم اعتناء عملية المضاربة لغير التاجر فيه إغراء له على التحلل من صفته إذا كانت نتيجة العملية في غير صالحه فيهرب من التزاماته وتشجيع الفوضى في السوق - وختم اعتراضه بأن المضاربة مرض لابد منه ،

٣- كما طلب الدكتور هـ. فان دللت من المؤتمرين عدم الأخذ باقتراح الدكتور نحاس لأن اقتراحه المذكور لا يمنع المقامرين من المقامرة خارج البورصة أو المقامرة في غير القطن .

٤- كذلك قال الدكتور ي ويسلنك بأن منع المضاربة يحرم السوق من بعض العمليات ويؤدي إلى ضيقها بما يعطل وظيفتها - هذا إلى أنه إذا قصرنا عمليات الاقطان على المخصصين فإنه يصعب العثور على الجانب الآخر فيها

(Contre Partie) إذ يكاد رأى المختصين يكون دائماً في اتجاه واحد ، ثم أشار أخيراً إلى زيادة التأمين الذى يدفعه المضارب لضمان تنفيذ عملياته .
هـ - كما أشار المستر و م . وجنر إلى عدم المبالغة في تقبيد سوق السكوتراتات والموافقة على وجهة نظر مؤتمر براغ وإعادة نصح الدول بالتخلي عن المقامرين في الأسواق ومكافئهم بالقانون حسب الظروف الملائمة لكل دولة .

البورصات المصرية

السلع التى لها بورصات فى مصر هى الأوراق المالية والقطن وبذرة القطن والفلال فهناك بورصتان للأوراق المالية واحدة بالقاهرة وأخرى بالاسكندرية أما القطن وبذرتة فلهما بورصتان أيضاً بالاسكندرية - أحدهما بورصة العقود الآجلة أو السكوتراتات بالمذمية . والثانية بورصة ميناء البصل أو سوق البضائع الحاضرة بميناء البصل بالاسكندرية .

وهناك سوقان لاجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثرالنبي بالقاهرة وجدير بالملاحظة أن للقطن وأسواقه فى مصر أهمية خاصة - نظراً لأن مصر تعتمد فى اقتصادها على محصول القطن - وأية هزة فى أسعاره تحدث أثراً مباشراً وخطيراً فى نظام الاقتصاد المصرى وفى نظام المجتمع .

وسنتكلم فيما يلى عن كل واحدة من هذه البورصات لبيان كيفية الإدارة ونظام العمل فى كل منها . مع تعريف الطالب بما يجب عليه معرفته عن محصول مصر الرئيسى وطرق تسويقه .

الفصل الثاني

بورصة الأوراق المالية

Bourse des Valeurs

أعضاء البورصة - إدارة بورصة الأوراق - لجنة البورصة - مندوب الحكومة - سمسرة الأوراق المالية - الأعضاء المنضمون - المندوبون الرئيسيون والوسطاء - شروط قبول الأوراق المالية في البورصة - فوائد إدراج الأوراق المالية في البورصة - شطب الأوراق المالية من جدول الأسعار الرسمي - النسخة الرسمية لبورصة الأوراق - تمخير الأسعار - عمليات البورصة - جدول السمسرة - رسوم الدمغة على الأوراق المالية - العمليات العاجلة أو النقدية - وساطة المصارف في عمليات الأوراق المالية - العمليات الآجلة .

يجرى التعامل في هذه البورصة على أسهم وسندات الشركات وسندات الحكومات بعمليات عاجلة (نقدية) .

والسهم يمثل جزءاً من الأجزاء المتساوية المقسم إليها رأس مال شركة مساهمة حامله شريك يتقاضى أرباح حصته في رأس مال الشركة ، ومستوليته محدودة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها .

أما السند فهو جزء من قرض الحكومة أو لشركة مساهمة حامله دائن يتقاضى فائدة ثابتة تدفع في ميعاد معين .

وربح الأسهم وفائدة السندات تدفعها الشركات أو الحكومات بمقتضى الكوبون الذي ينزع من الورقة المالية وتنولى المصارف والسمسرة تحصيل قيمة تلك الكوبونات مقابل عمولة ضئيلة .

وقد أغلقت السوق الآجلة للأوراق المالية منذ سنة ١٩١٢ - وقد أقترح بعضهم أن تبحث أسباب إغلاقها في ذلك الوقت لمعرفة ما إذا كانت هذه الأسباب قائمة

إلى الآن - وما إذا كان الأمر يقتضى إعادة النظر فى الموضوع والسماح بقيام سوق آجلة فى بورصة أوراق الدرجة الأولى وذلك رغبة فى جذب رؤوس الأموال إلى بورصة الأوراق المالية وزيادة النشاط فيها - ومن المعلوم أن المضاربات العنيفة التى أدت إلى أزمة سنة ١٩٠٧ وانعدام الرقابة فى ذلك الوقت على أعمال البورصة وعلى تكوين الشركات كانت أهم أسباب إغلاق السوق الآجلة الأوراق المالية .

وفى القطر المصرى بورستان الأوراق المالية الأولى بالقاهرة بشوارع الشريفين خلاف مبنى البنك الأهلى المصرى - والثانية بالإسكندرية بدار بورصة العقود بشوارع شريف باشا بالمشية - وهى تشغل جانباً من دار البورصة التى يملك عمارتها المجلس البلدى . أما بورصة القاهرة فعمارتها ملك لشركة مساهمة يحمل أسهمها جماعة من السماسرة أنفسهم وهم يقسمون أرباح الأسهم سنوياً . ونظام العمل فى كل منهما متشابه فىكون أن تتكلم عن واحدة منهما وهى بورصة القاهرة .

أعضاء البورصة

تشتمل بورصات الأوراق المالية على نوعين من الأعضاء :

(١) أعضاء عاملين (وهم سماسرة الأوراق المالية) Membres Actifs

(٢) أعضاء منضمين Membres Adhérents

فالسماسرة والأعضاء المنضمون هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم أعضاء فى لجنة البورصة أو جلوسهم فى الجلسات العمومية - وسأتأنى على شروطهم فى الصفحات القادمة .

إدارة بورصة الأوراق

لجنة البورصة : Commission de la Bourse

تقوم بإدارة البورصة لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضواً منهم ثمانية ينتخبون من بين السماسرة وأربعة من بين الأعضاء المنضمين .

ويشترط فيمن ينتخب عضواً في تلك اللجنة شرطان :

(١) أن يكون قد أمضى سنتين كعضو في البورصة .

(٢) أن يركبه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذي ينتسب إليه .

ومدة العضوية في لجنة البورصة أربع سنوات ويجدد ربع الأعضاء من فريق السامرة والأعضاء المنضمين كل سنة بطريق الانتخاب مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين - هذا ولا يجوز أن تشمل لجنة البورصة أكثر من عضو من مكتب سمرة واحد .

مهمتها وسلطانها :

ومهمة هذه اللجنة القيام على حسن سير العمل بالبورصة وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وباتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات طامة - لأحكام القوانين واللوائح . وتحقيقاً لهذا الغرض يكون للجنة على أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء أوسع سلطة في الرقابة والتأديب تستعملها طبقاً لأحكام اللوائح لحماية المصلحة العامة والمحافظة على كرامة البورصة ورغبة في المحافظة على مصالح البلاد المالية يجوز للجنة البورصة عندما تظراً ظروف خطيرة استثنائية أن تقرر على وجه السرعة كافة التدابير التي ترى لزومها ومن هذه التدابير :

(١) تحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها في البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك يوماً فيوماً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل وتحريم كل تعاقد في خلالها .

وتنفذ هذه الإجراءات في الحال وتبلغ إلى وزير المالية بواسطة مندوب الحكومة في البورصة مع الاحتفاظ بما لهذا المندوب من حق الاعتراض . ولا يجوز مد أجل هذه الإجراءات الاستثنائية لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل إلا بقرار وزاري - ومتى قررت اللجنة شيئاً من هذه الإجراءات

الاستثنائية السابقة الذكر وجب عليها أن تعين شروط نصفية المراكز الآجلة والقائمة.

مكتب اللجنة :

تنتخب اللجنة كل سنة بالاقتراع السري من بين أعضائها السائرة - مكتبها المؤلف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد إليه بأمانة الصندوق . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب . ومهمة المكتب تنظيم أرقام اللجنة والخزينة والإشراف عليها .

ويقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة وتمثيلها في الدعاوى وهو يرفع إليها كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا في الموضوع إذا دعت الحالة كما يرأس جلسات اللجنة ويمضي محاضرها وجميع العقود والمسكبات - وإذا غيب الرئيس حل محله نائبه في جميع اختصاصه .

اللجان الفرعية :

وضمانا لحسن قيام لجنة البورصة بمهمتها تنشئ في أول جلسة تعقد بعد كل انتخاب سنوى مائتى لزومه من اللجان الفرعية كلجنة التأديب ولجنة التسعيرة ولجنة المقاصة - وتؤلف كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل فإذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان انتظام العمل في تلك اللجان الفرعية فللجنة أن تسكل تأليف تلك اللجان بأن تعين فيها سمسرة يختارون من بين الذين زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل - على أن تكون لأعضاء لجنة البورصة الاكثية دائما في كل لجنة فرعية . كما يجيب أن يكون رئيسها من أعضاء لجنة البورصة أيضا . وظاهر أن هذه اللجان الفرعية تؤدي حسابا عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

اللجنة السكلية لبورصات الأوراق المالية :

هناك لجنة كلية لبورصات الأوراق المالية مؤلفة على الوجه الآتى .

- (أ) مكتب كل لجنة (الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق) فإذا غيب أحدهم عينت اللجنة عضواً آخر من أعضائها يحل محله .
- (ب) عضو منضم من كل لجنة .

(ج) مندوب الحكومة لدى كل بورصة .

ويرأس هذه اللجنة السككية وكيل وزارة المالية ويحدد تاريخ اجتماعها رؤساء لجان البورصات بعد الاتفاق مع مندوب الحكومة ويكون ذلك الاجتماع في القاهرة في خلال شهر فبراير من كل سنة بناء على دعوة أكبر الرؤساء سنا .
وتجتمع أيضا في القاهرة أو الاسكندرية كلما طلبت ذلك إحدى لجان البورصات .

ومهمة هذه اللجنة اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القوانين واللوائح تطبيقا متماثلا في جميع بورصات الأوراق المالية وتوحيد أساليب العمل فيها بقدر الاستطاعة والبحث في جميع المسائل التي تهم هذه البورصات بصفة عامة .
والقرارات التي تتخذها اللجنة السككية بحسب عرضها على وزارة المالية للتصديق عليها وللجنة أيضا أن تقترح على وزارة المالية تعديل القوانين واللوائح الخاصة ببورصات الأوراق .

الجمعية العمومية لبورصة الأوراق

تعقد لجنة البورصة كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة في النصف الثاني من شهر يناير بعد تبليغ حساب السنة إلى أولئك الأعضاء بثمانية أيام على الأقل وتجتمع الجمعية العمومية أيضا متى رأت لجنة البورصة لزوما لذلك أو بناء على طلب ربع الأعضاء على الأقل .

وتكون الدعوة للاجتماع بتعليق اعلان في دار البورصة في اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع إلا في حالات الاستعجال الشديد فلا حاجة لتحديد أى ميعاد .
ويرأس الاجتماع رئيس لجنة البورصة أو نائبه وعند المنع يرأسه عضو آخر من أعضاء اللجنة . ولا تكون مداورات الجمعية العمرمية صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر العدد القانوني في الاجتماع الأول تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية وتكون مداوراتها صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وكذلك الحال عندما تكون الدعوة في حالة مستعجلة .

وفي كل الحالات تكون القرارات بأغلبية الأصوات . ويحضر محضر للاجتماع يبلغ إلى لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل، وليس للجمعية العمومية إلا أن تبدى رغبات في جميع المسائل الخاصة بالبورصة ويجب استشارتها في كل تعديل يراد إدخاله على اللائحة الداخلية .

مجلس التحكيم :

تنص اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق على إنشاء مجلس للتحكيم من شأنه الفصل (بالسكيفية المبينة بتلك اللائحة) في جميع المنازعات التي تقع إما بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وإما بين أحدهم وبين عميل بشرط أن يرفع الخلاف إلى مجلس التحكيم بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

مجلس التأديب :

كذلك تنص اللائحة الداخلية على إنشاء مجلس للتأديب مهمته الفصل في مخالفات القوانين واللوائح وكذلك في جميع المسائل التي لها مساس بحسن سير العمل في البورصة ونظامها إما من تلقاء نفسه وإما بناء على شكوى ذوى الشأن وأما بناء على طلب للجنة أو مندوب الحكومة والعقوبات التأديبية هي :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة من جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الشطب .

مندوب الحكومة :

تُعرف الحكومة على جميع البورصات وهي صاحبة الكلمة العليا فيها - فهي تعين لدى كل بورصة مندوباً أو أكثر مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل الجمعيات العمومية وكذلك لكل جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم ولكنه لا يشترك في القرارات وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان الفرعية - وإذا طرأ له ما يمنعه من الحضور فله أن يرسل نائباً عنه بموافقة وزير المالية .

ولمندوب الحكومة الحق المطلق في الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التي يراها مخالفة للقوانين المعمول بها والوائح البورصة - ويترب على اعتراضه عدم تنفيذ القرار إلا إذا قدمت لجنة البورصة بناء على طلب رئيسها طعنا أمام مجلس الدولة وصدر حكمه بوجوب تنفيذ القرار - هذا وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

وعلى لجنة البورصة أن تبلغ السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يتركبه أعضاء البورصة أو الوسطاء أو المندوبون الرئيسيون من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات وتكون قد وصلت إلى علمها - وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بالجرائم التي تصل إلى علمه شخصيا .

ممارسة الأوراق المالية

يجب على كل شخص يريد أن يقيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا بذلك كتابة إلى لجنة البورصة من أول أكتوبر إلى آخر مايو. ويشترط فيمن يقبل سمسارا :

- (١) أن يذكه أثنان من السماسرة المقيدين في البورصة .
- (٢) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .
- (٣) ألا يكون قد أشهر إفلاسه في القطر المصري أو في الخارج إلا إذا كان قد رد اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري أو في الخارج بعقوبة جنائية أو سرقة أو إفلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة .
- (٤) أن يكون قضى ثلاث سنوات على الأقل في تمرين فعلى كوكيل مفوض لأحد سماسرة الأوراق المالية في بورصة مصرية أو لبنك أو بيت مالى مقبول بصفة عضو ومنضم أو حائزا للشروط المطلوبة لقبوله بهذه الصفة ويجب على المرشح أن يثبت ذلك كتابة أو أن يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات كمندوب رئيسي أو أربع سنوات كوسيط له حق التعاقد .
- (٥) أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

(٦) أن يكون مقيماً في مصر منذ ست سنوات على الأقل .

(٧) أن يثبت معرفته المتعاقبة بالمهنة بالطرق التي تقررها لجنة البورصة .

(٨) ألا يكون مشغولاً بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون شريكاً أو مستخدماً بأجر أو مكافأة أو بأى جعل آخر في أحد المحال التجارية أو أحد البنوك ولا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مقبولة أسهمها أو سنداتھا في إحدى البورصات المصرية .

(٩) أن يثبت أن لديه رأس مال موجود دائماً في القطر المصرى قدره ٧٥٠٠ جنيه مصرى إذا طلب قيد اسمه في سوق العقود العاجلة أو ١٠٠٠٠ جنيه مصرى إذا كان في سوق العقود العاجلة والآجلة ويجب أن يملك المرشح ٢٥٠٠ جنيه مصرى على الأقل من رأس المال ولا يدخل في حساب رأس المال ما عساه أن يكون المرشح من رأس مال بصفته عضواً في بورصة العقود الآجلة .

ثم يعلق الطلب لمدة شهر في اللاوحة المخصصة لذلك داخل البورصة كما ينشر على نفقة المرشح إعلان عن طلبه في صحف الإعلانات القضائية ثلاث مرات بين الواحدة منها والاخرى عشرة أيام - وتتلقى اللجنة أثناء تلك المدة ما عساه أن يصلها من الملاحظات أو الطعون - وبعد ذلك تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول الطلب أو رفضه - والذى يقبل المرشح يجب أن ينال أصوات ثلثي مجموع أعضاء اللجنة على الأقل .

وإذا ما قررت اللجنة قبول المرشح قيدت اسمه في قائمة السماسرة بعدما يثبت قيامه بتسديد المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لرسوم قيد الاسم والاشتراك وغير ذلك وأنه أودع في بنك تعيينه لجنة البورصة تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقداً أو من سندات الدين العام أو قدم بمثل هذا المبلغ ضماناً من بنك أو من شركة تأمين ترضاها اللجنة - وهذا التأمين يخصص لضمان ما يطلب من السماسر في الوجوه الآتية بالترتيب :

(١) دفع كل مبلغ مطلوب للجنة أو لأعضاء البورصة .

(٢) دفع الغرامات المالية التي قد توقع عليه .
ويجوز للسمسار أن يكون شريكا في شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام
بأعمال السمسرة في الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

- (١) أن يكون جميع الشركاء المنتضامين سمسرة .
- (٢) ألا يزيد عدد الشركاء الموصين عن أربعة وأن تقبلهم لجنة البورصة .
- (٣) أن يكون رأسمال الشركة معادلا على الأقل لرأس المال المطلوب
لقيام سمسار واحد مضافا إليه ١٥٠٠ جنيه على الأقل عن كل واحد من السمسرة
الآخرين .

- (٤) أن يكون من رأس المال ٢٥٠٠ جنيه على الأقل مملوكا شخصا لاحد
السمسرة الشركاء ، ١٥٠٠ على الأقل مملوكا شخصيا لكل واحد من الآخرين .
- (٥) أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة وعلى كل تعديل يطرأ عليه
وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتخصيص حصص الربح أو بتغير
الشركاء المسؤولين بالتضامن أو الموصين . وكل عقد أصلي أو معدل توافق عليه
لجنة البورصة تودع لديها منه صورة طبق الأصل .

ويجوز للسمسرة أن تتركز لهم في القطر المصري فيما عدا المدن التي توجد فيها
بورصات فروع ومكاتب فرعية على أن يكون ذلك بالشرطين الآتيين :

- (١) أن يثبتوا للجنة البورصة أنهم يمتلكون علاوة على رأس المال المطلوب
٢٠٠٠ جنيه مصري عن كل فرع أو مكتب فرعي .
 - (٢) أن تتركز حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا في المراكز الرئيسية .
هذا ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز للسمسار أن يضارب لحسابه الخاص أو
لحساب زوجته أو أصوله أو فروعه وإذا خالف هذا الحكم يعرض نفسه لعقوبة
الوقف مدة ثلاثة أشهر عند المخالفة الأولى وشطب الاسم عند العود .
- وقد بلغ عدد سمسرة بورصة الأوراق المالية بالقاهرة عام ١٩٥٣ ستة
وثلثون سمساراً مقيدا يمثلون ٢١ مكتبا مستقلا للسمسرة ، ٤ سمسارا مقيدا
يمثلون ٢٦ مكتبا للسمسرة في بورصة الاسكندرية .

الأعضاء المنضمون

يقبل في البورصة كأعضاء منضمين بيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة ذات مركز بالقطر المصري بشرط ألا يقل رأسمالها عن ٢٠٠.٠٠٠ جنيه مصري مدفوعة بتمامها وتكون مشتتة عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير - وبشرط أن ترسل مندوبا عنها لا تقل درجته عن وكيل مدير ليدرج اسمه في قائمة الانتخاب الخاصة بالأعضاء المنضمين .

كذلك يجوز أن يقبل بصفة عضو منضم كل بنك خاص رأس ماله لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه مدفوعة بتمامها اعتاد الاقراض على أوراق مالية . بشرط أن يعين اسم أحد الشركاء المسؤولين ليدرج اسمه في قائمة الانتخاب أما إذا كان البنك ملكا لشخص واحد فيدرج شخصا .

وعلى البنوك الخاصة والبنوكية أن يثبتوا للجنة البورصة أن رأس مالهم لم يقل عن ١٠٠.٠٠٠ جنيه .

والأعضاء المنضمون يرسلون أوامر البورصة إلى مائة الأوراق المالية رأسا بغير وساطة الوسيط .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

المندوب الرئيسي Commis Principal هو مستخدم مأجور تابع للسمسار ومكلف بممارسته في تنفيذ الأوامر بالمقصورة ولا يجوز له أن يعمل إلا باسم السمسار الذي هو تابع له وحسابه وعلى مسؤوليته وإلا عرّقب بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود .

أما الوسيط Remisier فهو أداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغها للسمسار الذي هو تابع له - والوسطاء على نوعين وسطاء لهم حق التعاقد ووسطاء ليس لهم هذا الحق . والوسطاء من النوع الأول هم وهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة وتنفيذ الأوامر باسم السمسار الذي هم تابعون له وحسابه وتحت مسؤوليته .

وللسمسار أن يتخذ لنفسه مندوبين رئيسيين ووسطاء تحدد عددهم اللائحة الداخلية . غير أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة المندوب الرئيسى والوسيط كما لا يجوز للمندوب الرئيسى ولا للوسيط أن يلتحق بأكثر من مكتب سمرة واحد . ويجب على الوسيط أن يودع لدى مكتب السمرة الذى يريد الالتحاق به مبالغ ٢٥٠ جنيهاً مصرياً تأميناً يخصص لضمان ما عساه أن يكون عليه مكتب السمرة من الديون لأى سبب كان .

والوسيط على السمسار حق فى حصة لا تتجاوز ٥٠ ٪ من السمرة المستحقة ويشترط فيمن يقبل مندوباً رئيسياً أو وسيطاً ما يأتى :

- (١) أن يكون عمره ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية .
 - (٢) ألا يكون قد سبق اشتهار إفلاسه فى القطر المصرى أو الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الخسار عليه فى مصر أو فى الخارج بعبوة لجناية سرقة أو إفلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة .
 - (٣) أن يثبت حسن سيرته .
 - (٤) أن يكون مقيماً فى مصر منذ سنتين على الأقل .
 - (٥) أن يقدمه السمسار الذى يريد الحفاقه به .
 - (٦) أن يثبت أنه كان مستخدماً بأجر مدة عامين على الأقل لدى مكتب سمرة فى البورصة أو بنك فى القطر المصرى .
 - (٧) أن يثبت معارفه المتعلقة بالمهنة وذلك بالطرق التى تقررها لجنة البورصة .
 - (٨) ألا يكون مشغولاً بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون عضواً فى مجلس إدارة أو شريكا عاملاً أو مستخدماً بأجر أو مكافأة أو بأى جمل آخر فى شركة أو بيت تجارى أو بنك .
- مواعيد العمل بالبورصة :

تفتح البورصة يومياً من الساعة ١١ صباحاً وتغلق فى الساعة ١٢,٣٠ مساءً عدا أيام السبت والأحد وأيام العطلة الرسمية والأعياد — وتفتح السوق عند دق جرس مرة واحدة وتغلق بعد دق الجرس مرتين بينهما فترة خمس دقائق .

-
- (١) باستثناء يوم الجمعة حيث تعمل السوق من العاشرة إلى الحادية عشرة والنصف :

طريقة التعامل وعدد الأوراق :

وطريقه التعامل هو أن ينادى السمسار أو المندوب الرئيسى داخل المقصورة - وبصوت جهورى قائلا : بنك أهلى ، مثلا أو : مياه القاهرة تمتع ، فمن يريد التعامل بهذا النوع من الأوراق يبدى رغبته ويتفق الطرفان على السكينة والسعر ويثبت كل منهما العملية فى دفتر صغير Carnet ثم يوقع كل منهما فى دفتر الآخر Pour l'échange de visas وبعدئذ تقيد العملية فى قسيمة Fiche (ويوجد منها آلاف النسخ فى المقصورة) - بمعرفة الطرفين المتعاقدين بين فيها لإسم السمسارين البائع والمشتري والسكينة والسعر والتاريخ ثم تقدم القسيمة إلى مراقب المقصورة ليقيد محتوياتها فى سجل خاص ويبعث بها إلى الموظف المسكف بالكتابة على لوحة الأسعار .

والأصل أن يحدث التعامل عن كميات لا تقل عن ٢٥ ورقة من أى نوع من أنواع الأوراق المالية ما عدا سندات البنك العقارى المصرى ذات النصيب فالحد الأدنى لتداولها خمس ورقات (١) .
الصفقات التى يقل عدد الأوراق فيها عن الحد الأدنى :

إذا ما طلب سمسار أوراقا مالية بسعر الفتح مثلا وكان عددها أقل من الحد الأدنى فى هذه الحالة يقضى العرف بأن يعقد الصفقة بسعر أعلى من سعر الفتح بقليل وذلك لأن المشتري أفسد على البائع مجموعته .
أما إذا كان العدد المطلوب معادلا للحد الأدنى بينهما المعروض أقل منه فتعقد الصفقة بسعر أقل من سعر الفتح بقليل .

وعندما تتم عملية عن عدد من الأوراق يقل عن النهاية الصغرى يكتب السعر وعدد الأوراق بين قوسين فى اللوحة والتسعيرة - ولا يعتبر هذا السعر سعرا للاقفال .

العرض والطلب غير المجابين :

يحدث أحيانا أن سمسارا يريد بيع أو شراء نوع معين من الأوراق بسعر محدد ولا يجد طرفا ثانيا Contra Partie فى كلتا الحالتين يكتب اسم الورقة (١) هذه الحدود خاصة بالتعامل الآجل - أما التعامل النقدى فيحدث على أية كمية .

وسعر العرض أو سعر الطلب على لوحة خاصة بالعرض والطلب Tableau d'offre et de demande ويظهر في التسعيرة سعر العرض وأمامه حرف 'V' (اختصار كلمة Vente) أو سعر الطلب وأمامه حرف 'A' (اختصار كلمة Achat) بمثابة سعر للإقبال .

شروط قبول الأوراق المالية في البورصة

كل طلب لقبول ورقة مالية في جدول الأسعار الرسمي يجب أن يقدم كتابة من الشركة صاحبة الشأن الى رئيس لجنة البورصة - ويجب أن يصحب الطلب :
(١) نسخة من عقد الشركة ومن قانونها الاساسى ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم المرخص بتأليف الشركة. إن وجد .

(٢) نشرة لإصدار الأوراق المالية موقعة عليها من الأشخاص المسؤولين وذلك إن كان قد عمل عنها ا ككتاب عام .

(٣) حسابات السنوات السابقة .

(٤) نموذج من الأسهم أو السندات .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تساعد على الإلمام بحالة الشركة . ثم تعلق طلبات القبول في البورصة لمدة ثلاثين يوما على الأقل وفى أثناءها تقدم سائر الملاحظات بالكتابة الى لجنة البورصة .

ولا تقبل في جدول الأسعار أيا كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن : -

(١) الأوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥٠٠٠ جنيه وذلك بالنسبة لجدول العقود العاجلة ، ١٥٠٠٠٠ جنيه لجدول العقود الآجلة .

(٢) أسهم الشركات التى لم يعمل عنها ا ككتاب عام إلا إذا كان قد سبق للشركة نشر حسابات مرضية عن خمس سنوات متوالية على الأقل .

(٣) سندات الشركات التى لا تكون أسهمها مدرجة فى الجداول الرسمية للبورصات المصرية أو لبورصات البلاد التى تخضع تلك الشركات انتميتها .

(٤) الأوراق المالية التي لا يكون المدفوع من قيمتها الاسمية مطابقا للأحكام الآتية:
 أ - إذا لم تزد القيمة الاسمية عن أربعة جنيهات (١) يجب أن تكون مدفوعة بنجاءها
 ب - إذا زادت عن أربعة جنيهات يجب أن يكون المدفوع منها أربعة جنيهات
 إلا إذا كان نصف القيمة الاسمية يزيد عن ذلك المبلغ وحينئذ يجب أن يكون
 النصف مدفوعا .

(٥) الأوراق المالية التي أضيف الى سعرها الاسمي عند الإصدار علاوة غير
 التي تترتب على نفقات الإصدار وذلك إلا إذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة
 إلى احتياطي الشركة .

ولا تقبل كذلك في جدول الأسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركات الاجنبية:
 أ - إذا لم تكن تلك الأوراق المالية قد قبضت منذ سنتين على الأقل في الجدول
 الرسمي لبورصات البلاد التي يسرى تشريعها على الشركة .

ب - إذا كانت قيمتها الاسمية دون ما يعادل جنبها واحد - دأ على التقريب
 من العملة الاجنبية .

ج - إذا لم تكن لحاملها وذلك عندما لا يكون للشركة في مصر مكتب لنقل
 الملكية .

ولا تقبل في جدول الأسعار الخاص بالعقود الآجلة الأوراق المالية التي
 لم يوزع عنها ربح مدة خمس سنوات متوالية ولو توافرت فيها شروط القبول
 المذكورة آنفا .

أما سندات الدولة المصرية وسندات البلديات المصرية فتقبل بحكم القانون في
 الجدول - ولا تقبل سندات الدول الاجنبية إلا بمقتضى قرار من وزير المالية
 يصدر بعد موافقة لجنة البورصة .

ومتى قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية تدرجها في الجدول الرسمي على أن

(١) قد جعل القانون الجديد للشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الحد الأدنى لقيمة السهم

« جنيهان مصريان »

تقوم الشركة صاحبة الشأن بدفع رسوم الاشتراك وغيرها المحددة في اللائحة الداخلية.
وطبقا لأحصاء سنة ١٩٥٣ توجد ٢١١ شركة مقيدة من الـ ٦٥ شركة مساهمة
مصرية المؤلفة على نحو قانوني .

وقد بلغ رأس المال الذي تمثله في البورصة جملة القيم المدرجة بالجدولين
حوالى ٣٤٠ مليون جنيه تنوزع بوجه التقريب على النحو التالى : —

سندات الحكومة	١٢٣٣.٠٠٠.٠٠٠	جنيه
قروض البلديات وقروض اجنبية	١٢٦٠.٠٠٠.٠٠٠	د
بنوك وشركات تسليف	٤١٨٤.٠٠٠.٠٠٠	د
شركات تأمين	١٢٢٥.٠٠٠.٠٠٠	د
مياه	٢٩٠.٠٠٠.٠٠٠	د
نقل برى ونهرى وقنال السويس	٥٩٠.٠٠٠.٠٠٠	د
أخرى	٣٢٤٥.٠٠٠.٠٠٠	د
فنادق	١٢٨٠.٠٠٠.٠٠٠	د
عقارية	٨٠.٠٠٠.٠٠٠	د
مبانى	١٠.٠٠٠.٠٠٠	د
تجارية	٢١٠.٠٠٠.٠٠٠	د
صناعية	٦٥٢.٠٠٠.٠٠٠	د
سوق خارج جدول الاسعار الرسمي ،	٢٢٦.٠٠٠.٠٠٠	د
المجموع	٣٤١٢.٠٠٠.٠٠٠	د

فوائد إدراج الأوراق المالية في البورصة

يمكن تلخيص هذه الفوائد فيما يلى :

(١) الاعلان الدائم عن الشركة .

(٢) يتمكن من لهم مصاحبة في معرفة أسعار الأوراق يوميا ، كالمصارف التي

تقرض الأموال بضمان أوراق مالية ، من تنبعا .

(٣) يتعرف المستثمر مركز الشركة المساهمة من الاطلاع على أسعار أوراقها.

شطب الأوراق المالية من جدول الأسعار الرسمي

نشطب لجنة البورصة من جدول الأسعار الرسمي :

(١) الأوراق المالية التي لم تعد تتوافر فيها الشروط المفروضة للقبول .

(٢) أوراق الشركات التي تكون في حالة إفلاس .

(٣) أوراق الشركات التي لا تتخذ تدابير كفيلة بدفع كوبوناتها وأرباحها في كل مدينة قبلت تلك الأوراق في بورصتها . وكذلك التي لا ترسل في نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة والتعديلات التي قد تجرى في قانونها الأساسي .

(٤) أوراق الشركات التي يصدر حكم نهائي من المحاكم المختصة بطلانها وعدم وجودها قانونا .

وواضح أن شطب اسهم الشركة من التسعيرة يستتبعه شطب سندات وأرصص التأسيس فيها .

التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق

سبق أن ذكرنا أن لجنة البورصة تؤلف من بين أعضائها الإثنى عشر لجانا فرعية تقوم كل منها بعمل معين . وتختص بطبع جدول الأسعار الرسمي La Cote officielle يوميا لجنة التسعيرة .

ولسهولة الرجوع إلى أية ورقة مالية تحويها التسعيرة تبويب الأوراق المالية المتداولة بحسب الأنواع الآتية :

(١) أوراق الحكومات

(٢) البنوك والتأمين

- (٣) المياه والنقل .
 (٤) الفنادق
 (٥) الزراعة العقارية
 (٦) العقارات الثابتة
 (٧) مخازن عمومية ومحلات كبرى
 (٨) مأكولات ومضارب أرز ومصانع سكر وتقطير .
 (٩) كهرباء - ماكينات - سيارات - قطع غيار - دخان
 (١٠) بترول - زيوت - سماد - منتجات كيميائية .
 (١١) حلاجة - مكابس - تصدير قطن - غزل ونسيج .
 (١٢) أمدين - مناجم - مقاولات - مواد بناء
 (١٣) نشر - طباعة - تمثيل - سينما
 (١٤) سوق خارج جدول الأسعار الرسمية
 والتسعيرة مقسمة بحيث توضع البيانات الآتية عن كل ورقة مدرجة بها :
 (١) عدد الأوراق المتداولة Titres en Circulation
 يبين في هذه الحانة عدد الأسهم أو السندات إلا إذا كانت هذه الأخيرة ذات
 فئات مختلفة فتذكر قيمة المتداول منها .
 (٢) القيمة الاسمية للورقة (١) Valeur Nominale des Titres

- (١) توجد في هذه الحانة وكذا في السابقة لها رموز لأنواع النقود أهمها :
 frs. Or ومعناه الفرنك الذهب وقيمه ٠,٠٧٠ جم تقريبا
 Frs. ومعناه فرنك الاتحاد اللاتيني القديم وقيمه ٠,٣٨٥٧٥ جم
 Frs. F ومعناه الفرنك السويسري وهو خاضع لتقلبات السكيبو .
 Drs. ومعناه الدراخمة اليونانية وهي خاضعة لتقلبات السكيبو أيضا
 Lst. ومعناه الجنيه الاسترليني
 L. E. ومعناه الجنيه المصري

Dernier Dividende Payé	(٣) قيمة آخر كوبون دفع
Date du Payement	(٤) تاريخ دفعه
No. du dernier Coupon Attaché	(٥) رقم الكوبون التالي المرفق
Désignation des Valeurs	(٦) بيان الأوراق
Cours Pratiques	(٧) الأسعار المتوالية للصفقات التي عقدت أثناء الجلسة
Clôture	(٨) سعر الاقفال فاذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد
	أسعار عرض أو طلب فيجب أن يذكر أنها من مشتريين A أو من بائعين V
Cours Précédent	(٩) سعر الاقفال السابق
	(١٠) تاريخه Date

شرح أهم اصطلاحات التسعيرة

إن المطلع على التسعيرة يجد فيها بعض اصطلاحات مذكورة بجانب أسعار الأوراق أهمها : —

Ex-c اختصار Ex-coupon أى بدون كوبون (ب.ك) وتدل على أن المشتري ليس له الحق في قبض قيمة الكوبون المستحق

Ex-C.N. اختصار Ex-Coupon Nominal (ب.ك.ا) ويدل على أن هذا السعر لم تعرض ولم تطلب به الورقة يومئذ — وإنما هو عبارة عن سعر الاقفال السابق ناقصا الكوبون المدفوع أخيرا .

Ex-r. اختصار Ex-right (بدون حق) عندما نريد شركة مساهمة ناجحة زيادة رأس مالها باصدار أسهم جديدة قيمتها تعادل نصف قيمة الأسهم القديمة مثلا

فتقتصر الشركة عادة حق الاكتتاب على مساهميها القدماء أو هي على الأقل تفضلهم على من سواهم . وفي هذه الحالة تعلن الشركة أن لكل صاحب سهمين من الاصدار الاول الحق في أن يكتب بسهم واحد من الاصدار الثاني على شرط أن يثبت ملكيته للأسهم القديمة وذلك بتقديمها إلى بنك الشركة حيث يؤثر عليها بما يفيد أن المساهم قد استعمل حقه فيكتتب عليها Droit Obtenu أو Ex-r وعند بيعها في فترة الاكتتاب يجب ذكر ذلك ليكون المشتري على بينة من الامر .

Ex-t اختصار Ex-tirage (خ . ا) تقرأ أحياناً بجانب الأوراق المالية الخاضعة للاستهلاك أو السندات ذات النصيب المتعامل بها في الجلسات الثلاث السابقة ليوم السحب . ومعنى هذا الاصطلاح أن المشتري لن يتسلم الأوراق إلا بعد السحب وأن البائع يريد أن يستولى على ما قد يسوقه إليه الحظ فيما لو ربح إحدى الأوراق المباعة — أما إذا اتفق البائع والمشتري على أن تكون الأوراق المباعة تحت السحب فيذكر بجانب السعر Avec tirage وهذا اختصار Avec tirage وفي هذه الحالة يجب على البائع تسليم الأوراق قبل السحب

تمصير الأسعار

كانت أسعار الأوراق المالية في البورصة تذكر بعضها بالعملة المصرية (بالجنينة المصري والقرش) وبعضها الآخر بالعملة الإنجليزية (الفرنك الإنجليزي والشلان والبنس) — وكان كل ارتفاع أو هبوط في السعر يذكر بكسر مقامه ٢ ومضاعفاتها بالنسبة لكسور الجنيهات (أى نصف وربع وثلث و١ على ١٦ وواحد على اثنين وثلاثين و١ على ٦٤) — أما الفريكات فكان يذكر عنها ربع أو نصف أو ثلث أو ثلاثة أرباع الفرنك — والأوراق التي تذكر أسعارها بالقرش كان يذكر عنها نصف القرش .

وظاهر أن هذه الكسور واختلاف المعاملات كان كثيراً ما يتعب المتعاملين

وكثيرا ما فسر المهتمون بشئون البورصات في تمصير أسعار جميع الأوراق المتداولة في البورصات المصرية وجعلها جميعا بالعملة المصرية تبسيطا للمعاملات ولكن في كل مرة كانت تعترضهم بعض العقبات فيفشلون إلى أن انجحت النية أخيرا إلى هذا التمهيد — وقد صدر أمر عسكري أوجب تسعير الأوراق والتعامل بها بالقرش المصري الصحيح ابتداء من أول يناير ١٩٤١ ومنذ ذلك التاريخ أصبحت جميع الأوراق المتداولة تذكر في التسعيرة الرسمية بالقرش المصري دون كسور .

عمليات البورصة

أوامر العملاء إلى السماسرة :

يتلقى السمسار أمر عميله بالشراء أو البيع شفويا أو تليفونيا أو برقيا أو كتابة ولا بد من تعزيز الأمر في الحالات الثلاث الأولى بالكتابة - ولو أنه بسبب انتشار الثقة وتبادلها فالسمسار لا يرجى التنفيذ في تلك الحالات إلى أن تصله رسالة التعزيز بل ينفذ العملية تورا حتى لا يضيع على عميله فرصة شاء انتهازها .

ولكل سمسار دكشك في دار البورصة به أجهزه تليفونية يربطه كل منها بعمل ممتاز يشار إليه برقم خاص Ligne téléphonique privée وذلك ضمانا لسرعة الاتصال وسرية المحادثات .

ويحدد العميل اسمساره طريقة التنفيذ فتكون :

(١) بأحسن سعر (ب) بسعر معين (ج) بسعر الفتح (د) بسعر الإقفال

(هـ) بالسعر الذي يمكن الحصول عليه .

وجميع الأوامر تنفذ في المقصورة وفقا لرغبات العملاء .

أنواع العمليات : والعمليات على نوعين :

Au comptant

(١) عمليات عاجلة أو نقدية

A terme

(٢) عمليات آجلة

فالعمليات العاجلة (النقدية) هي التي تسوى فوراً أو في ظرف ٤٨ ساعة على الاكثر فيدفع المشتري الثمن ويسلم البائع الاوراق - والغرض الاساسى من هذا النوع من العمليات هو استثمار المال أى الانتفاع بارتفاع الاسهم أو بزيادة السندات - وقبلها يكون القصد منها المضاربة .

أما العمليات الآجلة فهي التي تسوى بعد أجل معين يتفق عليه عند عقد العملية - وتسمى عادة في أيام النصفية التي تقررها لجنة البورصة وتحدد مواعيدها مقدما عن سنة (وتكون غالبا مرتين كل شهر في أواسط الشهر وفي آخره) - ولا يجوز أن تمتد أية عملية إلى أكثر من نصفية واحدة إلا اذا كانت من العمليات الجزائية فيجوز أن تمتد إلى نصفيتين .

ويقصد من هذه العمليات المضاربة Speculation أى الانتفاع من تقلبات الاسعار هبوطا وارتفاعا . وقد سبق أن ذكرنا أن هذه العمليات الآجلة قد أوقفت سوقها في بورصتي الاوراق المالية بالقطر المصرى منذ الحرب العظمى نظراً لأن بعض السامرة والمضاربين عمدوا إلى استخدام خيل أحدثت في الاسعار تقلبات عنيفة أودت بثروات الكثيرين - وهى لا تزال موقوفة إلى اليوم .

جدول السمسرة

- (١) تحسب سمسرة سندات الحكومة المصرية وسندات مجالس البلديات المصرية بواقع واحد ونصف فى الألف من القيمة الاسمية .
- (٢) تحسب سمسرة سندات الحكومات الأجنبية والسندات المصرية والأجنبية المتعامل عليها بوحدة المائة بواقع اثنين ونصف فى الألف من القيمة الحالية .
- (٣) تحسب سمسرة باقى الاوراق المالية الأخرى كالآنى وبشرط ألا تقل السمسرة عن ٥٠ مليما :

البيان	مليم	جنه	لغاية	مليم	جنه	السمسرة
لكل سند او سهم قيمته	—	—	د	٢٠٠	٢	مليمان
د د د ما فوق	٢٠٠	د	د	٥٠٠	٥	مليمات
د د د	٥٠٠	د	د	—	٢	مليمات
د د د	—	٢	د	—	٥	مليا
د د د	—	٥	د	—	١٠	مليا
د د د	—	١٠	د	—	٢٠	مليا
د د د	—	٢٠	د	فأ فوق	ربع في المائة للقيمة الحالية	

هذا ويجب ملاحظة ما يأتي :

- (١) في العمليات النقدية تؤخذ سمسرة كاملة في الشراء ومثلها في البيع .
- (٢) في العمليات الآجلة تؤخذ سمسرة كاملة عند عقد العملية ونصف سمسرة عند تصفيتها .
- (٣) في عملية النقل تؤخذ نصف سمسرة مرة واحدة في حالة النقد ومجانا في حالة الآجل .
- (٤) في العمليات الشرطية والعمليات المضاعفة تؤخذ نصف سمسرة عند عقد العملية ونصف سمسرة عند تصفيتها .

رسوم الدمغة على الأوراق المالية

بحسب قانون الدمغة الصادر سنة ١٩٣٩ والمعدل سنة ١٩٥٠ أصبحت جميع عمليات الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية والتي تصدرها الدولة أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة ، أو الخاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها .

مخاضة للرسم التدريجي الآتي :

من ٥ جنيهات مصرية	إلى	١٠٠ جنيه مصرية	٥٠ ملليم
أكثر من ١٠٠ جنيه	د	٥٠٠	د ١٠٠
د ٥٠٠	د	١٠٠٠	د ٢٠٠
د ١٠٠٠	د	١٥٠٠	د ٣٠٠
د ١٥٠٠	د	٢٥٠٠	د ٤٠٠
د ٢٥٠٠	د	٥٠٠٠	د ٦٠٠
د ٥٠٠٠	د	٧٥٠٠	د ٨٠٠
د ٧٥٠٠	د	١٠٠٠٠	د ١٠٠٠
د ١٠٠٠٠	د	١٢٥٠٠	د ١,٢٠٠
د ١٢٥٠٠	د	١٥٠٠٠	د ١,٤٠٠
د ١٥٠٠٠	د	١٧٥٠٠	د ١,٦٠٠
د ١٧٥٠٠	د	٢٠٠٠٠	د ١,٨٠٠
د ٢٠٠٠٠	فأكبر		٢ جنيهان

ويستحق الرسم على كل من المشتري والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الاداء أو المستحقة التحصيل .

وبدفع هذا الرسم لا يستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

العمليات العاجلة أو النقدية

سبق أن قلنا أن هذه العمليات يعقدها من يرغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية ليتمكنوا من قبض الكوبونات سنوياً أو من بيع تلك الأوراق عند سنوح فرصة الربح أو أملا في الحصول على الجوائز التي تعطى لبعض السندات إذا أصابت نمرتها وقت السحب .

وعندما يتلقى السمسار أمر عميله ينفذه في المقصورة ثم يبعث إليه برسالة تعزيز عن الصفقة التي عقدها لحسابه وصورتها كالآتي :

د. ساسون	
سمسار أوراق مالية بالقاهرة	
القاهرة في	
حضرة المحترم	
نشرف بأن نثبت لكم العمليات التي قنا بها اليوم لحسابكم	
لقد اشترىتم	لقد بعتم
.....	
.....	
السهمرة	السهمرة
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟	
هذه العمليات خاضعة لجميع أحكام اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة والتي تعتبر جزءاً متكاملاً لها .	

ويطبع عادة في ظهر هذه الرسالة جدول السمسرة .

ولا بد أن يرسل السمسار بعد ذلك إلى عميله حساب بيع أو حساب شراء عن كل صفقة يعقدها لحسابه .

مثال : في ١٠ يوايه سنة ١٩٤٤ طلب السيد يوسف صادق إلى المسيو دافيد ساسون سمسار الأوراق المالية ببورصة القاهرة - أن يشتري لحسابه الأوراق الآتية وذلك بأحسن سعر يمكن :

٥٠ سهماً بنك مصر .

٢٥ سهماً البنك الأهلي المصري

٥ سندات البنك العقاري المصري سنة ١٩٠٣

٢٥ سهماً تمتع مياه القاهرة .

وفي ١١ يوليو نفذ السمسار أمر عميله بالأسعار الآتية :

٢٢٦٠ قرشا للسهم من بنك مصر ، ٤٠٦٠ قرشا للسهم من البنك الأهلي المصري ، ٢٣١٠ قروش للسند العقاري سنة ١٩٠٣ ، ١٦٢٠ قرشا للسهم من تمتع مياه القاهرة والمطلوب تصوير الفاتورة (كشف حساب الشراء) التي حررها السمسار لعميله بتاريخ ١٢ يوليو مع العلم أنه قد احتسب عليه السمسرة المقررة على كل نوع من الأوراق وكذا الدفعة المستحقة للحكومة .

د. ساسون

تليفون رقم

سجل تجارى

سمسار أوراق مالية بالقاهرة

القاهرة في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٤

كشف حساب شراء الأوراق المالية المبينة بعد

باسم والحساب حضرة يوسف صادق

في بورصة القاهرة بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٤٤

سعر	بيان	عدد	مبلغ جزئى		مبلغ كلى	
			منه	جنه	منه	جنه
٢٢٦٠	سهما بنك مصر	٥٠	١١٣٠	—		
٤٠٦٠	سهما البنك الاهلى المصرى	٢٥	١٠١٥	—		
٢٣١٠	سندات البنك العقارى المصرى	٥	١١٥	٥٠٠		
١٦٢٠	سهما تمتع مياه القاهرة	٢٥	٤٠٥	—		
					٢٦٦٥	٥٠٠
	السمسة والدفعه					
	١/٤ من القيمة الحالية عن النوع الاول		٢١	٨٢٥		
	د د د د الثانى		٢	٥٣٨		
	د د د د الثالث			٢٨٩		
	٥٠ مليا عن الورقة من الرابع		١	٢٥٠		
	دمغة الحكومه			٦٠٠		
					٧	٥٠٢
	فقط ألفان وستمائة وثلاثة وسبعون جنيا مصرياً ومليان لا غير .				٢٦٧٣	٠٠٢
	(ما عدا السهو والخطأ)					

الأوراق المالية الموددة بالمصارف :

معظم المالكين يودعون أوراقهم المالية في المصارف ولذا يعطى كل منهم سمساره عند البيع أو الشراء خطاب تفويض يخول له الحق في سحب أو إيداع الأوراق بعد دفع أو نظير قبض قيمتها من المصرف .

ويصدر خطاب التفويض هذا *Lettre de Délégation* من مكتب السمسار فيوقع عليه العميل وبعدئذ يرسله السمسار إلى المصرف لسحب الأوراق المالية مقابل دفع قيمتها إذا كان العميل بائعاً وإليك صورته :

د. ساسون سمسار أوراق مالية بالقاهرة	تليفون رقم سجل تجارى
القاهرة في سنة ١٩	
حضرة المحترم	
أرجو أن تسلموا حامل هذا الخطاب الأوراق المالية المبينة بعد الموجودة بملنى طرفكم رقم	
وذلك نظير تحصيل مبلغ وقدره	
يقيد لى فى حسابى الجارى طرفكم وتفضلو بقبول فائق الاحترام	
ملم المبلغ بالأرقام	امضاء العميل
تسلمت الأوراق المبينة أعلاه	امضاء السمسار

أما إذا كان العميل مشترى فيكون خطاب التفويض كالآتي :

..... تليفون رقم	د. سماسون
..... سجل تجارى	سمسار أوراق مالية بالقاهرة
	القاهرة
	حضرة المحترم
	حضرة المحترم
..... (	أرجو أن تدفعوا الحامل هذا الخطاب مبلغا وقدره)
	يقيد على حسابى الجارى طرفكم رقم
	وذلك فى نظير تسلم الأوراق المالية المبينة بعد لتودع بملئى طرفكم :
	وتفضلو بقبول فائق الاحترام ؟
	أعضاء العميل
	المبلغ بالأرقام ملين جنيه
	تسلمت المبلغ المبين أعلاه .
	(أعضاء السمسار)

وفى هذه الحالة الأخيرة يرفق السمسار بالخطاب حافظة يمين فيها أنواع الأوراق المالية المقدمة للإيداع وعددها وأرقامها ورقم السكوبون المرفق بكل منها وهذه الحوافظ يحصل عليها السمسار من المصارف التى لعملائه حسابات فيها .

وساطة المصارف في عمليات الأوراق المالية

تقوم المصارف ببيع وشراء الأوراق المالية نظير عمولة معينة تتقاضاها من عملائها وفي كلتا الحالتين تطلب من العميل ملء طلب خاص ببيع أو شراء الأوراق التي يريد.

وإذا كان للعميل حساب جار في المصرف تخضع منه قيمة الأوراق المشتراه أو يضاف إليه الصافي عند البيع — أما إذا لم يكن للعميل حساب فعلياً أن يورد القيمة لحساب الأمانات عند طلب الشراء أو يقيد ثمن البيع في حساب أصحاب الأمانات لحين قبض المبلغ.

ولكل مصرف سمسار يتلقى أوامره تليفونيا ويتقاضى لنفسه نصف السمسرة — وإذا ما نفذ السمسار العملية أخطر المصرف وهذا بدوره يخطر عمله — ثم يرسل السمسار التأكيذ الكتابي إلى المصرف وهذا الأخير يرسل إلى عمله فاتورة الشراء أو البيع.

(راجع كتابنا في المصارف وقلم الأوراق المالية، ترى جميع النماذج المذكورة الخاصة ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء.)

العمليات الآجلة

Operations à Terme

سبق أن ذكرنا أن هذا النوع من العمليات تد أو تف في بورصات الأوراق المالية المصرية منذ الحرب العظمى الأولى .

والعمليات الآجلة هي التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية - والغرض الأساسي من عقد هذه العمليات هو الحصول على ربح يأخذه المضارب نتيجة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر المحدد ليوم التصفية . وأغلبها يجرى على المكشوف أى أن المضارب في أغلب الأحيان لا يملك الأوراق التي يضارب عليها .

ويجب على كل مضارب أن (يصفى مركزه) في مواعيد التصفية وهذه المواعيد تقررها لجنة البورصة في شهر ديسمبر من كل سنة وتثبتها في جدول خاص . وتحصل التصفية مرتين كل شهر (في أواسط الشهر وفي أواخره) وتستغرق المرة الواحدة ثلاثة أيام . ففي اليوم الأول تجتمع لجنة البورصة وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق وفي اليوم الثاني يجتمع السماسرة ويتحاسبون على الفروق وفي الثالث تدفع الفروق وتسلم الأوراق .

تسوية العمليات الآجلة : تسوى العمليات الآجلة مرتين في الشهر - ولا يجوز أن تمتد أية عملية إلى أكثر من تصفية واحدة إلا إذا كانت العملية شرطية فيجوز أن تمتد إلى تصفيتين .

التغطية : يطلب السماسر من المضارب في العمليات الآجلة تأميناً نقدياً أو أوراق مالية تدفع مقدماً ضماناً لتقلبات الأسعار في غير صالح المضارب وحتى يدفع السماسر منه خسارة المضارب في العملية . وعندما تتقلب الأسعار في غير صالح المضارب وتكاد تستغرق التأمين يطلب السماسر مبلغاً آخر يسمى الغطاء La Couverture .

المضاربون للصعود والمضاربون للهبوط

ينقسم المضاربون في البورصة إلى قسمين هما :

(١) المضاربون للصعود *Joueurs à la Hausse* وهم من يشترون الأوراق على أمل أن يصعد السعر في التصفية القادمة فيصفون مراكمهم أى يبيعون نقداً ما اشتروه بالآجل ويربحون الفرق بين السعرين .

(٢) المضاربون للهبوط *Joueurs à la Baisse* وهم من يبيعون الأوراق (وقد لا توجد في حياتهم) بسعر معين على أمل يهبط سعرها في التصفية القادمة فيشترون نقداً ما باعوه بالآجل أو يسلمونه إلى الطرف الثانى *Contre Partie* ويربحون الفرق بين السعرين .

أنواع العمليات الآجلة

والعمليات الآجلة على ثلاثة أنواع :

- (١) العمليات الثابتة . *Opérations Fermes*
- (٢) العمليات الشرطية أو الخيارية . *Opérations à Prime*
- (٣) العمليات المضاعفة . *Opérations Doubles*

(١) العمليات الثابتة

في هذا النوع من العمليات يتجتم على كل من المشتري والبائع تنفيذ العقد فإذا حل موعد التصفية وجب على كل منهما تصفية مركزه .

فالمضارب للصعود يشتري لآجل حتى إذا ما ارتفع السعر باع نقداً الأوراق التى اشتراها وربح الفرق بين السعرين . وقد لا يتحقق أمله فيصنئ مركزه بخسارة وقد ينتقل العملية إلى التصفية التالية على أمل أن تعود الأسعار وترتفع .

حساب الناقل

سهم	بيان	بيته	مليم	سهم	بيان	بيته	مليم
٤٢٢	بيع في ١٥ مايو ١٠٠ سهم شركة الملح والصوردا	٤٢٢	—	٤١٥	شراء في ١٥ مايو ١٠٠ سهم شركة الملح والصوردا ١٢٥٠ مليم دفعة نصف رصيد دائن	٤١٥	—
						١	٢٥٠
						٥	٧٢٥
						٤٢٢	—

مثال لمضارب للهبوط :

نفرض أن مضارباً توقع هبوطاً في الأسعار فباع في ٤ يونية ٥٠ سهماً تأسيس هليوبوليس بسعر ٥٨٠ قرشاً ولما حل موعد التصفية في ١٥ منه كان السعر قد هبط إلى ٥٥٠ قرشاً فطلب إلى سمساره تصفية مركزه - فيكون حساب المضارب كالآتي:

سعر	بيان	جنيه	ليم	سعر	بيان	جنيه	ليم
قرش	بيع في ٤ يونيه	٢٢٩٠	—	قرش	ممسرة بيع في ١٠ من القيمة الحالية	٥٧٢٥	—
٤٥٨٠	سهما ناسيس هليوبو ليس	٢٢٩٠	—	٤٥٥٠	دمقة كاملة	٢٠٠	—
					شراء في ١٥ يونيه		
					٥٠ سهما ناسيس هليوبو ليس	٢٢٧٥	—
					ممسرة شراء (نصف)	٢	٨٤٤
					دمقة (نصف)	١	١٠٠
					رصيد دائن	١	١٢١
		٢٢٩٠	—			٢٢٩٠	—

أما إذا لم يتحقق أمل المضارب وارفعت الأسعار بدل أن تهبط - فلامضارب أن يسلك أحد الطرفين الآتين :

(١) يأمر بمساره بتصفية مركزه بخسارة وذلك إذا لم يتوقع عودة الأسعار إلى الهبوط .

(٢) يأمر سمساره بنقل مركزه إلى التصفية التالية إذا كان يتوقع عودة الأسعار إلى الهبوط . وفي هذه الحالة يكون حساب كل من المضارب والناقل مشابها لحساب كل منهما في المثال السابق عند نقل مركز المضارب للصعود .

(٢) العمليات الشرطية

عرفنا فيما سبق أن العمليات الثابتة لابد من تنفيذها وإذا أجلات فلا يجوز تأجيلها لاكثر من تصفية واحدة ثم تصفى نهائياً ربح المضارب أو خسر .

لذلك يعتمد المضاربون إلى العمليات الشرطية تحديداً لخسارتهم من ناحية وطمعاً في الحصول على أرباح طائلة إذا واثقوا من الحظ من ناحية أخرى . وهذا النوع من العمليات يمتد إلى تصفيتين بعكس العمليات الثابتة التي لا تمتد إلا لتصفية واحدة والعمليات الشرطية أو الخيارية على نوعين :

(أ) عمليات شرطية بسيطة .

(ب) د د مركبة .

(أ) العمليات الشرطية البسيطة .

وهي التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد (في ميعاد التصفية أو قبله) إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه أو تنفيذ العملية إذا تقلبت الأسعار في صالحه وفي مقابل استعمال هذا الحق يدفع المضارب تعويضا Prime وهو مبلغ معين يدفعه مقدما ولا يرد إليه .

ويجب على المضارب (للصعود أو الهبوط) أن يبلغ قراره إلى سمساره لغاية الساعة ١١ صباحاً من يوم تبليغ القرارات وهو أول أيام التصفية الثلاثة . وهذه العمليات إذا نفذت تصبح كالعمليات الثابتة تماماً .

مثال : اشترى مضارب يوم ٥ ايريل ١٠٠ سهم من أسهم شركة ترام القاهرة بسعر ٥٠٣ قروش ودفع نقداً ١٠ قروش عن السهم تعويضا مقابل تمتعه بحق فسخ العقد أو تنفيذه . وفي يوم ١٥ منه كان السعر قد ارتفع الى ٥٣٠ قرشا فأبلغ المضارب قراره إلى سمساره بتنفيذ العملية . والمطلوب تصوير حساب المضارب .

الحل

سعر	بيان	جنية	شعبة	سعر	بيان	جنية	شعبة
فرش	بيع في ١٥ ابريل ١٠٠ سهم ترام القاهرة	٥٣٠	—	فرش	تعويض ١٠ قروش عن السهم شراء في ٥ ابريل	١٠	١
٥٣٠		٥٣٠	٥٣٠	٥٣٠	١٠٠ سهم ترام القاهرة ١٧٥٥ جنيه دمية نصف المقرر ١٧٥٥ جنيه دمية نصف المقرر رصيد اثنى	٥٣٠	١
		٥٣٠	٥٣٠			٥٣٠	٥٣٠

أما إذا هبطت الأسعار فإن المضارب يفسخ العقد لأن تنفيذه يؤدي إلى زيادة خسارته - وفي حالة الفسخ تكون خسارة المضارب قاصرة على مبلغ التعويض .
وإذا كان الارتفاع في السعر قليلا فقد يرى المضارب أن من صالحه إلغاء العملية إلا إذا كان هذا الارتفاع الطفيف يعوض جانباً من البديل فهو ينفذها .

(ب) العمليات الشرطية المركبة : (أو الخيارية المزدوجة)

وهي التي يكون فيها المضارب الحق في أن يكون مشترياً أو بائعاً أو أن يفسخ العقد — وهذا أيضاً مقابل تعويض أكبر من التعويض في العمليات البسيطة — يدفع مقدماً ولا يرد إليه .

مثال :

عقد مضارب يوم ٣ فبراير عملية شرطية مركبة عن ١٠٠ سهم شركة أراضى كوم امبو بسعر ٧٤٠ قرشاً للسهم ودفع نقداً ١٥ قرشاً تعويضاً عن السهم ، مقابل حقه في اعتبار نفسه مشترياً أو بائعاً أو أن يفسخ العقد . ولما حل ميعاد التصفية في ١٠ فبراير كان السعر ٧٨٠ قرشاً .

في هذه الحالة يعتبر المضارب نفسه مشترياً بسعر ٧٤٠ قرشاً وبائعاً بسعر ٧٨٠ قرشاً — وإذا كان السعر يوم التصفية ٧٠٠ قرش مثلاً فإنه يعتبر نفسه بائعاً بسعر ٧٤٠ قرشاً ومشترياً بسعر يوم التصفية .

أما إذا كان السعر يوم التصفية ٧٤٢ قرشاً مثلاً أى بزيادة قرشين فنصالح المضارب إلغاء العملية حيث أن هذه الزيادة الطفيفة لا تبرر تنفيذ العملية إذ لو نفذها لحسر السمسرة والدمغة علاوة على مبلغ التعويض — وكذلك الحال إذا كان الهبوط في السعر طفيفاً فهو يفضل فسخ العقد على اعتبار نفسه بائعاً .

وبالاختصار فالمضارب لا ينفذ العملية باعتباره مشترياً أو بائعاً إلا إذا رأى أن تقلبات الأسعار صعوداً أو هبوطاً تعوض عليه جزءاً من البذل الذي سبق أن دفعه بعد احتساب ما يستحق من سمسرة ودمغة على العمليتين .

(٣) العمليات المضاعفة

في هذا النوع من العمليات يكون للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها (وذلك بسعر يوم التعاقد) مقابل تعويض يدفعه ولا يرد إليه

وتتوقف قيمة هذا التعويض على مقدار الزيادة المطلوبة — أى أن يكون التنفيذ
عن ضعف الكمية المتعاقد عليها أو عن ثلاثة أمثالها .

مثال :

اشترى مضارب يوم ٣ مايو ٥٠ سهم من أسهم شركة مكابس الاسكندرية
بسعر ١٥٥٠ قرشا ودفع تعويضا قدره ١٠ قررش عن الورقة مقابل أن يكون
له حق مضاعفة الكمية - وفي يوم ١٥ مايو كان السعر قد ارتفع إلى ١٦٠٠ قرش
فأمر سمساره أن ينفذ الزيادة — والمطلوب تصوير حساب المضارب .

سعر	بيسان	جنيته	مليم	سعر	بيسان	جنيته	مليم
١٦٠٠	بيع في ١٥ مايو مكابس الاسكندرية ١٠٠	١٦٠٠	—	١٥٠٠	تعويض ١٠ قروش عن السهم شراء في ٣ مايو ٥٠ سهبا مكابس الاسكندرية ٥٠ سمرة شراء ٢٥ مليا دمعة نصف المقرر شراء في ١٥ مايو ٥٠ سهبا مكابس الاسكندرية	٥ ٧٧٥ ١ ٢٣٠ ٥٠٠	١٦٠٠ — ١٠٠٠ ٢٥٠ ١٠٠ ٢٤ ٨٠٠
١٦٠٠		١٦٠٠	—	١٥٦٠	٥٠ سمرة شراء ٢٥ مليا دمعة نصف المقرر ٢ سمرة بيع ٢٥ مليا دمعة نصف المقرر رصيد دائن	٧٨٠ ١ ٢٥٠ ٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠ ٢٤ ٨٠٠	١٦٠٠ — ١٠٠٠ ٢٥٠ ١٠٠ ٢٤ ٨٠٠

الفصل الثالث

اقتصاديات القطن في العالم ومركز القطن المصري

القطن أهم نبات عالمي - نصيب القطن بين الألياف التي تدخل في صنع المنسوجات - منافسه الألياف الصناعية للقطن - أنتاج واستهلاك القطن في العالم - مركز القطن المصري في العالم - الميزة الاحتكارية للقطن المصري - السياسة القطنية الواجبة الاتباع .

القطن أهم نبات عالمي :

يمتاز القطن على سائر الحاصلات الزراعية التي تستعمل في الأغراض الصناعية بميزه فريدة إذ هيأته الطبيعة ليكون عاملاً أساسياً في صناعة الغزل والنسيج ، كما ينبت من جوف الأرض بغير حاجة إلى معالجة بشيء من العمليات التمهيدية المتعددة التي تسبقها الحاصلات الأخرى ، سوى مجرد فصل الشعر عن البذرة (عملية الحلج) .

والقطن أهم نبات عالمي لأن تسعة أعشار سكان المعمورة يعتمدون عليه في كسائهم لرخص أثمانه وملاءمته للأبدان من الوجهة الصحية فضلاً عن قوة تحمله وقلة انقباضه - فاذا أضفنا إلى ذلك أن تقدم الصناعة في العصر الحديث جعل استعمال القطن ضرورياً في كثير من الصناعات المختلفة - ظهرت لنا بوضوح المكانة الممتازة لهذا الصنف بين سائر النباتات - فلا عجب إذا اتجهت جميع الدول في عصرنا الحاضر إلى زراعته حيثما أمكن ذلك ، وصرفت من الأموال والجهد في سبيل الوصول إلى هذه الغاية ما لا يمكن تقديره أو حصره .

بل ذهبت الدول الكبرى إلى اعتباره مادة أساسية في حياتها الاقتصادية الدولية ، فأوجدت لها سياسة قطنية مستقلة ذاتية ، أسوة بما هو متبع في شأن البترول - ترمى إلى عدم إعيادها على غيرها من الدول في الحصول على هذه المادة الثمينة التي لا غنى للدول عنها في السلم والحرب .

وقد بلغ عدد البلاد التي تزرع القطن الآن ثمانين بلداً بعد أن كان لا يتجاوز الستة والثلاثين في عام ١٩١٨ - غير أن البلاد الرئيسية التي تزرعه وتنتج نحو ٩٠٪ من محصوله هي سبع بلاد: الولايات المتحدة الأمريكية والهند والباكستان والصين والجمهورية السوفيتية والبرازيل ومصر .

نصيب القطن بين الألياف التي تدخل في صنع المنسوجات :

لم يكن للقطن أهمية اقتصادية في القرن الثامن عشر إذ كان للصوف والكتان الغالبية العظمى في صنع الملابس وكانت نسبة ما يستعمل منها ٧٨٪ ، ١٨٪ على التوالي مقابل ٤٪ للقطن .

وفي القرن التاسع عشر أخذ القطن ينافس الألياف الأخرى ويتفوق عليها وقد كان استهلاك العالم من القطن عام ١٨٠٠ لا يتعدى ٢٠٠,٠٠٠ بالة فبلغ عام ١٩٠٠ عشرين مليوناً من البالات وهو الآن يربو على ٣٢ مليوناً من البالات (١) ، وفي خلال السنوات الثلاثين الأولى من هذا القرن بلغ القطن أوج عزه فصار نصيبه بين الألياف التي تدخل في صنع المنسوجات ٨٠٪ من مجموع أوزانها .

منافسة الألياف الصناعية للقطن :

بلغت أسعار القطن القمة في سنة ١٩١٩ ولكنها تدهورت بعد عام ١٩٢٢ وأصبح التدهور هائلاً عقب الأزمة العالمية سنة ١٩٣٠ - فاضطرت الحكومات في البلاد المنتجة للقطن إلى اتخاذ تدابير للحد من المساحة القطنية دعماً لأسعار المحصول وهذه التدابير شجعت نمو صناعة الألياف الصناعية التي كانت إذ ذاك في المهد . فلم يكن للحريز الصناعي ما بين سنتي ١٩٠٩ ، ١٩٣٠ نصيب يتعدى ٢٪ بين الألياف التي تدخل في المنسوجات - فازداد نصيبه في عشرين عاماً حتى بلغ ١٤٪ ونقص نصيب القطن مقابل ذلك من ٨٤٪ إلى ٧٤٪ (٢) ومرد ذلك إلى أن

(١) البالة وزن ٤٧٨ رطلاً صافياً .

(٢) هذه الإحصاءات عن مجلة Cotton العدد ٢٦٦١ بتاريخ ١٦/٧/١٩٤٩ -

ومجلة International Cotton Bulletin عدد ٧١ بتاريخ يوليو ١٩٥٠

كلفت لإعداد هذه الألياف لم ترفع بقدر ما أرتفعت أسعار القطن بالقياس إلى أسعار ما قبل الحرب - وإلى أن انتساج الألياف الصناعية لا يتعرض لعوامل الطبيعة التي تتعرض لها زراعة القطن - هذا بالإضافة إلى أن الصعوبات الحالية في تبادل العملات دفعت عدة بلاد إلى التعويل على الألياف الصناعية التي تعدها في بلادها بدلاً من استيراد القطن .

ولاشك أن التنافس بين القطن والألياف الصناعية يرتبط بأسعار كل منهما وبالأستقرار الاقتصادي والسياسي في العالم .

وليس للبعض أن يتخوف من منافسة الألياف الصناعية للقطن فبالرغم من ازدياد نسبة ما يدخل في صناعة المنسوجات من الألياف الصناعية على حساب النقص في نسبة القطن - فإن ازدياد سكان العالم يفسح المجال لكل منهما وبخاصة إذا ما تقدم مستوى المعيشة في العالم وحصلت الشعوب على كفايتها من الكساء ولا يخفى أن المنسوجات القطنية لا يزال لها القدر المعلى بين جميع أصناف الملابس والألبسة الأخرى من صوف أو نيلون أو جوت أو حرير أو ورق - لاسيما وقد أرتفعت الآن أثمن جميع هذه المواد إرتفاعاً كبيراً .

إنتاج واستهلاك القطن في العالم :

قلنا إن استهلاك القطن في العالم لم يتأثر إلى حد يذكر رغم منافسة الألياف الصناعية - وذلك لأن تعداد سكان العالم ينمو بأسرع من التوسع في إنتاج القطن ففي السنوات التي أعقبت نشوب الحرب العالمية الأخيرة نقص إنتاج القطن عما كان عليه قبل الحرب بسبب تحديد مساحته لتوفير الحاجيات الغذائية في بعض البلدان - وما زالت صناعة النسيج في اليابان وفي ألمانيا وبعض البلاد الأخرى متأخرة عما كانت عليه - إلا أنها آخذة في الاقتراب من مستواها فيما قبل الحرب ولذلك فإن استهلاك القطن في الوقت الحاضر يتفوق على إنتاجه مما أدى إلى نقص المخزون العالمي - ذلك أن بعض الدول تداندفت إلى تكوين مخزونات الطوارئ وللاستعدادات الحربية مما أدى إرتفاع الأسعار .

وتدلنا آخر الإحصاءات على أن الاستهلاك العالمى للقطن قد بلغ ما يقرب من ٣٢ مليون بالة بينما بلغ الإنتاج قرابة ٣٠ مليوناً من البالات .
وتورد فيما يلى إحصاء المستهلك من القطن فى مختلف دول العالم التى تحتويها القارات الست وذلك فى موسم ٣٩/٣٨ بالمقارنة مع المواسم القطنية ٤٩/٤٨ إلى ٥٢/٥١

المستهلك من القطن فى العالم

بالآف البالات (زنة ٤٧٨ رطلا صافياً)

سنوات تبدأ من أول أغسطس					القارات
٥٢/٥١	٥١/٥٠	٥٠/٤٩	٤٩/٤٨	٣٩/٣٨	
٩٩١١	١١٣٦٥	٩٦٦٥	٨٥٤٢	٧٣٨٥	أمريكا الشمالية
١٦٤٥	١٦٢٧	١٥٤٨	١٥٢٢	٩٢١	د الجنوبية
١٠٦٧٨	١١١٤٧	١٠٣٠٨	٩٦٩٣	١٢٠٤١	أوروبا
٩٣٤٧	٨٥٠٠	٧٤٣٨	٨٢٠١	١٠٠٢٢	آسيا والأوقيانوسية
٤١٣	٣٩٥	٣٧٢	٤٠١	١٥٣	أفريقيا
٣١٩٩٤	٣٣٠٣٤	٢٩٣٣١	٢٨٣٥٩	٣٠٥٢٢	المجموع العالمى

مستخرج من قسم الإحصاء بوزارة الزراعة

والأرقام السابقة تدل دلالة واضحة على إزدىاد الحاجة إلى القطن فى العالم فى السنين الأخيرة - نظراً لأزدىاد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة الذى الكثيرين من مختلف الأقوام ولاستعمال القطن فى كثير من الصناعات المختلفة .
وقد يقال إن هناك زيادة فى إنتاج بعض البلاد كالهند والصين وروسيا - ولكنها بلاد مستوردة للقطن أصلاً وإن صدرت فبكميات قليلة من القطن الخام ومن الظواهر الجديدة بالملا - ظلة أن إنتاج المنسوجات قد بدأ ينتقل من البلاد الأوروبية إلى بلاد الشرق الأقصى القريبة من مراكز الاستهلاك الكبيرة .

مركز القطن المصري في العالم :

وقد يتبادر إلى الذهن أن المستقبل قائم لمحصول مصر الرئيسي إزاء هذه المجموعات الدولية الضخمة وبخاصة لصنيق رقعة أراضيها الزراعية بالقياس إلى المساحات الشاسعة التي قد تصلح لزراعة القطن في الدول الأخرى - فالمساحة القطنية في مصر لا تتعدى ٢٪ من مجموعها في العالم - غير أنه لما كانت غلة الفدان من القطن في مصر تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال ما هي عليه في غالبية البلاد الأخرى التي تزرع القطن - فإن المحصول المصري يبلغ ٦٪ من المحصول العالمي .

وتعد مصر سادسة بلاد العالم في اتساع مساحة القطن والخامسة في مقدار إنتاجها منه - ولكنها تسبق جميع البلاد في غلة الفدان حيث تتراوح غلة الفدان بين ٦ و ٥ قناطير في حين تتراوح تلك الغلة في الولايات المتحدة وفي المكسيك بين ٢,٥ و ٢,٥ وفي البرازيل بين ١,٣ و ١,٨ وفي الصين بين ٢,٥ و ٢,٥ وفي الهند بين ٠,٨ و ١,٢ وفي السودان بين ٣ و ٣,٥ قناطير للفدان .

كما تسبق مصر جميع بلاد العالم المنتجة في جودة المحصول - فالقطن المصري سيد الاقطان العالمية دون منازع لما اجتمع له من طول الشعرة وماتنها وبريقها ولعومتها واتساقها ونيلوها من الكثير من عبوب الغزل التي توجد في الاقطان الأخرى — وبذلك وضعت مصر في رأس القائمة بين جميع بلاد العالم التي تنتج القطن الطويل الثيلة — إذ تبلغ نسبة ما تنتجه من هذا القطن نحو ٦٠٪ من مجموع ما ينتجه العالم من هذه الاقطان بينما تبلغ نسبة ما تنتجه من القطن المتوسط الثيلة من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ تبعاً للسنين .

وفيما يلي جدول يبين البلاد التي تنتج قطناً مماثلاً للقطن المصري وكية إنتاجها بالآلاف البالات (الباله ٤٨٠ رطلاً) (١)

(١) عن مجلة Egyptian Cotton Gazette عدد ٢٤ بتاريخ يونية ١٩٥٤

الكمية بآلاف البالات	البلاد
١,٧٠٠	مصر
٢٥٠	السودان
٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٠	بيرو
١٠	أسبانيا
١٠	شمال أفريقيا الفرنسى
٦	عدن
٢	روسيا

والقطن المصرى يعد ملائماً بصفة خاصة فى صنع خيوط الحياكة وذلك لما يمتاز به من طول التيلة ومتانتها - ولا تقتصر مزايى القطن المصرى على جودة المنسوجات التى تصنع منه وحسب بل إن هناك اقتصاداً واضحاً فى غزل الخيوط من القطن المصرى بالقياس إلى الأقطان الأخرى ، إذ أن الفتلات أقل عرضة للقطع أثناء الغزل - وأنه من وزن معين من القطن ينتج فى حالة القطن المصرى شلات أكثر مما تنتجه الأقطان الأجنبية .

وليس أدل على ذلك من النتائج الباهرة التى تصل إليها صناعة الغزل لأقطاننا فبينما يبلغ متوسط طول الخيوط التى زنتها لبرة ، والمغزولة من القطن الأمريكى الذى طول تيلته ١٦/١٥ ملليمتر رتبة وجود مدلنج ، ١٢٦٠٠ ياردة فإن طول خيوط نفس الوزن من القطن الأشموفى المغزول يبلغ ٥٠٤٠٠ ياردة - أما من قطن السكرنك فيبلغ ١٠٠٨٠٠ ياردة ومن الآموت ١٨٩٠٠٠ ياردة - بل إنه أمكن للصناعة فى زمن الحرب ولاغراض حرية أن تنتج من الأصناف الراقية من هذا القطن الأخير الخيوط نمرة ٤٠٠ فى اصطلاح الغزاليين - ومعناه أن طول هذه الخيوط لوزن لبرة ، يساوى ٣٣٦٠٠٠ ياردة - وذلك أمر يصح أن يكون أعجوبة من أعاجيب خصائص القطن المصرى .

وقد أمتد نشاط الصناعة الى الاستعانة به في صناعات مختلفة أصبحت حيوية لعالمنا الحديث - وفيما يلي بيان بمقدار ما تستهلكه بعض تلك الصناعات من القطن المصرى سنوياً (١).

٣٠٠.٠٠٠	بالة	بابلين - زفير - بوال
٢٠.٠٠٠	»	أدوات كهربائية
٢٥٠.٠٠٠	»	التريكو
١٥٠.٠٠٠	»	خيوط البسكو
١٥٠.٠٠٠	»	عجلات السيارات
٢٥.٠٠٠	»	أشرطة الآلات الكاتبة
٤٠.٠٠٠	»	قطيفة قطنية

وهذا البيان ظاهر الدلالة على ماللقطن المصرى من مركز ممتاز فى العالم الصناعى.

الميزة الاقتصادية للقطن المصرى

ويتمتع القطن المصرى فوق كل ما تقدم بميزات إحتكارية أخرى يختص بها على بقية أقطان العالم نلخصها فيما يلى :

(١) الجودة الذاتية الطبيعية للصنف من حيث المتانة واللون والصقل الذاتى وهذه الصفات تجعل له ثمتاً أعلى فوق المرتبة العادية إذا ما اتخذنا أحد الأصناف الشائعة الاستعمال كالمدينج الأمريكى مثلاً وحدة للقياس فى البيع والشراء .

(٢) تحول ذوق المستهلك فى السنين الأخيرة نحو الجودة واستعداده لدفع ثمن أكبر .

(٣) دخول القطن المصرى فى كثير من الصناعات كإطارات السيارات والورق وغيرها وتفضيله فى ذلك على بقية الأقطان الأخرى -- وكذلك استخدامه

(١) عن 'L' Egypte' أصدرته مصلحة السياحة Le Coton-Son
Role dans l'Economie Egyptienne et dans le Commerce
Mondial

كنوع من « الخميرة » في انتاج بعض الأقمشة المصنوعة من الأقطان الأخرى .

- (٤) قلة كمياته بالنسبة لكثرة الطلب عليه بفضل ميزاته المتقدمة .
- (٥) تخصص الكثير من أنوال البلاد الصناعية بهذا النوع من الأقطان .
- (٦) اتجاه الغزاليين إلى السوق المصرية باعتبارها أوسع أسواق تصدير الأقطان فلا تسبقها في ذلك سوى السوق الأمريكية وهذه تكاد تكون مغلقة بسبب قلة المحصول الأمريكي في السنين الأخيرة — وبسبب القيود التي تضعها الحكومة الأمريكية على صادرات قطنها تبعاً لذلك — وكذا طلب السوق الأمريكية للثمن بالدولارات وهي قليلة لدى الدول التي ترغب في الشراء .
- (٧) إن الأصناف الطويلة النبيلة من القطن المصري كالكرنك والجيز ٣٠ أصبح لها طلب خاص مع انتشار استعمال الأنوال الأوتوماتيكية التي لا تستطيع الاشتغال إلا بتلك الأصناف لمئاتها ضد قطع الغنلة .
- (٨) إقبال المشتريين على الأقطان المصرية بسبب تسهيلات الدفع والمقايضة كنتيجة لسعي الحكومة المصرية في عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع مع كثير من الدول المشتريّة في سبيل تسويق المحصول المصري .

السياسة القطنية الواجبة الاتباع :

بعد العرض المتقدم للزاي التي يتمتع بها القطن المصري والتي هيأته ليتبوأ هذا المركز السامي بين أقطان العالم — نود أن نشير بوجوب اتباع سياسة قطنية حكيمه أساسها دائماً العمل على تصريف جميع المحصول . ذلك لأن كل متخلف منه يؤثر على الدخل القومي فضلاً عن تأثيره في أسعار القطن تأثيراً ضاراً . ولنبداً بمراقبة الانتاج وضبطه — فلا شك أن السياسة القطنية السليمة هي أننا لا نغالي في الإكثار من مساحته إذا ارتفع سعره فيختل ميزان الانتاج ويضغط الفائض على السعر في الأعوام التالية . ودورتنا الزراعية تقتضي أن لا يزرع أكثر من ثلث الأرض قطناً حتى تحتفظ بخسوتها . كذلك يجب أن لا نندفع في زيادة الإكثار من صنف واحد مسوقين وراء ماله من سمعة طيبة

أولاً ارتفاع أسعاره اسبب طارىء — بل الواجب أن نختار من الأصناف ما يوافق المنطقة من حيث المحصول وجودة الصنف فإنه من المصلحة العامة أن يوزع الإنتاج على أصناف عدة (١) .

وفيما يختص بجودة المحصول والحفاظة على سمعة القطن المصرى — يجب على المزارعين اتباع نظام « الثلاث جنيهات » بدلا من جنى أقطانهم دفعة واحدة أو على دفعتين — ذلك أن جنى القطن على ثلاث دفعات يمكن من الحصول على رتب عالية تباع بأثمان مرتفعة — كما يمكن من الحصول على بذور جيدة ونقية للتقاوى مما يساعد على الاحتفاظ بجودة القطن .

وعلى المحالج أن تعنى برقابة نقاوة التقاوى وتنفيذ التعليمات وعدم خلط الأصناف ونقاوة القطن من الشوائب الغريبة — وقد وضعت القوانين للإرشاد وتنظيم المعاملات — نذكر منها قانون مراقبة نقاوة البذور (رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن — ولكن لفائدة من هذه القوانين إن لم يكن هناك وازع شخصى لدقة تنفيذها .

أما فيما يخص بتصريف المحصول فيجب الاحتفاظ ما أمكن بالأسواق الموجودة والعمل دائما على اكتساب أسواق جديدة للقطن المصرى مع بذل كل جهد مستطاع للاحتفاظ بها ولو تطلب منا ذلك بعض التضحيات — كما نرى أن يكون للحكومة مندوبون — من الخبراء فى المسائل القطنية — فى كل مركز من المراكز الهامة التى تغزل القطن المصرى — وعلى هؤلاء المندوبين — فضلا عن القيام بالدعاية أن يتبعوا الاتجاهات المختلفة ويقدموا التقارير ليطلعوا السلطات المصرية على كل تغيير طارىء حتى تتخذ هذه السلطات ما يلزم من تدابير لإصلاح ما يمكن أن يضر بالمصلحة . ولا شك فى أن الأموال التى ستصرف فى هذا السبيل ستعوض على نطاق واسع من حيث أن هذه الأسواق الخارجية ستظل فى حوزتنا ولدى نأمن شر المنافسة الأجنبية وخيوط الغزل الصناعية .

ويا حبذا لو أنشأت الحكومة محطة صغيرة فى الإسكندرية على غرار محطة

(١) مجلة القطن المصرى — الكتاب السنوى العدد الأول عام ١٩٤٩ ص ٥ .

مباحث القطن بالجيزة Cotton Research Board - تقدم إليها عينات من القطن المبيع لتعطى شهادات بميزات كل صنف من ناحية الغزل - وهكذا يعرف الغزال مقدما نسبة ما ينتج هذا القطن من الخيوط وقوة التمسك وغير ذلك من التفاصيل التي يهمه معرفتها .

ومن الناحية الأخرى يجب العمل على إنعاش صناعة الغزل والنسيج المحلية وتشجيعها وتنميتها حتى تستوعب أكبر كمية ممكنة من المحصول . إذ يجب أن تعمل على تصريف قطننا خاما أو مصنوعا .

الفصل الرابع

القطن وشأنه في الاقتصاد المصري

سيطرة القطن على الاقتصاد المصري وأثره في الرخاء العام — القطن وثروتنا القومية — صادرات مصر من القطن — أهمية صادرات القطن في آداء رصيد المدفوعات — أثر الاعتماد على القطن .

سيطرة القطن على الاقتصاد المصري وأثره في الرخاء العام :

اشتهر القطن بمصر واشتهرت مصر به ، فواسمه هي المواسم التي تسدد فيها الديون وتقضى الحاجات وتروج المعاملات ويحصل الجزء الأكبر من ضرائب الأتليان لذلك كان موضع الاهتمام البالغ سواء من زارعيه أو تجارعه ومصدره أو من الهيئات الرسمية والأهلية والشركات التجارية والمصارف . فهو عصب الحياة الاقتصادية في مصر وإليه يعزى جانب كبير من الرخاء المادى الذى استمعت به البلاد خلال الخمسين سنة الماضية . كما يرجع إليه أيضا جانب كبير من المتاعب الاقتصادية التى عانتها خلال هذه الحقبة الطويلة من الزمن . فقد سيطر هذا المحصول سيطرة تسكد تكون تامة على الاقتصاد المصرى ، فكانت أية هزة فى أسعاره سرعان ما تبدو آثارها فى مختلف نواحي الحياة المصرية اجتماعية كانت أم اقتصادية . بل إن السياسة القطنية كانت فى بعض الأحيان من أسباب القوة أو الضعف للحكومات المصرية .

وكان من أثر هذا الاعتماد على محصول واحد - أن ارتفعت الصيحات منذ أمد طويل تدعو إلى تنويع مصادر الثروة المصرية وإطلاق البلاد من إسلار القطن وبذلك بعض الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق هذه الغاية بتشجيع زرع الفاكهة والإكثار من زراعة الجيوب والخضر والدعوة إلى توجيه جانب من رؤوس الأموال إلى ميادين الصناعة - وقد أتت هذه الجهود ببعض ثمارها - إلا أن القطن ظل المعتمد الرئيسى للبلاد .

وفي أثناء الحرب الأخيرة حينما قيدت المساحة المزروعة منه وأصبحت لا تتجاوز ١٥٪ أو ٢٢٪ - (١) - من مجموع المساحة - ظلت نظرة المنتجين الزراعيين إليه نظرة مشوبة بالأسف والتمنى - الأسف لهذه القيود التي حدثت من حرية الزراع - والتمنى أن تزول يوما من الأيام فيعود القطن إلى التربع على عرشه القديم .

وفي كل موسم انخفضت فيه أسعار القطن - تعالت أصوات الشكاوى والاحتجاج من جانب المنتجين يسألون الحكومة أن تتدخل لرفع سعره - وقد استجابت الحكومات في بعض الأحيان لهذه الشكاوى فدخلت السوق مشتريه على الرغم من تحذير العارفين لها من سوء العاقبة - ذلك أن القطن ليس سلعة محلية تستطيع الحكومة أن تسيطر على العوامل المؤثرة في أسعاره - بل هو سلعة عالمية تخضع أسعاره للمنافسة الدولية - فالمحصول المصرى كما سبق أن ذكرنا لا يتجاوز ٦٪ من المحصول العالمى بينما محصول القطن الأمريكى يبلغ قرابة نصف مجموع هذا المحصول - فإذا كان ثمة أحد يستطيع التأثير في أسعاره فإنه أمريكا وليست مصر .

✓ ولئن كان قطن مصر يستمتع بمميزات لا تتوافر في غيره من الأقطان الأخرى إلا إننا يجب أن نعترف أن هناك حقيقتان ثابتتان لا مفر من النزول على حكمهما : الحقيقة الأولى هي أن محصول القطن هو مورد الدخل للغالبية العظمى من سكان هذه البلاد - والثانية أن محصول القطن المصرى لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً من المحصول العالمى فلا بد لتصرفه من أن تنقيد باتجاهات المحاصيل الأخرى التي تنافسه مع مراعاة ميزاته عليها بطبيعة الحال .

القطن وروتنا القومية :

والقطن وثيق الصلة بروتنا القومية بل هو الدعامة الكبرى التي يدور حولها الاقتصاد المصرى منذ نيف ونصف قرن .

(١) قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ بتجديد مساحة القطن ٢٢٪ في المنطقة الشبالية .
و ١٥٪ في باقى جهات مصر .

وتعتبر سنة ١٩٢٠ وهى السنة التى تأسس فيها بنك مصر - نقطة تحول فى أهداف اقتصادنا القومى نحو صناعة القطن وتجارته ونقله وتمويله . فبعد أن كنا نزرع القطن لنبيعه لمن يغزله وينسجه - قام البنك بتأسيس عدد من الشركات هى بحق دعائم نهضتنا الاقتصادية الحاضرة - وقد أمدّها المصرف بالمال وأشرف عليها جميعا حتى نمت وترعرعت وتوطدت أركانها ، فأصبحنا ولنا مركز مرموق فى الصناعات القطنية بجهودنا ومواردنا الطبيعية وظروفنا - فنحن إذا دققنا البحث فى أوجه نشاط بنك مصر وشركائه ، وجدنا القطن يطل من بين أغراضها الرئيسية فهى إما أن تموله أو تحلجه أو تكبسه أو تنقله أو تؤمن عليه أو تغزله أو تنسجه أو تصدره أو تعبر بذرته .

مما تقدم يتضح لنا أن نهضة البلاد الصناعية تركز على القطن - فقد بلغ عدد المحالج الآن ١١٦ محلجا يشتغل بها ٥٠ ألف عامل رأس ماله يزيد على خمسة ملايين جنيه - أما صناعة الغزل والنسيج فتعد اليوم فى رأس قائمة الصناعات القطنية فى مصر فهى تملك حوالى ٦٠٠ ألف معزل ونحو ١٢,٥٠٠ نول وتستثمر من رؤوس الأموال ما لا يقل عن ٢٤ مليوناً من الجنيهات وتستهلك نحو مليون ونصف من القناطر سنوياً - هذا إلى جانب النسيج اليدوى الذى بلغ عدد أنواله ٥٠ ألفاً - وقد هيأت هذه الصناعة العمل لنحو ٢٠٠ ألف عامل وموظف يتقاضون فى العام ١٢ مليوناً من الجنيهات مرتبات وأجور - وبجانب هذه الصناعات تقوم صناعة القطن الطبي وصناعة عصر الزيت من البذرة واستخراج الكسب . (١)

ويحتاج القطن فى زراعته إلى خمسة أو ستة أمثال اليد العاملة التى تستخدم الحاصلات الأخرى - فان عمليتين من العمليات التى تستوجبها خدمة الزراعة القطنية - وهما جمع لطع دودة ورق القطن وجنى المحصول - تستدعيان صرف أجور تقدر بخمسة عشر مليوناً من الجنيهات . وتقدر اليد العاملة التى استخدمت

(١) من خطاب وزير المسالىة فى حفل افتتاح مؤتمر القطن الدولى التاسع عشر المنعقد بالقاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١

في محصول قطن سنة ١٩٥٠ بـ ١٣٠٠ مليون ساعة من ساعات الرجل البالغ
(على أساس أن عمل الصبي يوازى نصف عمل الرجل البالغ) (١)
ولا خلاف بعد ذلك في أن القطن هو عماد الثروة المصرية ومورد كسب
غالبية القاطنين بالبلاد - والحال تقرب من ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية
فان حوالى ١١٪ من السكان يرتزقون من القطن بطريق مباشرة او غير مباشرة.
واليك جدول يبين المساحة المنزرعة قطناً وكمية المحصول وغلة الفدان
والمستهلك محلياً والمصدر في المواسم القطنية من ٤٨/٤٩ إلى ٥٤/٥٣ (٢)

المصدر	المستهلك محلياً	غلة الفدان	المحصول قناطر	المنزوع بالفدان	الموسم
٧,٩٣٦,٠٠٠	١,٢٢٨,٠٠٠	٦,٠٦	٨,٧٣٥,٠٠٠	١,٤٤١,٤٥٥	٤٩/٤٨
٨,٨٣٨,٠٠٠	١,١٧١,٠٠٠	٥,٠٣	٨,٥١٧,٠٠٠	١,٦٩٢,٠٠٤	٥٠/٤٩
٦,٤٢٦,٠٠٠	١,٣٧٤,٠٠٠	٤,٢٠	٨,٣٠٣,٠٠٠	١,٩٧٤,٥٥٩	٥١/٥٠
٥,٨٢١,٠٠٠	١,٤٧١,٠٠٠	٣,٩٦	٧,٨٤١,٠٠٠	١,٩٧٩,٤٥٣	٥٢/٥١
٧,١٠٠,٠٠٠	١,٥٢٦,٠٠٠	٤,٩٤	٩,٧١٦,٦٩٩	١,٩٦٦,٥٥٥	٥٣/٥٢
٩	١,٥٧٩,٥١٨	٥,٢٢	٧,٠٨١,٨٦٩	١,٣٢٤,٣٠٤	٥٤/٥٣

صادرات مصر من القطن

بدأ محصول القطن المصرى متواضعاً في عهد محمد على الكبير إذ بلغ في سنة
١٨٢١ — ٩٤٤ قنطاراً فقط وقد أخذ من ذلك العهد يزداد زيادة تدريجية
مع تحسين أصنافه . ومن الأحداث التي ساعدت على ذلك توقف انتاج القطن
في أمريكا في فترة نشوب الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦٠ — ٦٥ مما دعا الى

(١) عن « الأهرام في خدمة التجارة والصناعة » العدد الخامس ابريل ١٩٥١ — « القطن
مصدر النشاط في مصر »

(٢) بمجلة Egyptian Cotton Gazette عدد ٢٢ يونيو ١٩٥٤

زيادة الطلب على قطن مصر فزادت صادرات القطن المصرى من ٥٩٦,٢٠٠ قنطار سنة ١٨٦١ إلى ٢,٥ مليون من القنطار سنة ١٨٦٥

وقد بذلت مصر بسخاء في تحسين مشروعات الري والصرف وزيادة رفعة الاراضى المنزرعة كما والت البحوث التى تنهض بجودة القطن وغلته - حتى بلغ محصول القطن فى موسم ١٩٣٧/٣٨ - ١١,٠٠٨,٨٦٢ قنطاراً وهو أعلا رقم وصل إليه الانتاج القطنى فى مصر حتى الآن - إذ اندلعت بعد ذلك الحرب الكبرى الثانية واضطرت الحكومة إلى تقييد زراعة القطن لزيادة انتاج المحاصيل الغذائية مما أدى إلى تخفيض الانتاج القطنى .

وبعد أن صدرنا من القطن فى أول سنة زرعناه ٢٠ قنطاراً قيمتها ٧٠ جنيه صدرنا منه سنة ١٩٥٠ - ٨,٦٠١,٧١٢ قنطاراً قيمتها ١٥٠ مليوناً من الجنيهات تقريباً . ونصيب الدول الصناعية من القطن المصرى يخضع لعوامل مختلفة أهمها نهضة الصناعة والتجارة فى كل دولة وسياساتها الاقتصادية وطبيعة علاقاتها بمصر - فذ أن قامت مصر بانتاج القطن أخذت انجلترا وفرنسا تتنازعان مركز الصدارة بين الدول التى تستورده - غير أن هذا النزاع لم يدم طويلاً إذ استولت انجلترا عليه بعد أن توفرت لها أسباب التوسع فى صناعة النسيج - وظلت انجلترا تحتل مركز الصدارة فى أكبر عميل لنا فى مشترى القطن إذ بلغت نسبة ما صدر إليها فى موسم ٣٨/٣٩ - ٣٢٪ من مجموع صادراتنا القطنية وفى ٤٨/٤٩ - ٣٠٪ وفى ٤٩/٥٠ - ١٧٪ ولكنها فقدت مركزها هذا فى موسم ٥١/٥٢ والموسم الذى يليه بالنسبة لتوتر العلاقات بيننا وبينها - ثم أخذت فى الموسم الحاضر تسترد مكانتها وتستزيد من شراء القطن المصرى - فنجد سبتمبر سنة ١٩٥٣ حتى مايو سنة ١٩٥٤ بلغت مشترياتها ٨٢٨,٣٦٢ قنطاراً بعد أن كانت ١٨٩,٩٢٢ قنطاراً فى مثل تلك الفترة من الموسم السابق .

وفيما يلى جدول يبين أهم البلاد المستوردة وما صدرناه إليها بالقنطار فى المواسم من ٤٩/٥٠ إلى ٥٣/٥٢ - ١٥

(١) إحصاءات عن القطن المصرى بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستشارى الدولى للقطن فى سان باولو بالبرازيل فى ٥ يونية ١٩٥٤ .

المصدر إليها	موسم ٥٠/٤٩ قنطار	موسم ٥١/٥٠ قنطار	موسم ٥٢/٥١ قنطار	موسم ٥٣/٥٢ قنطار
في أوروبا				
انجلترا	١,٥٣٣,٠٠٤	١,٨٥٣,٩٥٣	٣٤٥,١٣٦	٤٠٤,٥٥٤
فرنسا	٨٥٢,٤١٥	٥٠٠,٦٥٩	٧٧٥,٩٦٧	١,٢٣٧,٤٤٣
ألمانيا	٢٣٥,٠٦٣	٢٤٨,٧٦٣	٥٠٨,٣٥٤	٤٤٧,٦٤٧
إيطاليا	٧٧٣,٥٣٠	٧١٦,١١٣	٧٨٦,٨٨٨	٦١٥,٣٤٣
سويسرا	٢٣٤,٤٨١	١٦٧,٩٨٨	١٩٩,٢٠٣	٢٦٨,٤٢١
شيكو سلوفاكيا	٢١٠,٢٨٠	٢٧٨,٩٥٥	١٩٧,٧٥٥	٢٦٦,٤٩٢
روسيا	٧٨٦,٩٦٩	١,٨٤٧	—	٢٥٩,١٥٧
في آسيا				
اليابان	٨٣,٨٨٧	٣٠٣,٨٦٣	٢٥٨,٧٢٠	٣٦٨,٥٢٩
الهند	١,٤٧٣,٠٣٢	٩٩٦,٧٧٥	٦١٤,٠٨١	٩٦٧,٠٣٠
الصين	٤,٤٦٩	٦١,١٩٠	١٩٦,٧٢٧	٢٠٢,٩٦٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١,٠٣٨,٩٦٨	٣١٧,٥٨٨	٤٨٨,٠٤٣	٣٩٢,٨٣٢

هذا وتدل حركة صادرات القطن المصري - رغم تقدم المحصول العالمي ورغم قيام دول منافسة لنا - على أنه ما زال محتفظاً بمركز ممتاز - وذلك يرجع إلى زيادة انتاجنا من الأصناف طويلة التيلة مثل السكرنك والمنوفى وجيزة ٣٠ وهذه الأصناف تعتبر أجود أصناف القطن في العالم. وقد استطاعت مصر بذلك أن تتغلب على المنافسة التي قامت في طريقها من أكبر الدول المنتجة للقطن - الأمر الذي يجعلنا نشعر بالاطمئنان على مستقبل القطن المصري لا سيما وأننا نلاحظ أن إقبال البلاد المستهلكة عليه يزداد بإطراد .

أهمية صادرات القطن في أداء رصيد المرفوعات

منذ أكثر من قرن إلى وقت حديث كانت مصر تستورد معظم حاجاتها من المواد المصنوعة - على أنها كانت تدفع قيمة هذه الواردات بما كانت تصدره من منتجاتها الزراعية وعلى رأسها القطن .

ولا يزال القطن يعد الوسيلة الرئيسية لدفع قيمة الواردات - بل هو أول عوامل الموازنة في الرصيد التجارى للبدفوعات - كما يعتبر الآن أهم مورد للعملات الصعبة التي تحتاجها البلاد لدفع ثمن وارداتها من بلاد تلك العملة .

وقد سبق أن ذكرنا أن صادراتنا من القطن في سنة ١٩٥٠ بلغت قيمتها قرابة ١٥٠ مليوناً من الجنيهات وهي تمثل ٨٦,٦ ٪ من قيمة صادراتنا - وذلك دون احتساب قيمة الصادر من غزل القطن ومن منتجاته مثل زيت بذرة القطن والكسب وحطب القطن وغيرها - فإذا ما احتسبت هذه بلغت النسبة ٨٨,٩ ٪ من قيمة الصادرات .

وتورد فيما يلي جدولاً يبين قيمة صادراتنا من القطن ونسبتها إلى الصادرات الكلية وذلك في السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٣ - ومنه يتبين لنا بوضوح أهمية القطن في تجارة الصادر المصرية « ١٥ »

السنة	الصادرات الكلية جنيه	صادرات القطن جنيه	النسبة ٪
١٩٤٩	١٣٥,٨٧٤,٨٤٩	١٠٦,٠٨٨,٦٣٣	٧٨,١
١٩٥٠	١٧٢,٩٥٨,٦٩٠	١٤٩,٧٥٦,٠١١	٨٦,٦
١٩٥١	٢٠٠,٦٣٩,٠٥١	١٦٤,١٠٠,٨٣٤	٨١,٨
١٩٥٢	١٤٢,٨٥١,٣٨٨	١٢٦,٤١٤,١١٧	٨٨,٥
١٩٥٣	١٣٥,٨٦٣,١٢٢	١١٦,٣٤٧,٦٥٠	٨٥,٦

« ١٥ » إحصاءات عن القطن المصري بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستشارى الدولى للقطن في سان باولو بالبرازيل في ٥ يونيو ١٩٥٤ .

أثر الاعتماد على محصول واصر :

ومن المحتمل أن تظل مصر معتمدة اعتماداً كلياً على القطن طالما اتسع الطلب عليه - ويبدو أن الطلب كثير على القطن في الوقت الحاضر وفي المستقبل الغريب وأن التوسع في إعداد الألياف الصناعية لن يؤثر في أسواقنا أثر أواضح إلا بعد مضي وقت طويل .

وجدير بالملاحظة أنه في سنوات الكساد الاقتصادي كسنوات ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ - لا تتأثر البلاد كثيراً بنزول أسعار القطن لأن أسعار الحاجيات الأخرى تنخفض أيضاً - فلا يجحد الزارع فائدة في التحول من زراعة القطن إلى زراعة حاصلات أخرى بدلا منه - أما في سنوات ارتفاع أسعار القطن - فإن أسعار الأراضي الزراعية وقيمة إيجارها ترتفع تبعاً لذلك - ولا يمكن الاحتفاظ بهذه الأسعار ولا بالقيمة الإيجارية للأراضي الزراعية إلا بزراعة القطن وبيعه بأسعار مجزية - ولهذا فإذا ما نزلت أسعار القطن - ولا بد لكل ارتفاع من هبوط - فإن هذا النزول يترتب عليه أزمات شديدة ويوقع جبهة الأراضي لصالح الملاك والمقرضين من المصارف وبيوت التسليف على الأفطان - مما يؤدي إلى نتائج اجتماعية وإقتصادية سيئة - ولهذا فإن من مصلحة مصر ثبات أسعار القطن في الحدود المجزية للزراع وتنافس المزارعين في الاستزادة من أرباحهم بزيادة العناية بخدمة المحصول ومقاومة آفاته وتحسين أصنافه .

الفضل الخامس

أصناف القطن المصري ورتبه وتجارة القطن في الريف

أصناف القطن المصري - التقسيم الفني لأصناف القطن المصري - رتب القطن - العناية بجني القطن وأثرها في تقدير رتبته - تجارة القطن في الريف - كيفية تقدير سعر القطن من القطن الزهر - طرق بيع القطن في الريف - البيع على عقود أو البيع الصيني - أهمية المبيعات الصيفية من الوجهة التجارية - محاولة تحريم البيع تحت القطع .

أصناف القطن المصري

عرض عام :

لما كان القطن عماد الثروة في مصر فقد عذت الجهات المختصة بأبحاثه المختلفة عناية فائقة محافظة على شهرته العالمية وصيانة له من التدهور .

وصفات التيلة هي من أهم العوامل التي تتميز بها أصناف القطن . وهذه الصفات خمس هي طول التيلة ومناقتها وملبسها ولونها ولعانها - فالصنف الجيد يكون ناعم الملمس طويل التيلة متينها بعكس الأصناف الرديئة فتكون تيانها قصيرة وضعيفة كما يكون ملابسها خشناً .

والصفات الأخرى التي على أساسها تقسم الأصناف علاوة على صفات التيلة هي وفرة المحصول والتبكير في النضج والمناعة ضد الأمراض وارتفاع معدل الحليج^١ ، لذلك يهتم الزارع الحصول على صنف من القطن وافر الغلة مرتفعاً في تصافي

^١ ، معدل الحليج أو تصافي الحليج هو صافي وزن القطن الشعر النسائج من حليج قطنار القطن الزهر « القطن يبذرت » الذي وزنه ٣١٥ رطلاً وقد يزيد الناتج عن ١٠٠ رطل أو يقل عنها تبعاً لصنف القطن .

الحلج والسعر مبكر آفى النضج منيعاً ضد الأمراض - ويهم الغزال الصفات الغزلية للتيلة كطولها وبناتها ونعومتها - وقد وضع قسم تربية النباتات بوزارة الزراعة (١) - رغبات الزارع والغزال محل الاعتبار وقطع فى سبيل تحقيقها شوطاً بعيداً - ويمكن القول الآن أن القطن المصرى فى تقدم مطرد من حيث مستوى الانتاج والصفات الغزلية وذلك بفضل ما استجد من أصناف ممتازة .

ذلك أن أصناف القطن المصرى غير ثابتة على حال - فمن وقت لآخر تسمع بانقراض صنف وظهور صنف جديد - والسبب فى ذلك أن كل صنف عرضة لأن « يشيخ » نتيجة لعملية التهجين الطبيعى التى تؤدى إلى انحطاط الصنف فلا يعود قادراً على مقاومة الآفات - فقد انقرض معظم الأصناف القديمة وقامت على أنقاضها الأصناف الحالية التى نافستها مثل « الكرنك » الذى جمع بين وفرة المحصول وجودة التيلة واكتسب مركزاً ممتازاً فى السوق - « وآمون » وهو أحسن الأصناف المصرية فى صفات التيلة - أضف إلى هذا أننا لا نزال بمثل هذه الأصناف الجديدة نحتفظ بميزة السبق فى توفير الصفات الممتازة بالاقطان طويلة التيلة .

كما تداول التحسين أيضاً الاقطان المتوسطة التيلة فظهر منها فى السوق حديثاً المنوفى وجيزة ٣٠ وتغلبت بمزايا ارتفاع محصولها وصافى حليجها وتيلتها المتوسطة الجودة وحلت محل أصناف الوفير وجيزة ٧ وزاجورا الوجه البحرى .

ولقد أدت طريقة التهجين الصناعى ٢١، إلى الإقلال من هذه الأصناف المتداولة فى السوق إلى أن أصبحت بالقدر الذى تقتضيه ظروف مهمل الزراعة والظروف التجارية الدولية - فقد رجحت بالنقص من ٢٢ صنفاً فى موسم ١٩٢٦ / ٢٧ إلى ١٧ صنفاً فى موسم ١٩٣١ / ٣٢ إلى ١٠ فى موسم ١٩٣٦ / ٣٧ إلى ٧ فى موسم

(١) هذا القسم أنشئ سنة ١٩١١ ومهمته البحث فى تحسين المحصول صنفاً وكمية بالانتخاب من بين أصنافه أو توليد أصناف جديدة منه فهو يعالج وسائل الارتقاء بالنبات أو المحصول .

٢٢ التهجين الصناعى عملية نباتية من مقتضاها إجراء تزاوج قهري بين صنفين معينين أو أكثر بغرض الجمع بين مميزاتهما فى سلالة واحدة تفوق الأبوين من حيث الثبات ومقاومة الآفات وكافة الصفات الأخرى - ويحتاج توليد الصنف بهذه الطريقة إلى ما لا يقل عن ١٣ سنة .

١٩٤٦/٤٧ ثم إلى ٦ أصناف في موسم ١٩٥٠/٥١ هي الآمون والسكرنك والمنوفى وجيزة ٣٠ والزاجورا والأشثوني وقد أضيف إليها سنة ١٩٥٢ صنف جديد سمي « دندره » .

هذا وتقتضينا ظروف المنافسة الدولية مداومة النهوض بأبحاث القطن من كافة النواحي وفي مقدمتها استنباط أصناف جديدة ممتازة منه من ذوات التيلة الطويلة والمتوسطة والقصيرة لتلائم احتياجات مختلف أنواع الغزل . ولذلك نجد أن الجمعية الزراعية وقسم تربية النباتات بوزارة الزراعة يعلنان بهمة على استنباط أصناف جديدة باتباع الطرق الفنية للانتخاب بالتهجين الصناعي - ويسير أن قدما في أبحاث تحسين القطن حتى تحتفظ مصر بمركزها في هذا الصراع العنيف والتنافس القطنى الشديد بين الدول .

التقسيم الفنى لأصناف القطن المصرى .

ويمكن تقنيا وضع أصناف القطن المصرى تحت أقسام ثلاثة :

(١) الأصناف التجارية (٢) الأصناف القياسية (٣) الأصناف المبشرة
أما الأصناف التجارية فلا يتجاوز عددها السنة وهى مرتبة حسب الجودة :
السكرنك والمنوفى وجيزة ٣٠ والزاجورا والأشثوني ودندره (١) وهذه هى الصفوة الممتازة من أكثر من ستين صنفا انتخبها قسم تربية النباتات .

الأصناف القياسية - أما باقى الأصناف التى لم تحظ باستقبال المزارعين فتسمى « الأصناف القياسية » أو « الآباء القياسية » والصنف القياسى وإن كان بمجموع صفاته الاقتصادية لا يجعل منه صنفا تجاريا ناجحا إلا أنه يتميز بتميز يفوق فى صفة أو أكثر عن بقية الأصناف المصرية جميعها - وهو بذلك يؤدى خدمة

(١) استبعد « الآمون » لأن طلب الغزاليين عليه قليل جداً فى الظروف الحالية لأنهم كما يبدو لا يهتمون بدفع أسعار مجزية لهذا الطراز من القطن إلا فى ظروف خاصة كظروف الحرب مثلا - لذلك يحتفظ الآن منه بمساحة صغيرة تحافظ بها مصر على شخصيتها القطنية ولتكون نواة لإكثار سريع إذا ما تغيرت الظروف .

كبرى في تحسين القطن المصرى - إذ بالتهجين الصناعى بين الآباء القياسية يمكن إنتاج أصناف جديدة تفوق الأصناف التجارية المتداولة - فتجد مثلاً والسخا ٣٠ ، أحد آباء ، السكرنك ، والسخا ١١ ، أحد آباء ، الجيزة ٣٠ ، - والأمثلة على الآباء القياسية عديدة فالجيزة ٣٥ مثلاً أعلا الأصناف المصرية في تصافى الحليج (١٢٥ رطلاً) والجيزة ٤٠ أشد الأقطان المصرية بياضاً ويفوق في ذلك قطن التنجس ، الأمريكى والجيزة ٤٤ أعلاها من حيث متانة الشعرة ١٠ ،

أما الصنف المبشر فهو الذى يبدى منافسته لصنف متداول معين ويتنبأ له بالنجاح كصنف تجارى - وذلك بعد مقارنته في عدة سنوات بالأصناف المتداولة - وعادة يكون قد أكثر منه مساحة ترواح بين ١٠ ، ٥٠ فداناً وأرسلت منه عينات للغزل - حتى إذا ما تأكد نجاحه إتسع لكثاره ثم ينظر في قيده بجدول الأصناف .

وفيما يلي بيان موجز عن أهم خصائص كل صنف من الأصناف التجارية السابقة الذكر :

القطن السكرنك (١٩٣٩ - إلى الآن)

كان يطلق عليه سابقاً اسم جيزة ٢٩ - مستنبت بالتهجين الصناعى بين المعرض وسخا ٣ وقد انتشرت زراعته سنة بعد أخرى في المناطق التى يجود فيها وهي وسط الدلتا وشمالها - وفي فترة الحرب العالمية الثانية ازداد المخزون منه بالبلاد مما حدا بالحكومة إلى حصر زراعته في بعض المناطق دون سواها وذلك للحد من زراعته خوفاً من هبوط أسعاره .

وهو ذو متاعة كبيرة ضد مرض الذبول وصفات تيلته ممتازة فهي ناعمة وطولها ٣٨ - ٤٠ سم . فائقة المتانة دقيقة قليلة العقد - وغلة الفدان من ٤,٥ - ٦ قناطر ومعدل حليج ١٠,٧ أرتال - وسوف يعمر السكرنك طويلاً طالما أمكن المحافظة

(١) « ثلاثة أقسام لأصناف القطن المصرى » عدد خاص عن القطن بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ . الأهرام في خدمة التجارة والصناعة . - للاستاذ محمد عبد الغفار رئيس فرع تهجين القطن .

على خواصه الممتازة . وللكرنك عقد خاص يتعامل عليه ببورصة العقود إذ أنه
يتزعم الأقطان طويلة التيلة .

القطن المنوفى (١٩٤١ - إلى الآن)

هجين صناعى بين الوقير (جيزة ١٢) وسخا ٣ — مبكر فى النضج متبع ضد
مرض الذبول — يزرع فى جنوب الدلتا ويحتاج لربة خصبة — لون تيلته أسمر
داكن واسكنها أفنج من تيلة الزاجورا ومتانتها أقل من الكرنك — وطولها
٣٧ - ٣٩ ملليمترأ وغالية من العقد — ومتوسط غلته ٧ قناطر ومعدل حليجه
١١١,٥ رطل — وهذا الصنف يبشر بمستقبل زاهر وسوف يحل تدريجياً محل
الزاجورا بل سيكون منافساً قوياً للكرنك .

قطن جيزة ٣٠ (١٩٤٥ - إلى الآن)

هجين صناعى بين جيزة ٧ وسخا ١١ وهو من الأصناف متوسطة التيلة — إذ
يبلغ طول تيلته ٣٥ مم. وهى ناعمة الملمس لونها أبيض زاه وتنفوق فى المتانة جيزة ٧
واسكنها تقل عن الكرنك — غلته ٤,٥ - ٦,٥ قنطار وتصافى حليجه ١١١ رطلاً
وسعره أقل من المنوفى وأعلى من الأشمونى — وتجود زراعته فى الوجه البحرى
وبخاصة فى وسط الدلتا وشمالها .

القطن الأشمونى (١٨٦٠ - إلى الآن)

هجين بين قطن جوميل وأحد الأقطان الأمريكية (غالباً قطن سى أيلند) سعى
باسم موطنه بندر أشمون بالمنوفية وقد حل محل قطن جوميل الذى انحط فى أواخر
عده حتى اختفى تماماً .

وهو يعد المحصول الرئيسى للوجه القبلى الآن وأعظم الأقطان المصرية محصولاً
إذ تتراوح غلة الفدان منه بين ٨,٥ قنـاطير — لون تيلته أسمر مطفى وملبسها
صوفى ومتانتها متوسطة وطولها من ٢٨ — ٣٣ مم. وشعرته أسمك من شعرات
أصناف القطن المصرى الأخرى — معدل حليجه من ١٠٨ — ١١٤ رطلاً وهو
منيع مناعة تامة ضد مرض الذبول وله عقد خاص يتعامل عليه ببورصة العقود
إذ يتزعم الأقطان متوسطة التيلة .

قطن الزاجورا (١٩١٧ - إلى الآن)

انتخبه أنطون باراخيموناس اليوناني الجنسية وسماه باسم القرية التي ولد فيها ببلاد اليونان .

منتخب من الأشموني وكثير الشبه به - كان يزرع بالوجه القبلي - وافر الغلة مبكر في النضج وهذا التبكير يقلل من سقوط أوراقه الجافة واختلاطها بشعيرات القطن وهذه ميزة هامة تميزه عن صنف الأشموني .

وعندما أصيبت الأفطان طويلة الشعرة بالأمراض النباتية المختلفة في الوجه البحري وهبطت غلة الغدان منها - انتشرت زراعة الزاجورا في الوجه البحري جنوب الدلتا وقد اكتسب من هذا الانتشار خواص (قلمية ميزته عن زاجورا الوجه القبلي ومن ثم اعتبر كل من الزاجورا والأشموني صنفاً قائماً بذاته من الناحية التجارية وبعبارة أدق من الناحية الصناعية - وبذلك منع خلطهما ببعضهما ويمكن الخبراء الفرز بينا البصل التفريق بينهما بسهولة .

لونه أكثر بياضاً من الأشموني وتيلته أطول بما يقرب من ٢ مم . وشعرته أقل متانة ودقة من الأشموني وأخشن ملمسا ومعدل حلجه ١١٠ - ١١٤ رطلا .

قطن دندرة (-١٩٥٢ - إلى الآن)

هو جيزة ٣١ منتخب من جيزة ٣ المنتخب بدوره من الأشموني - ويزرع في المنطقة الجنوبية من مصر العليا بمديرتي قنا وأسوان حيث يقاوم الحرارة الشديدة التي تسبب ضمور وتساقط لوز الأشموني - تيلته وسط بين الأشموني وجيزة ٣٠ وأقرب إلى الأخير - وتفوق غلته غلة الأشموني بحوالي ١٢ / ويزيد عنه في تصافي الحلاج بحوالي ٤ أرتال - وهو مبكر في النضج بحيث لا تدركه مياه الفيضان ويعطى رتبا عالية نتيجة هذا التبكير .

رتب القطن

لكل صنف من أصناف القطن رتب أو درجات Grades ورتبة القطن هي مقدار قيمة نظافته من الشوائب والشعيرات الميتة عديمة القيمة الغزلية - وأعلى رتبة في الأقطان المصرية هي « أكسترا » وهي درجة الكمال وقطن هذه الرتبة خال من جميع الشوائب الآتية :

(١) شعر خصيلات القطن المبروم الملون (أصفر فاقع أو بني غامق أو أسود) وهذا يتأني أثناء الحلج بمرور الأقطان السليمة غير المصابة بالحشرات أو الفطريات مع الأقطان المأخوذة من اللوز المبروم ذي اللون الأغبر الضارب الى الحمرة الذي جف دون أن يتفتح نتيجة إصابته بدودة اللوز .

(٢) قطن تالف (عادم) ذو لون يخالف لون صنف القطن وهذا ينشأ من أنه عند جنى القطن تجمع معه كثير من ديدان اللوز القرنفلية التي لا تنفك تأكل داخل البذور - وعندما يخزن هذا القطن في الأكياس يخرج دود اللوز من البذور بعد أن يكون قد تم نموه - ثم يأخذ في الزحف بين شعر القطن حيث ينسج لنفسه غلافات بين الشعر الذي يشبك بعضه ببعض - فيتخلف عن هذا القطن المشتبك قطن تالف - ويحدث أثناء حلج القطن أن تهرس ديدان اللوز القرنفلية كذا شرائقها والديدان ذات الغلاف فتظهر على شكل خطوط ملونة تلوث القطن المحلوج

(٣) البذور المصابة بدودة اللوز تصبح جوفاء (فارغة) فتسكون عرضة لأن تعلق وتسحب بين آلات الحلج فتتهرس بين شعر القطن وتقلل من قيمته .

(٤) الاتربة والأوراق الجافة العالقة بالقطن - وهذه يمكن ملاحظتها بالعناية عند جنى القطن ، ونفض ، القطن المنفحة عنه اللوزة عند التقاطه منها .

وعلى أساس قلة الشوائب السابقة أو كثرتها في القطن قد قسم كل صنف الى سبع رتب أعلاها وأحسنها هي رتبة « أكسترا » وإليك بيانها حسب ترتيبها التنازلي :

Extra	(١) إكسترا
Fully Good	(٢) فولى جود (فج)
Good	(٣) جود (ج)
Fully Good Fair	(٤) فولى جود فير (جفف)
Good Fair	(٥) جود فير (جف)
Fully Fair	(٦) فولى فير (فف)
Fair	(٧) فير (ف)

والفرق بين كل رتبة والتي تليها رتبة كاملة — وتقسم الرتبة الكاملة إلى ثمانية أجزاء — فمثلا الرتبة الكاملة بين رتبتى فولى جود فير وجود آقس كالأنى :

(١) فولى جود فير	
(٢) $\frac{1}{8}$ + د د د	
(٣) $\frac{1}{4}$ + د د د	
(٤) $\frac{3}{8}$ + د د د	
(٥) فولى جود فير توجود (نصف الرتبة ويبدأ بالآقل)	
(٦) $\frac{3}{8}$ — جود	
(٧) $\frac{1}{4}$ — د	
(٨) $\frac{1}{8}$ — د	
(٩) جود	

على أن هناك بعد هذا التقسيم الدقيق تفرقه أخرى في رتبة القطن ولكنها لا تقسم إلى $\frac{1}{4}$ بل يكتفى بذكر (ج . استركت) مثلا G. St. للإشارة إلى امتياز الرتبة (أى أنها تزيد $\frac{1}{4}$ عن رتبة الجود) - « وجو أوت » ، G. A. للإشارة إلى ضعفها (أى أنها تقل عن رتبة الجود $\frac{1}{4}$) - وهذه التفرقة أثر طفيف

في المعايير لبقية الكشور.

لهذه أمثلة الأطنان التي يكون رتبة وفير، فلا تعتبر أصنافا بل تعتبر قطناً واحداً مخلوطاً
 (منزجاً) من قطن وفير وقطن متوسط من حيث الطول (أصناف القطن) وتقسّم إلى خمس رتب ترتيبها
 : رتبة التينازلى، رتبة التينازلى، رتبة التينازلى، رتبة التينازلى، رتبة التينازلى.

(١) مدلنج فير

(٢) جود مدلنج

(٣) مدلنج

(٤) لو مدلنج

(٥) لو لو مدلنج

وعدا ما تقدم ذكره فإن الأقطان المبرومة التي تحتاج في دولاب السكينسة تقدر بثلاث رتب ترتيبها التنازلى كالآتى :

سكينسة نمرة ١ — سكينسة نمرة ٢ — سكينسة نمرة ٣

اما الأقطان المبرومة المحلوجة في دولاب العفريته (القطن الناتج منه عديم التيلة وبه بعض أجزاء بذرة القطن المكسورة) - فتقدر هى الأخرى بثلاث رتب :

عفريته نمرة ١ — عفريته نمرة ٢ — عفريته نمرة ٣

وتطلق كلمة « سكرتو » Scarto على كل من السكينسة والعفريته وهو يستعمل في حشو الوسائد وغيرها ولا تيلة له .

أما صفات تيلة أى صنف من أصناف القطن فتقسم إلى ثلاثة :

(١) تيلة جيدة - وهى عديمة العادم ناعمة متينة طويلة .

(٢) « متوسطة » - أوصافها وسط بين الجيدة والردئية .

(٣) « ردئية » - غير منتظمة كثيرة النفاية ضعيفة قصيرة .

العناية بجنى القطن وأثرها في تقرير رتبته :

يجنى القطن في الوجه القبلى في النصف الأخير من شهر أغسطس وفي الوجه البحرى في النصف الأخير من سبتمبر .

والأفضل كما سبق أن ذكرنا في موضع آخر — أن يجنى القطن على ثلاث دفعات أو على دفعتين حتى يمكن الحصول على رتب عالية — فتكون الجنية الأولى عندما يبلغ اللوز المتفتح ٥٠ ٪ - ٦٠ ٪ ، ويترك اللوز الباقي إلى أن يتم تفتححه ثم يجنى الجنية الثانية .

وبجوب العناية ما أمكن بعملية الجنى - فكلما اعتنى المزارع بجنى قطنه ، كلما حصل على رتب عالية ، فيربح فروق الأسعار بين الرتب ، وهى تصل أحيانا إلى عدة ريلات بين الرتبة والأخرى .

ويحاسب الصبية الذين يقومون بعملية الجنى على أجور تعطى لهم إما باليومية أو بالمقايعة - ومن محاسن الطريقة الأولى أنها تضمن نظافة القطن - أما الثانية فميزتها سرعة جمعه - على أن الأولى أفضل إذا أحسنت مراقبة الصبية وتنشيطهم - وسواء جمع القطن بهذه الطريقة أو غيرها فنلزام إعادة تنقية فصوص القطن قبل تعبئته فى الأكياس ، وذلك لاستبعاد الفصوص الضامرة وهى التى لم يكتمل نموها أو الفصوص التى أصيبت بذرتها بدودة اللوز أو التى تساقطت على الأرض (الساقطة) لأنها كلها تعتبر عيوباً تهبط برتبة القطن بقيمة كبيرة تقدر بأضعاف ما قد يصرف فى نقاوته .

وعلى سبيل المثال نورد فيما يلى أسعار قطن السكرنك والأشمونى بضاعة حاضرة بسوق مينا البصل بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٢ لنبيين منها قيمة الفروق فى الرتب لهذين الصنفين :

الرتب	السكرنك بالريال	الأشمونى بالريال
فولى جود فير	١٢٦٠٧٥	٨٨٥٠
فولى جود فير / جود	١٣٩٠٧٥	٩١٥٠
جود	١٦٧٠٧٥	٩٨
جود / فولى جود	١٨٢٠٧٥	١٠٣٥٠
فولى جود	٢٠٨٠٧٥	١١٣٥٠
فولى جود / اكسترا	٢٢٢٠٧٥	—

تجارة القطن في الريف

بعد جنى القطن وعرضه للبيع يتداوله تجار الداخل الذين يشترونه لبيعه زهراً أو يحلجونه وينقلونه إلى الاسكندرية حيث يباع هناك في سوق البضاعة الحاضرة بمينا البصل . ونجارة القطن ليست من السهولة والبساطة كما يتصور الكثيرون ، بل هي دقيقة تحتاج إلى خبرة واسعة وتمرين كاف ودرس للعوامل التي لها تأثير على هذا النوع من التجارة . كمعرفة أصناف القطن ورتبه وكيفية اختبار ثيلته من حيث طولها ومتانتها ونعومتها ، ومتابعة مايجرى في الأسواق الرئيسية للقطن داخلية كانت أو خارجية - وتأمين التاجر لمركزه ببورصة العقود في الوقت المناسب - بمعنى أن يبيع في هذه البورصة كميات من القطن تعادل التي يشتريها من البضاعة الحاضرة ، حتى يكون في مأمن من الخسارة التي قد تحمل به نتيجة تقلبات الأسعار - وهذه كلها اعتبارات جديرة بالبحث الدقيق ليأمن التاجر من خسارة قد تصيبه .

أما أولئك الذين يحترفون هذه المهنة لا عن خبرة أو معرفة ، بل مدفوعين بالآمل في السكسب عن طريق ارتفاع الأسعار - والذين لا يدرسون مايحيط بهذه التجارة من مؤثرات ولا يعنون بتأمين مراكزهم ، بل يتركونها مكشوفة تحت رحمة تقلبات الأسعار - فهؤلاء لا يلبثون أن يخرجوا من هذه التجارة خاسرين . وهم بجھلهم قواعد هذه التجارة لا يسيثون إلى أنفسهم فقط ، بل يؤثرون على سوق القطن تأثيراً سيئاً - لأنهم عندما تميل أسعار العقود إلى النزول يهجمون على هذه السوق يبيعون كميات كبيرة من القطن لتغطية مراكزهم فتدهور الأسعار .

كيفية تقدير سعر القطن من الزهر

إذا عرض أحد المزارعين أقطانه على تاجر في منطقته ورجب هذا التاجر في شرائها فإن أول مايجب عليه عمله هو معاينة القطن لمعرفة الصنف والتأكد من عدم خلطه بأصناف أخرى وتقدير رتبة القطن .

وذلك باخذ عينة أو عينات مختلفة حتى تكون ممثلة للصفقة . ثم توزن هذه العينة بدقة وتحلج في أقرب محلج لتقدير عاملين هامين هما :

(١) فرز العينة بعد الحلج .

(٢) معرفة معدل تصافي القطن المعروف .

وبعد إتمام المعاينة كما تقدم يحدد التاجر السعر للقنطار الزهر - متخذاً أساساً لذلك - السعر الرسمي لرتبة القطن المماثلة للعينة بسرق البضاعة الحاضرة بمينا البصل - أى سعر القنطار الثمن المماثل للعينة في الصنف والرتبة بتلك السوق ثم يضيف إليه ثمن زيادة معدل الحلج وكذا ثمن البذرة التي تنتج من حلج القنطار الزهر وتقدر بثلاثة أرباع الأردب - على أساس سعر البذرة التجارى وكذا قيمة الاسكارتو المتخلف بمعدل ١,٥ رطل ونصف لكل قنطار - ويخصم من المجموع جميع النفقات والمصاريف التي يتحملها التاجر من وقت الشراء إلى وقت البيع ببرصة مينا البصل التي على أساس أسعارها حدد ثمن القطن وقت شرائه - كمصاريف نقل القطن إلى المحلج ونفقات الحلج والتأمين وفوائد سلفة البنك ونولون النقل إلى ميناء التصدير ثم نفقات التفريغ والتخزين بالإسكندرية وقيمة العجز في الوزن أثناء الحلج أو النقل أو التخزين ، وكذا قيمة العينات - فبعد خصم سائر تلك المصاريف يكون الناتج عبارة عن السعر المقدر للقنطار من القطن الزهر . وبالرغم من أن أنواع المصاريف المتقدمة هي مصاريف فعلية فعلمنا ينتبه إليها التاجر جميعها فيخسر أو قد يغالى في احتسابها فيتفوق عليه منافسه في إعطاء السعر أما إذا ألزم جانب الحيلة مع الدقة في التقدير فإنه يربح بلا شك من شراء الصفقة إذا تمت .

وبالنسبة لأهمية هذه المصاريف يجب أن يعرفها المزارع المتوسط معرفة تامة حتى يستطيع أن يسلم أقطانه عند بيعها بسعر معقول لا يكون فيه تحت رحمة التاجر وإلا عمد إلى حلجها وبيعها في مينا البصل بواسطة البنوك - كما يجب أن يقدرها التاجر تقديرًا عملياً صحيحاً وذلك لأنه إذا قدرها بأقل مما يجب خسر - وإن هو غالى في تقديرها ركدت أعماله وساءت سمعته ككثير .

طرق بيع القطن في الربيف :

يباع القطن الزهر داخل البلاد إما بضاعة حاضرة أو على عقود و كوتراوات ، فالبيع الحاضر يتم بمعاينة المشتري للقطن ثم تحديد سعره حسب صفته و رتبته فإذا تم التفاهم على السعر استلم المشتري القطن - و يباع القطن بهذه الطريقة في داخلية البلاد في الأماكن الآتية :

(١) في مخازن المزارعين .

(٢) في الحلقات العمومية .

(٣) في شون المصارف .

(٤) في أحواش المحاليج .

أما في الإسكندرية فيباع القطن الشعر و المحلوج ، بضاعة حاضرة في سوق مينا البصل .

وأما البيع على عقود - وهو ما يعرف بـ "البيع الصفي" ، للقطن فيتم قبل نضوج المحصول وقد يتم قبل زراعته - ولا يحدد سعر البيع عند التعاقد إنما يكون للبائع حق تحديد السعر في مدى فترة يتفق عليها تبدأ وقت تحرير عقد البيع - وذلك على أساس أسعار بورصة العقود بالإسكندرية مع إضافة أو خصم علاوة Prime ، على هذه الأسعار وتحدد هذه العلاوة وقت التعاقد ويختلف مقدارها باختلاف صنف القطن الذي سيسلم و رتبته بالنسبة لرتبة الأساس في بورصة العقود وهي "الجلود" - و بتقاضى البائع بهذه الطريقة مبالغاً بصفة عريون عند التعاقد وستأتى على شرح هذه الطريقة بأسرها فيما بعد .

أولاً - بيع القطن في مخازن المزارعين :

يودع المزارعون أقطانهم بعد جنيها مخازن أعدوها لذلك انتظاراً للمشتريين الذين يقصدون تلك المخازن لمعاينة الأقطان للتعرف على صنفها و رتبته واختبار معدل حليجها ثم يسعرونها حسب تقديرهم كما سبق أن ذكرنا - وبعد الاتفاق على

السعر توضع الأقطان في الأكياس (إذا كانت سائبة بالمخزن) وذلك بحضور المشتري أو مندوبه ثم توزن بمعرفة قباني مرخص ومن ثم تنقل تحت مسؤولية المشتري إلى حيث يشاء .

وقنطار القطن الزهر وزن ٣١٥ رطلاً ويقدر عيار الكيس بخمسة أرطال - فبعد وزن القطن قائماً بأكياسه يخضع مقابل العيار ويقسم الباقي على ٣١٥ رطلاً لينتج الوزن الصافي الذي تجرى عليه المحاسبة ودفع الثمن .

ولعل بيع القطن بهذه الطريقة هو لصالح المزارع أقرب - ولا يابجأ إليها التاجر إلا عند اشتداد الطلب على القطن وقلة العرض من جانب المزارع فيسعى التاجر إلى القطن في مخازنه بالريف - كما لا يتمكن من اتباعها إلا المزارع القادر الذي ليس بحاجة عاجلة إلى نقود فلم يقترض على القطن من جهة ما - واه وقت الزرع أو بعد جنى القطن وتعبئته ، ويغلب أن تكون الأكياس فيها ملك المزارع الذي يصر على أخذ أكياس جديدة من التاجر بدلا عنها . وقد يكون البيع بما فيه الكيس الذي يقدر التاجر ثمنه عند تحديد السعر .

ومن أرايا هذه الطريقة :

- (١) عدم حدوث خلافات على فرز القطن بعد إتمام معاينته .
- (٢) نقل القطن لا يتم على مسؤولية المزارع .
- (٣) حصول المزارع على أحسن سعر بأماكن عرض القطن على أكثر من مشتري .
- (٤) عدم حدوث حرج كبير حيث يخزن القطن في مخازن مسقوفة لا يحجب فيها عما لو كان معرضا للشمس والهواء بأحواش المحاليج أو بالشون .

وإذا كان البيع بهذه الطريقة يتم عادة بالممارسة أو بتوسيط سمسار يقرب بين الطرفين - فإن أقطان الدوائر الكبرى تباع عادة بطريق المزايدة العلاني - فتعلن تلك الدوائر عن أقطانها في الصحف مبينة أصنافها وكمياتها ورتبها ومحل وجودها وشروط التسليم ومواعيد الاستلام - فيتقدم المشترون لمعاينة الأقطان وإذا رما المزايدة على أحدهم يوزن القطن ويصفي الحساب ويدفع الثمن ثم يصرح للتاجر بنقل القطن في أكياسه الخاصة .

ثانياً — بيع القطن في الحلقات العمومية :

الحلقات هي أسواق عامة يباع ويشترى فيها القطن الزهر وهي تابعة لهيئة حكومية (المجلس البلدية أو المحلية أو القروية) وخاضعة لانتشيش وزارة الداخلية وحلقات القطن قديمة العهد يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة ١٩١٢ حيث وضعت لها نظارة ، الداخلية حينئذ النظم والقواعد وأرسلت بها منشورات دورية إلى رؤساء المجالس لتنفيذها والعمل بموجبها في جميع الحلقات .

وأول منشور أصدرته ، نظارة ، الداخلية كان بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٢ وموسم القطن على الأبواب — وكان الغرض الرئيسى من اهتمام الحكومة بإنشاء هذه الحلقات وتعميمها في كثير من الجهات — هو إيجاد سوق دائمة للقطن ليسهل على المزارعين وبخاصة صغارهم — بيع أقطانهم بأثمان لا يكون فيها غبن عليهم وذلك بفضل وجود كثير من المشترين وإذاعة أخبار الأسواق الرئيسية للقطن الأمر الذى يجعل الأسعار معلنة ومعروفة للبايعين .

ذلك أن أسعار الفتح والأقبال تبلغ يومياً للحلقات من الاسكندرية — وتكتب على لوحة خاصة موضوعة بشكل ظاهر ليتسنى لكل من في الحلقة رؤيتها — كما تكتب أيضاً أسعار البضاعة الحاضرة للقطن والبذرة حتى يسهل على السمسار تقدير بضائع عملائه وقت البيع حسب الأسعار الجارية .

والواقع أن الحلقات لم تفد المزارع فقط بل غيرت نظام التجارة — فبعد أن كان التاجر يجوب البلاد باحثاً عن القطن منجماً كثيراً من المشاق إذا كانت طرق المواصلات رديئة — أصبح يجد ما يريد شراءه من القطن في هذه الأسواق ولما كانت أغلبية المزارعين يجهلون أصناف القطن ورتبه فقد صرحت الحكومة لوسطاء خبريين بها أن يقوموا بالتوسط في بيع هذه الأقطان حتى لا يظلم التاجر المزارع عند تقدير الثمن — ولقد نشط العمل في الحلقات لدرجة أن الكثيرين من تجار القطن الزهر يجلبون الأقطان من الريف ثم يودعونها الحلقات لبيعها وذلك بسبب وجود المشترين من التجار وأصبحت هذه الحلقات أسواقاً هامة لتجارة القطن في الريف أثناء الموسم .

وتوجد حلقات القطن في عواصم المديرية وفي كثير من مراكز الفطر - وأهم الحلقات في وقتنا الحالي هي حلقات المحلة الكبرى وطنطا ودمهور وكفر الزيات - وكلما كانت الحلقة في مركز تجارى هام كلما كان لها شأن عظيم في تجارة القطن .
ويقوم مفتشو الموازين والمسكايل بزيارة الحلقات زيارات مفاجئة للتأكد من صحة الأوزان وضبط الموازين - وكذا موظفو قسم منع خلط القطن لينعموا ببيع الأقطان المخلوطة والضبط ما يوجد منها .

كيفية التعامل في الحلقات :

توجد داخل سور الحلقة أكشاك يستأجرها السماسرة سنويا كسكايب لهم - وتدخل الأقطان إلى الحلقة باسم سمسار معين نظير رسم دخول عن كل كيس يدفع لمحصل المجلس البلدى . وتعطى الأكياس عند ورودها أرقاما متسلسلة كما يبين عليها رقم مكتب السمسار وأحيانا اسم العميل - ثم يتولى السمسار عرضها للبيع على المشترين .

ومتى وجد المشتري مطلوبه قام بفرز القطن وأعطى سعره فأذا ما وافق السعر وضع المشتري علامات على الأكياس - ثم توزن الأكياس بواسطة القباني . ومن ثم تنقل إلى حيث يشاء المشتري . أما إذا لم يحصل إتفاق على السعر فإن البضاعة تعرض مرة أخرى إلى أن تباع لمن يقدر أعلا سعر .

أما دفع الثمن فقد جرت العادة بين السماسرة والمشتري أن يدفع في نهاية اليوم أو في صباح اليوم التالى على الأكثر مع خصم ١٠٪ / تحجز حارف المشتري إذا كان معروفا - لتدفع بعد فرز البضاعة بواسطة المحاج وذلك خشية أن يوجد بالبضاعة داخل الأكياس غش - أما إذا كان المشتري غير معروف فعليه تسديد كامل الثمن قبل نقل القطن .

وأكثر طرق الغش شيوعا في الحلقات وضع رتب مختلفة في الكيس الواحد بطريقة يتعذر معها على المشتري معرفتها عند الشراء - أو أشباع القطن بالماء أو وضع رمال أو أحجار أو كتل من الطين متشعبة بالماء وسط الأكياس الأمر الذى لا يمكن اكتشافه إلا عند فز الأكياس وتجهيز القطن للحاج .
وكل نزاع يحصل بين البائع والمشتري يفصل فيه ناظر الحلقة بما يرى وحكمه

مقبول - وفي رأينا أن مثل هذا النظام لا يؤدي إلى الغرض المطلوب لأن جعل التحكيم من اختصاص شخص واحد - وهو موظف مسئول له بعض السلطة والنفوذ في الحلقات - قد يؤدي إلى الخطأ أو العنت - ولذلك فالسماحة كثيرأ ما يلجأون إلى اجراء التحكيم فيما بينهم تلافياً لتدخل ناظر الحلقة .

وحبذا لو أخذت الجهات المختصة في دراسة النظم القديمة المعمول بها في الحلقات وإدخال ماتراه من تعديلات أسوة بسوق القطن بالأسكندرية (العقود ومينا البصل) فإن وزارة المالية دائمة الإشراف والمراقبة عليهما .

ثالثاً - بيع القطن في شون المصارف .

تقوم المصارف النجارية عن طريق فروعها ومكاتبها في الأرياف بشهول تجار القطن الداخليين والمزارعين فهي تعطي من يودع لديها أقطانه فروضاً تتوقف على سعر القطن ورتبه كما تتوقف على مدى متانة مركز العميل المالي وعلى صفته تاجرأ أم غير تاجر .

وهي بحكم كونها مقرضة لحوالى ٧٠٪ من قيمة القطن تودعه لديها هنا حيازياً وتنظم علاقتها بالموودعين بعقود ترفع وتحفظ تحت يدها وتثبت بها فئات المصاريف المتفق عليها من معدل فائدة على السلفة وأرضية وتأمين وعمولة وسمرة كما تحدد نسبة الاحتياطي - التي يتعهد العميل بالمحافظة عليها وارجاعها إلى أصلها إذا نزلت الأسعار وذلك بتوريد مزيد من الأقطان أو بدفع مبلغ - ثم تنص في العقد على كافة التحفظات التي تراها كفييلة بصيانة حقها سواء في حالة إتيقاع حيز على الأقطان المودعة أو التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو أى تصرف آخر من شأنه أن يعرض سلفتها للخطر - ويوقع على هذه العقود من ترى البنوك تقديمه كضامن ليعزز ثقتها في عميلها إذا كانت تعامله لأول مرة أو كانت السكيات المودعة من الأقطان كبيرة أو إذا اتفق على زيادة السلفة بوجه ما .

والبنوك بحكم صلتها هذه بالقطن المودع لديها قد أعدت نفسها للقيام بكل ما يتعلق به من تخزين بطرق سليمة ونقل ومباشرة حلجه أو التأمين عليه أو بيعه زهراً أو شعراً والمحاسبة على ثمنه . وهي تقوم بهذا كله بواسطة محازن تملكها

ومكاتب البيع تديرها وتتفقد معهم ثم يجهد موظفيها المدرسين .
 وإذا كان عميل البنك يعتبر مدينا فهو في الواقع له طرف البنك أكثر مما عليه
 ولذا كان المدار في إختيار البنوك على الثقة بها ثم على مرونة عملها وسخاء
 شروطها وقلة مصاريفها - على أنه يمكن القول بوجه عام أن المصارف هي الدور
 الآمنة التي تحفظ الوديعه من النقص أو البضائع . ولذا كانت الشهادة أو الأيصال
 الذي تعطيه عن القطن المودع لديها يعتبر مثالا لما فيه بوضوح يعنى في أغلب الأحيان
 من المعاينة والوزن - فهي بذلك توفر على المشتري والبائع عبء القيام بفرز
 ووزن القطن .

وعندما يرغب العميل في بيع قطن له في شونة البنك يفوضه بعرضه للبيع
 حتى إذا ماتم الاتفاق على سعر مناسب تتم المحاسبة بواسطة البنك الذي يحصل
 الثمن باسم عميله بصفته وكيل عنه بموجب العقود بقيده لحسابه ويسلم القطن المشتري .

ومن المسلم به أن عمل المصارف في هذه الحالة يساعد على تداول القطن في
 داخل البلاد إلا أن هناك مسألة لها تأثيرها على الأسواق - وهي أن جميع
 المصارف تفرض المال بتأمين أقطان تودع بأشوانها ولسكنها لا تغطي عادة مراكز
 عملاتها عند الإيداع معتمدة على مقدار ماتحت يدها من الإحتياطي تارة وعلى
 رغبة العميل تارة أخرى وبذا ترك مراكز عملاتها مكشوفة تحت رحمة تقلبات
 الأسعار - فإذا ما نزلت أسعار السوق عمدت تلك المصارف إلى بيع كميات من
 القطن في بورصة العقود تعادل ما في حوزتها من الأقطان المكشوفة الأمر الذي
 يساعد على تدهور الأسعار - فلو أن المصارف تغطي مراكز عملاتها أولا بأول
 لما كانت في وقت ما عاملا نزوليا في السوق ،

وفيما يلي نذكر مزايا التعامل القطني مع المصارف :

- (١) توفير عبء الوزن والفرز على كل من المزارع والتاجر .
- (٢) اطمئنان المزارع الكبير إلى عدم تلاعب وكيله الذي قد يجان في الحقل
- التاجر المستلم سواء من ناحية الفرز أو الوزن نظير جعل .
- (٣) الحصول على سلفة من المصروف لسد الحاجات الملحة ثم التمهّل لعرض
 القطن في الوقت المناسب .

٤) الحصول على أحسن الأسعار بواسطة البنك وذلك لوقوفه على حقيقة الأسعار في الأسواق المحلية وفي الاسكندرية بينما قد يقع المزارع في دأره فريسة للمهارة التاجر في المساومة فضلاً عن جهله بحالة السوق .

٥) سهولة عرض القطن لقرب شئون المصارف من البنكادر والأسواق واتصال المشتريين المستمر بها ومعانيتهم الاقطنان - بينما لا يسعى التاجر الى المزارع في حقله إلا إذا اشتد الطلب .

رابعاً - بيع القطن في أحواش المحالج :

تقوم المحالج بتمويل المزارعين بأقراضهم الأموال اللازمة لهم على شريطة أن يوردوا أقطنانهم لها - وتقدم كذلك الأموال أثناء الصيف لتجار القطن المعروفين لديها ليعقدوا صفقات والبيع الصيفي، على أن يوردوا لها الاقطنان أيضاً - وغرض المحالج من ذلك هو ضمان ورود كميات من القطن لتشغيلها مدة الموسم علاوة على استثمار الأموال بإقراضها بفائدة .

وعند التوريد تفرز الاقطنان بواسطة فراز المحالج ثم توزن وتودع باسم العميل وحسابه في حوش المحالج والزربية، كما يتسلم المودع شهادة بعدد الأكياس المودعة وبيان فرزها ووزنها .

والعميل في هذه الحالة إما أن يبيع القطن للمحالج أو لمشتري آخر ولما أن يحلجه ويصدره للاسكندرية ليبيع لحسابه هناك في سوق البضاعة الحاضرة - وبما يلفت النظر هنا أن بعض أصحاب هذه المحالج لا يسعر الاقطنان على حقيقتها باعتبارها هو الذي تولى فرزها - فهو والحالة هذه خصم وحكم - وما على البائع في هذه الحالة إلا أن يقبل الثمن أو يبيع لتاجر آخر - وعلى أية حال فالمحالج قد ضمن لنفسه القيام بعملية المحالج - لأن من المنفق عليه أن جميع الاقطنان التي تدخل الى أحواش المحالج لا يمكن سحبها بل يجب حياجها في المحالج ذاته فإذا أراد المودع أو المشتري سحب الاقطنان فعليه أن يدفع للمحالج عوضاً لا يقل عن عشرة قرش عن كل قنطار - وبدهى أن المشتري الذي يرغب في سحب القطن لا بد أن يخضع مبلغ التعويض من الثمن بما يعتبر خسارة على المزارع .

أما المزية الوحيدة هنا فهي توفير القبانة والأرضية التي يتقاضاها البنك والتي تدخل ضمن أجرة الخليج لدى المحالج . كذا توفير مصاريف إعادة نقل الأقطان من شون المصارف أو الشون الخصوصية الى المحالج عند الخليج .

البيع على عقود أو البيع الصيفي

تم المبيعات الصيفية أثناء أشهر الصيف قبل نفوج المحصول كما قد تم قبل القيام بعملية الزراعة - فيتفق المزارع مع التاجر على بيع كمية من القطن بما تنتجه أرضه تسلم دفعة واحدة أو على دفعات متوالية في مدة تحدد في العقد . وبسعر يتفق عليه - وأسعار هذه المبيعات تحدد على أساس أسعار بورصة العقود وتكون فوق أو تحت هذه الأسعار بمبلغ معين يحدد وقت التعاقد ويختلف حسب صنف القطن المباع ورتبته المنتظرة .

ولا يلجأ المزارعون الى البيع بهذه الطريقة إلا لحاجتهم الشديدة إلى المال عند زراعة القطن لشراء البذور والسماد أو أثناء نموه أو قرب جنيته - لأن التاجر (المشتري) يدفع للزارع عند التعاقد جزءاً من أصل الثمن (جنيته أو جنيهاً متلاً عن كل قطار) على أن يكون لهذا الأخير الحق في تعيين (قطع) السعر في أي يوم يريد ابتداء من يوم تحرير العقد إلى يوم معين يحدد في العقد . على أنه من الملاحظ أن البيع بهذه الطريقة قد قل عن ذي قبل أثر لإنشاء بنك التسليف الزراعي المصري (١) وانتشار فروعه في سائر المدن وحيداً لمقام هذا البنك بدعاية واسعة بين الزارع حتى يشعروا أن في إمكانهم الحصول على المال بشروط هينة لا تقيدهم بشيء كما هو الحال عند بيعهم أقطانهم تحت القطع - وكما يتضح ذلك من العقد الذي نثبته فيما يلي :

عقد بيع قطن على أساس أسعار الكونتراتات

لأنه في يوم ١٠ مارس سنة ١٩٥٠ قد تم الإتفاق والرضا بين كل من الموقعين على هذا وهم جناب الخواجات التجار بالإسكندرية
والنائب عنهم وكيلهم بجهة بصفتهم مشتريين طرف أول،
وحضرة مزارع ومقيم بصفته بائعاً طرف ثان،

« ١ » بنك التسليف الزراعي والتعاون - الآن .

على ما يأتي :-

(أولاً) أن حضرة البائع المذكور قد باع لجناب المشتريين السابق ذكرهم بعد قبولهم ٥٠٠ قنطار قطن زهر ببذرتة ١٠٪ أقل أو أكثر صنف كرنك محصول ١٥٠ فداناً تقريباً كائنة بجهة مركز مديرية من محصول سنة ١٩٥٠ أول وثاني جنبة بضاعة (زواني) أي أنها تكون نظيفة وخالية من جميع العيوب التجارية وهي الساقطة والورق والرطوبة والاحمرار والمبرومة وكذا من جميع المواد الغريبة.

(ثانياً) البائع ملزم بأن يسلم جميع القطن الناتج من الزراعة المذكورة بدون أن يكون له حق التصرف في شيء منه قبل أن يوفي الكمية السابق بيانها وهي ٥٠٠ قنطار وتسليم القطن يكون بمخازن البائع أولاً بأول حسب الجني بحيث يتم التسليم في ميعاد نهايته ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - وذلك باعتبار وزن القنطار الزهر ٣١٥ رطلاً يخصم منه عيار الكيس خمسة أروطال - وتوزن الأقطان بمعرفة قيساني مرخص وبحضور مندوب المشتريين المفوض من قبلهم لملاحظة تنقية القطن وتعبئة الأكياس التي ترسل من طرف المشتريين - على أن يقدم هذا المندوب إلى البائع خطاب اعتماد وأن يمتثل على نفس الخطاب أنه استلم القطن وذلك للمحاسنة بموجبه.

(ثالثاً) مصاريف القبانة والتنقية والتعبئة تكون على حساب البائع أما مصاريف نقل الأقطان من المخازن بعد ذلك فتسكون على حساب المشتريين مع التزام البائع بالمحافظة على القطن من كل طارئ ومن السرقة طالما كان هذا القطن في حيازته

(رابعاً) قد اتفق الطرفان على أن يكون ثمن القنطار مائة قرش زيادة على سعر كوترانات جود يناير سنة ١٩٥١ ببورصة العقود بالاسكندرية لليوم الذي يقطع فيه السعر . على أن يكون قطع السعر في أي يوم يختاره البائع لغاية يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ ولا يجوز للبائع قطع سعر أية كمية إلا بعد تمام التسليم - وعند رغبته في القطع فعليه أن يرسل تلغرافاً إلى المشتريين قبل الإقفال بساعتين على الأقل مع بيان الكمية المراد قطع ثمنها فإذا لم يطلب البائع قطع السعر لغاية الموعد المحدد فيصير القطع من تلقاء نفسه على أساس سعر الإقفال الساعة الواحدة ببورصة

العقود يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ فإذا كان اليوم المذكور يوم عطلة رسمية فيكون القطع على أساس سعر إقبال اليوم السابق وذلك بدون حاجة الى تنبيه .

(خامساً) إذا تأخر البائع أو امتنع عن تسليم القطن المبيع بسبب تلف أو حادث قهرى أو وجود عيب فى المحصول أو بأى حجة كانت فللمشتريين الحق إما طلب تسليم القطن حسب الشروط أو إلزام البائع برد ما استلمه من النقود مع فوائد بواقع ٨٪ سنوياً من تاريخ استلامها إلى تاريخ سدادها وذلك بخلاف تعويض قدره جنيه مصرى واحد عن كل قنطار لم يسلم وكذا دفع فرق الثمن الذى يتمكن به المشترون من عقد صفقة أخرى .

(سادساً) قد دفع المشترون للبائع وقت تحرير هذا مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى بصنعة سلفة على هذه الأقطان تخمم من ثمن القطن عند الاستلام - فإذا لم يقطع البائع السعر عند التسليم فعليه أن يترك تحت يد المشتريين ٢٥٪ من قيمة القطن بصفة تأمين لتغطية الفروق التى قد تنجم من نزول الأسعار فى بورصة العقود بحيث يكون للمشتريين فى حالة النزول الحق فى طلب رد هذه النسبة إلى ما كانت عليه وذلك بخطاب يرسل للبائع فإذا لم يدفع البائع المبالغ المطلوبة يصبح للمشتريين الحق فى قطع السعر بحسب ما يترامى لهم وبدون انذار أو تنبيه .

(سابعاً) عند تمام التسليم وقطع السعر تجزى المحاسبة ويتعهد المشترون بسداد ما يبقى فى ذمتهم للبائع .

(ثامناً) إذا تبقى لدى البائع بعد تسليم القطن أكياس فوارع تخص المشتريين فهو ملزم بردها حالا إليهم وإلا فيكون ملزماً بدفع ثمنها .

(تاسعاً) يحفظ المشترون لأنفسهم الحق فى كل وقت بأن يوقعوا حجزاً تحفظياً على زراعة الأقطان المشترى حفظاً لحقوقهم سواء أكانت تلك الأقطان بالعين المنزوعة أو بالمخازن أو غيرها .

(عاشراً) هذا العقد قابل للتحويل من الآن لآمر وإذن من يرى المشترون تحويله إليه بدون رضا البائع - وقد اتفق الطرفان على أن تكون محكمة اسكندرية الوطنية هى المختصة بالفصل فى أى نزاع بينهما على تنفيذ نصوص هذا العقد .

وقد تحرر هذا العقد من نسختين للعمل بموجبهما .

المشتري البائع
أمضاءات

عيوب البيع الصيفي بالنسبة للزراع :

ويبدو لأول وهلة أن هذا التعاقد في صالح الزارع لأنه يمدّه بما يحتاج إليه من مال حتى يجني محصوله بعد سبعة أشهر من بدء زراعته - لذلك نرى الزارع . يتهاونون على التجار لإمدادهم بالمال اللازم لهم أثناء هذه الحقبة الطويلة من الزمن . وفضلاً عن ذلك يخيل للزارع أنه قد ضمن بيع محصوله قبل جنيهه بدلاً من الانتظار حتى يوفق إلى تصريفه - كما قد يعتقد البعض أن العقد يبيح له أن يختار أعلا سعر تعلنه البورصة في المدة المنصوص عنها فيه .

ولو أننا قمنا بتحليل دقيق لبنود العقد المشار إليه يتبين لنا أن هناك عيوب عظيمة تظهر من ثنايا سطورهِ رغم أنه وسيله من وسائل إمداد الزارع بالمال اللازم لهم . ويظهر ذلك مما يلي :

(١) يتعهد الزارع في هذا العقد بتسليم مقدار معين من القطن وكثيراً ما يخيب أمله فلا تنتج أرضه المقدار المنتظر بسبب ما قد ينتاب الزراعة القطنية من نفثى الدودة أو عدم كفاية الفيضان ولا يجد مفرأ من تكملة النقص إلا بشراء كمية تعادله أو يدفع الغرامة المشترطة في العقد وفروق الأسعار .

(٢) لاشك أن المبلغ الذى يقبضه الزارع مقدماً يعد في حكم الضمان له حتى يطمئن إلى وجود المشتري الذى سيتسلم القطن وإلا ضاع عليه عربونه - ولكن المقرضين وهم على بينة بحاجة الزارع الملحة إلى المال — جعلوا من الضمان قيداً فأصبح الزارع لا يستطيعون القيام بنفقات الزراعة إلا إذا أخذوا جزءاً من ثمن المحصول المقبل فغدوا مثقلين سنوياً بهذا القيد بعد أن كان لهم ضماناً يركنون إليه ويطمئنون إلى وجود المشتري لمحصولهم .

ورأى الحال أن التجار يرتبطون مع الغزاليين بتوريد كميات عظيمة من القطن

وهم يقومون بشرائها من المزارعين ليضمنوا لأنفسهم تنفيذ العقود التي أربطوا بها مع أرباب الصناعة فهم والحالة هذه في حاجة ماسة إلى الأقطان - ولكن حاجة الزارع إلى المال هي التي قلبت الأوضاع فجعلت مبلغ العربون قيداً لا ضماناً .
(٢) لاشك أن البيع بهذه الطريقة يشل الحركة التجارية في الأسواق ويجعل هذه الأخيرة عديمة القيمة من ناحية تصريف المحاصيل على أساس يقوم على المنافسة المشروعة التي تنتهي بحصول الزارع على ثمن عال يتناسب مع جهده - إلا أن المنافسة بين التجار على المحصول تصبح معدومة .

وقد يقال إن الزارع يتسلم علاوة فوق أسعار بورصة العقود - ولكن لا يفترنا أن التاجر يقوم بعملية الحراج التي تدود عليه بالتصافي والبذرة (التقاوى) التي قد يقدمها لنفس الزارع ويتسلم منه ثمنها .

(٤) أغلب هذه العمليات تحدد أسعارها على أساس أقفال الساعة الواحدة بعد الظهر الأمر الذي يدفع التجار إلى بيع كميات تماثلة في بورصة العقود لما اشتروه وذلك تأمينا لمراكمهم ضد نزول الأسعار .

وقطع أسعار كميات كبيرة من القطن في هذا الميعاد يؤدي إلى نزول الأسعار في بورصة العقود بسبب كثرة البيع فتصبح السوق غير طبيعية لتأثرها بذلك الوضع انشاذ - وقد صدر قرار وزارى فى ٢٥/٢/٩٢٦ جعل مواعيد قطع السعر خمسة وهي :

١١,٤٥ - ١٢,١٥ - ١٢,٤٥ - ١ - ١,٠٥

وكان يحذر بالتجار ألا يؤجلوا عمليات التأمين التجارى الى الساعة الواحدة مع وجود هذه المواعيد - غير أنه يظهر أن عادة جميع التجار لا تزال تدفعهم الى قطع أسعارهم على أساس الساعة الواحدة - ولو أنهم نظموا طريقة القطع بتوزيعها على خمسة مواعيد لما وقع الاضطراب الذى يحدث فى السوق ويجعلها تفقد بسرعة ما قد تكون كسبه طوال الجلسة .

صحيح أن التجار ينهزون حاجة الزارع للمال فيشتررون الأقطان بأسعار دون أسعارها لو بيعت بعد جنبها - ولكن النفع الذى يعود عليهم لا يقاس بتلك

الانفعالات التي تبدو على البورصة قهوى الأسعار ويعقب نزولها صيحات المتجين واتهامهم لرجال البورصة باللاعاب في أسعارها - وما تيج كل ذلك في الحقيقة إلا بسبب قطع الأسعار في الداخل ورغبة التجار في تأمين مراكزهم بالبيع في بورصة العقود - وفي تسكائبهم مع كثير من زملائهم على عقد مثل هذه العمليات ما ينزل بالأسعار - فهم يريدون أن يدروا عن أنفسهم خسارة محتملة ولكنهم يجعلون الخسارة تحقيق بالزراع الذين يتبعون أسعار البورصة كل يوم ليعقدوا صفقاتهم على أساسها .

عيوب هذه الطريقة بالنسبة للتاجر :

هذا وشراء القطن قبل جنيهه على النحو المتقدم قد يعرض التاجر إلى بعض أخطار منها :

- (١) خطأ في تقدير رتب القطن الذين سينتج من الزراعة .
- (٢) خطأ في تقدير معدل الحليج .
- (٣) نقص العلاوات في سوق البضاعة الحاضرة عند التسليم .
- (٤) عدم التمكن من استلام الكميات المشتراه بسبب نقص يصيب المحصول .
- (٥) تغير المركز المالي للبائع حيث يدفع التاجر مبالغ في وقت مبكر دون ضمان عيني تحت يده .

فالتاجر عند شرائه الاقطن على عقود إنما يقدر ثمنها حسب الظروف السائدة وقت التعاقد وعلى أساس عوامل يقدرها للصفقة بحسب ما يمكنه جمعة من المعلومات عن متوسط غلة الغدان ورتبة القطن المنتظرة ومقدرة العميل المالية وذلك بالرجوع إلى الأعوام الفائتة - وبطبيعة الحال قد يصيب في تقديره وقد يخطئ - وهذا في الواقع هو السبب الذي من أجله يسعر التاجر هذه الصفقات الصيفية بأسعار دون أسعار السوق حتى يحتاط إزاء هذه الأخطار المحتملة .

أهمية المبيعات الصيفية من الوجهة التجارية :

وإذا كان البيع بهذه الطريقة مريب بالنسبة لكل من الزارع والتاجر - إلا أن مزبته وهي للتجار وحدهم - لا تنكر - فالتاجر يتمكن بواسطة المشتريات الصيفية - من شراء بضائع بأثمان رخيصة وبدون وسيط بسبب احتياج الزارع إلى المال - كما يضمن مقدماً الحصول على الأقطان في أول الموسم لمقابلة الطلبات الخارجية وخصوصاً في المواسم التي يحتمل فيها نقص محصول القطن .

محاولة تحريم البيع تحت القطع :

ولما كانت عملية البيع تحت القطع فضلاً عن عيوبها السابقة ذكرها هي في الواقع مضاربة مقنعة من جانب المزارع . وقد دلت التجارب على أن المزارع لا يعرف كيف ينتفع من بيع قطنه بهذه الطريقة - فقد فكرت الحكومة في منع البيع تحت القطع بتشريع يحرمه فقامت بتحضير مشروع قانون ولكن الجمعية العامة للمحكمة المختلطة لم توافق عليه - وفي سنة ١٩٢٧ تجددت المحاولة مرة أخرى لتحريم البيع الصيفي على المزارعين فقط - كما أن النقابة الزراعية وضعت وقتئذ مذكرة تؤيد المشروع (١) ولكن الاقتراح لم يلق قبولا وإلى الآن لم يتم شيء في الموضوع - ومن رأينا أنه ما دام عهد الامتيازات الأجنبية قد أنقضى إلى غير رجعة فلم يعد هناك ما يحول دون الرجوع إلى المشروع وتنفيذه لحماية الزارع المصري من إجراء ثبت أن ضرره أكثر من نفعه .

(١) مذكرة بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بقلم الدكتور يوسف نحاس .

افصل الساتون

(١) حلب القطن وكبس

(٢) نقل القطن إلى الإسكندرية وتشوينه والتأمين عليه

تأثيرات عمليّة الحلب في القطن ورتبه - إبادة الفراشات ودودة لوز القطن -
درجة انتشار الحالج - دخول القطن إلى أحواض الحالج - الفرز والوزن - شهادة الأقطان
بالحالج - عملية الحلب ومراحلها - كبس القطن - الكبس المائي والكبس البخاري -
شون الأقطان بمينا البصل - وزن القطن قبل التخزين - التخزين - عينات التأمين -
عينات الفرز - التأمين على القطن - بوالس التأمين الاشتراكية .

(١) حلب القطن وكبس

كان من نتيجة اهتمام مصر بزراعة القطن والتوسع فيها تدريجيا - أن قامت
بجانها صناعة هامة لها صلة وثيقة بهذه الزراعة - وهي صناعة حلب القطن -
فالمزارعون يقومون بجني القطن وتسليمه زهراً - وبما أن استعمال كل من الشعر
والبذرة في الصناعات المختصة لها يتطلب فصلهما عن بعضهما - فعملية الفصل هذه
تسمى بالحلب والمصانع التي تقوم بها تسمى بالحالج .

ولما كانت الحالج هي المقر الطبيعي الذي يتغير فيه القطن من ثمرة نبات الى
مواد خام لللبس والمأكل - فقد استقر عندها اهتمام وزارة الزراعة في مراقبة
القطن بمنع خلط أصنافه أو بتطهير بذوره من الديدان والآفات - أو بانتخاب
ما كان منها صالحا لإنتاج نبات قوى منيع جديد .

وهي أيضا بالنسبة لمصلحة الاحصاء ، بيوت منظمة تستمد منها أرقاما صحيحة
عن مقادير القطن الشعر والزهر والبذور الناتجة للزيت والتقاوى وتصافي كل
صنف من أصناف القطن .

تأثير انقائه عملية الحليج في القطن ورتبه

وعملية حليج القطن لها تأثير كبير على تجارتها بالنسبة لرتبه من حيث النظافة وتناسق القطن بعد الحليج - فكلما كان الحليج متقنا كلما كان القطن الشعر الناتج ذا رتبة حسنة - وهناك أمور فنية يتوقف عليها حسن الحليج كملاحظة الدواليب ودوام الإشراف عليها للتأكد من صلاحيتها مع ضبط عملها حسب صنف القطن وحجم بذرتة - كما أن لسرعة دوران الدواليب تأثير على الحليج فكلما كانت السرعة معتدلة كلما كانت الرتب الناتجة عالية لأن اعتدال السرعة يترك الفرصة لأفصاص القطن الضامرة لتسقط مع البذرة - ولو أن السرعة زادت عن المعدل الواجب لحلجت تلك الأفصاص مع القطن وسببت رداءة رتبته .

ومن الأهمية بمكان التأكيد من خلو الدواليب من الأقطان السابق حلجها وكذا من البذور المختلفة وخصوصا إذا ما كانت من صنف يخالف صنف القطن الذي سيحلج وذلك منعا لخلط الأصناف ببعضها ببعض - وكذلك خشية اختلاط البذور خصوصا في المجموعات التي يراد الحصول منها على بذرة تقاوى - ذلك لأن هذا الاختلاط يؤدي الى انحطاط أصناف القطن .

كذلك يجب ملاحظة عدم اختلاط القطن بالشحوم والزيوت التي تستخدم في تزييت وتنظيف محركات الدواليب حتى لا تعلق بالقطن الشعر فيتسبب عنها إتساخ الغزل مما يشين سمعة القطن المصرى ويضر بسمعة المحليج - وكل هذه العيوب هي بلا شك نتيجة الإهمال ويمكن تلافيها بزيادة الالتفات وتشديد المراقبة .

إبادة الفرائشات ودودة لوز القطن :

وكان المعتاد سابقا أن تستمر عملية الحليج على مدى شهور السنة إلا أن وزارة الزراعة تنهت إلى أن الدودة القرنفلية وهي وباء يخشى منه على الزراعة القطنية وينزل بها أفدح الأضرار - تكن في بذور القطن الزهر ومن ثم تكون أكبر مصدر للعدوى - ونظرا لأن الفرائشات تبدأ في الخروج من البذور ابتداء من

أواخر ابريل فحبيب المحصول الجديد - لذلك عملت على إهابتها قبل حلول هذا الموعد - فحدثت آخر مارس في الوجه القبلي، ١٥ ابريل في الوجه البحري كموعده الأخير لانما حليج جميع الأقطان - حتى يمكن إبادة الديدان الكائمة في البذور قبل موعدها خروجها على هيئة فراشات وذلك بواسطة تبخيرها بالهواء الساخن بدرجة حرارة بين ٥٥ ، ٥٨ سنتيغراد بحيث لا تضر البذور ولا تؤثر في قوة إنباتها .

وقد صدر لذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن وقضى بوجوب حليج جميع محصول القطن في المواعيد السابق ذكرها - وعلاج البذور الناتجة عقب الحليج مباشرة بواسطة أجهزة التبخير التي أقرتها الوزارة وأوجبت إقامتها في كل محلي لهذا الغرض .

درجته انتشار المحالج :

والمحالج منتشرة في كثير من المراكز التجارية للقطن في مختلف المديريات ، ويوجد في كل محلي مكبس أو أكثر يعمل بضغط الماء لمكبس القطن كبساً مائياً في شكل بالات تصدر إلى الاسكندرية - ومحالج المديرية الواحدة ورقة بأرقام متسلسلة تبدأ من رقم ١ . ويثبت رقم المحالج على كل بالة تخرج منه .

وتتوقف أهمية المحالج تبعاً لعدد ما يوجد منها في المنطقة ، وأهمية هذه المنطقة كمرکز قطنى - ويعمل منها الآن مائة محلي تشمل ٥٩٠٤ دولاباً للحليج موزعة حسب البيان الآتى : (١)

(١) قسم منع الخاط بمصاحبة القطن وزارة المالية .

المديرية	عدد المحالج	عدد الدوايب	المديرية	عدد المحالج	عدد الدوايب
البحيرة	١٦	٦٩٨	مافله	٦٦	٣٩١٦
الغربية	٢٠	١٤٨٥	الجيزة	١	٥٤
المنوفية	٧	٣٢٣	بنى سويف	٨	٤٤٨
الدقهلية	٦	٤٦٢	الفيوم	٧	٣٢٠
الشرقية	٦	٣٦٩	المنيا	١١	٧٥٠
القايمية	٦	٣٨٦	اسيوط	٣	١٧٢
المنوفية	٥	١٨٣	جرجا	٤	٢٤٤
	٦٦	٣٩١٦	المجموع	١٠٠	٥٩٠٤

دخول القطن الى أحواش المحالج

ينقل القطن من المزارع والشون والحلقات بواسطة الجمال أو العربات أو السيارات أو المراكب النيلية أو السكك الحديدية — إلى المحالج توطئةً للمجمعة وكبسه مائياً في بساتين الواحدة منها من ٧ — ٩ قناطر .

يتجمع القطن الزهر في أحواش المحالج حتى يحين موعد حمله — ويخزن على عروق من خشب حتى لا يكون على اتصال مباشر بالأرض خشية أن يتسرب إليه الرشع فيتلف — ولا يجوز مطلقاً أن تخزن الأقطان على «بوص» ، مهما تعذر وجود الخشب — إذ أن هذه المادة معرضة للاشتعال ، ويصح أن تزرع شركات التأمين بوجود البوص تحت الأقطان المحترقة لإثبات عدم صحة التخزين حسب شروط البوالص ، ومن ثم تمتنع عن دفع التعويض .

وعند دخول القطن إلى المحالج يثبت وروده في دفتر البواب بعدد الأكياس فقط — ويعطى المودع «قسمة» بواب ، مبين بها عدد الأكياس ، واسم المودع — وهذه القسمة هي التي يوزن القطن بموجبها .

الفرز والوزن

وتوضع الأكباس الواردة في المكان المزمع تستيفها فيه — حيث يقوم بفرزها فراز الحاج ، وفراز قسم منع خلط القطن (تابع لوزارة الزراعة) — ويتم ذلك بقطع كيس القطن بمطواة من عدة جوانب لتأكد من أن القطن الذي بداخله من صنف واحد وغير مخلوط خلطاً صناعياً أو طبيعياً — ثم نفرز العينة لتحديد رتبة القطن ، ويجب أن يكون ذلك تحت مظلة حتى لا تنعكس أشعة الشمس على القطن فيخطئ الفرز في تقدير رتبته — فإذا تم الفرز يؤشر عامل بالحبر على الكيس مستعملاً فرشاة صغيرة يضع بها علامات خاصة تدل على رتبة الفرز ، ويقوم تابع للفرز بقبدها بدوره في البومبة ، كما يؤشر عامل قسم منع الخلط على الكيس بصنف القطن .

ولذا ثبت وجود رطوبة زائدة في القطن الزهر — فيقدر الفرز بخبرته ما يجب استقطاؤه مقابلها من وزن — فإذا اختلف مع صاحب القطن في هذا الشأن عمد إلى نشر القطن لمدة يوم أو يومين في العراء حتى يفقد رطوبته — وبعدها يعاد تعبئته ووزنه — على أنه غالباً ما يقبل المورد تقدير الفرز تلافياً لبعثرة القطن عند نشره ولأنه لا يستطيع البقاء بجواره طيلة هذه العملية — وأخيراً لأنه يخشى أن يتعرض له مندوب الحكومة بالمحاج فيقع تحت طائلة القانون .

وبعد عملية الفرز توزن الأكباس بميزان الطبلية ، وهو شائع في محالج الوجه القبلي أو بميزان الدببة ، وهو شائع في الوجه البحري — والميزان الأخير أدق حيث يظهر كسور الرطل — والمفروض قانوناً أن يكون القائم بوزن في المحالج قبائلياً رسمياً حتى يكون حسن السمعة غير خاضع لإدارة المحالج وحتى لا يحميد عن الأمانة والشرف .

وتسجل أثناء الوزن رتبة كل كيس ووزنه — ثم يراجع عدد الأكباس على قسيمة البواب ، ويعطى المورد (دلم وزن) بعدد الأكباس ووزنها وفرزها

القيمة القانونية لعلم الوزن :

ويعتبر علم الوزن شهادة بحياسة الأكياس المبينة به لحساب الشخص المذكور بالعلم - ويجوز تظهيره - ولكن لا يجوز الاقتراض عليه حيث لا تعتمد به المصارف - فإذا أراد صاحبه الاقتراض بضمانة الأقطان الواردة به قدمه إلى المحلج واستخرج بدلا منه شهادة لحساب المصرف المقرض .

شهادة الأقطان بالمحلج :

بيانها كبيانات علم الوزن ولكنها صادرة إلى بنك معين وهي لإقرار من المحلج بحيازته للأقطان المبينة بها بصفة أمانة للبنك الصادرة لحسابه وباسم المقرض من هذا البنك - ويلتزم المحلج بموجبها بالمحافظة على الأقطان وإتباع ما يطلبه البنك المقرض بشأنها كحلجها أو تسليمها لصاحبها أو لغيره .

وهذه الشهادة تعتبر قانونا مستند حيازة في عقد رهن لصالح البنك الذي تصدر لصالحه . ولا تنقضى مسؤولية المحلج عن الأقطان الواردة بالشهادة إلا بالحصول على إذن تصدير أو تسليم أو تحويل من البنك وعندئذ تعتبر الشهادة كأنها لم تكن - أو يطلب حلج الأقطان المبينة فيها مستقلة أو مع أقطان شهادات أخرى وعندئذ تلغى الشهادة بكشف نتائج الحلج الذي يقوم مقامها بعد أن تحل فيه الأقطان الشعر والبذرة والاسكارنو محل أكياس القطن الزهر .

عملية الحلج ومراميلها :

عندما تتجمع الكميات من الأقطان الزهر في المحلج ويرغب في بيعها شعراً بالاسكندرية - فإنه يطلب من المحلج القيام بحلجها وبناء على هذا الطلب يقوم المحلج بما يأتي :

(أولاً) إخطار عميله بتحديد موعد الحلج .

(ثانياً) لإخطار فراز قسم منع الخلط بعدد الأكياس وصنف القطن ورتبة كل كيس للحصول على تصريح بالخلج .

(ثالثاً) طلب حضور مندوب من العميل لمباشرة العملية .

ولاتمام عملية الخلج يقتضى ذلك عمل التضرية اللازمة ثم عملية الخلج نفسها ثم فرفة القطن المخلوج ثم كبسه .

التضرية :

تنقل الأكياس من الحوش الى عنبر التضرية، بواسطة الخماين أو بعربات اليد - ويراعى هنا أن تكون الأقطان المراد حملها من رتبة واحدة لينتج منها رسالة قطن شعر (لوطر) متناسقة فى الرتبة - وأحياناً تخطرتب مخصوصة للحصول على رتبة واحدة معينة وذلك حسب طلب العميل الذى يرغب فى ذلك حين يكون لديه طلب على رتبة معينة ليست فى حيازته .

ثم تفتح جميع الأكياس واحداً فواحداً وكلما فتح أحدها نشرت محتوياتها فى جميع أنحاء عنبر التضرية وهكذا حتى يتم فتح جميع الأكياس ونشر محتوياتها ثم يقلب القطن مع بعضه جيداً (ينطع) ويكون ذلك بحضور الفراز الذى قام بفرض ذلك القطن عند وروده ليضمن على تناسق الأقطان واتحادها فى الصنف والرتبة ، وليوافق على إدخالها الى دواليب الخلج .

الخلج :

بعد تضريب القطن ينقل الى عنبر الخلج حيث توجد الدواليب - وتغذى دواليب الخلج بالقطن إما أوتوماتيكياً أو بواسطة الصبغة - والاولى أفضل لأن انتظام تغذية الدواليب من الأهمية بمكان إذ يتوقف عليه تماسك القطن المخلوج وعدم تقطعه الى تنف صغيرة .

وبمرور القطن الزهر فى الدولات تفصل سكاكين خاصة البذور عن الشعر الذى يتجمع فى صندوق خاص أمام الدولات - أما البذرة فتدفع بما عليها من زغب ومعها الفصوص الضامرة فى قناسة خاصة إلى حيث تحتاج مرة أخرى فى دواليب خاصة لينتج منها الاسكار تو - وبعدها تمر الى المباخر لقتل يرقات دودى اللوز ثم تعباً فى الزكائب وتوزن .

أما الأقطان الشعر فتجمع من صناديق الدواليب ويلقى بها في عربات دائمة المرور أمام صني الدواليب في عنبر الخليج لتنقلها إلى صالة الفرقة المجاورة - وفي المحالج الحديثة يستعاض عن هذه العربات بسيور عريضة تتحرك أوتوماتيكياً ويلقى عليها القطن الشعر فتوصله بانتظام إلى الفرقة .

الفرقة :

وفي الفرقة تجري عملية (تنفيض) القطن الشعر بنثره في الهواء بواسطة عمال مدربين - ومزج أقطان دواليب الخليج جيداً ليتجانس جميع القطن في الرتبة - وفي أثناء ذلك ينسم تنسماً خفيفاً منتظماً بالماء من رشاشة خاصة - ليعوض القطن ما فقدته من الرطوبة أثناء الاحتكاك في عملية المحالج - ويجب أن يراعى في عملية الفرقة ما يأتي :

- (١) أن لا تتجاوز نسبة الماء عن الحد القانوني وهو ٨,٥٪
- (٢) أن يكون الرش بالماء بمعدل واحد للقطن كله حتى تكون نسبة خض أصبنة منه بالاسكندرية مثله للرسالة كلها - ذلك لأنه يحدث أحياناً من جراء سوء توزيع الماء أن تزداد الرطوبة في كمية من القطن دون الباقي فيحدث تلبك في القطن الشعر داخل الباله وهو ما يعرف في الاسكندرية بالكيك Cake ويخضم في مقابله سماح لصالح المشتري .
- (٣) أن يكون ماء الرش نقياً حتى لا تذهب عكارتها برواق القطن .
- (٤) أن تكون التهوية جيدة في عنبر الفرقة حتى يتسرب غبار القطن عند نفضه إلى الخارج كما تكون أرضية مكان الفرقة من أششاب متشابكة في غير التصاق حتى تتسرب الأتربة والغبار من فتحاتها دون القطن .

كبس القطن :

بعد عملية الفرقة يوضع القطن في صندوق الكبس ليكبس بالضغط المائي وقبل وضع القطن في صندوق الكبس يفرش قاعه بالخيش ثم يلقى فيه بالقطن ويضغط عليه بالأرجل ثم تغاف الباله ظهرها وجوانبها بالخيش وتكبس بضغط

الماء. وتخرزم وهي تحت ضغط المسكيس بخمسة اطواق «شبابر» من حديد «١» وينزل المسكيس بالبالة فيزول عنها الضغط ويخاط خيشها بالدوبارة — ثم يصعد المسكيس ليتلقى بالة أخرى وهكذا.

ترقيم البالوت ووزنها

ويؤشر عامل قسم منع خلط القطن على البالة من الجانبين بصنف القطن ورقم المحلج تحت ملاحظة فراز القسم «٢» ثم يختم فراز قسم منع خلط القطن البالة بالرصاص حول أول شنبير بواسطة ختم فولاذي ذي نمرة خاصة وهذا بمثابة توقيع الفراز على أن صنف القطن الموضح على البالة يمثل ما بداخلها «٣» وبذا تنتهى ما مورية قسم منع الخلط — وبعد ذلك يضع التاجر ياناته الخاصة على الجانبين الآخرين للبالة وبلون يخالف لون قسم منع الخلط — وأهم هذه البيانات هي رقم لوط الريف وعلامة التاجر ونمرة البالة المسلسلة.

وبعد ترقيم البالة توزن ويرقم عاينها الوزن — ويأخذ فراز المحلج عينة لفرزها وتفدبر رتبة القطن بعد المحلج — وتحفظ هذه العينة في مكان أمين بالمحاج للرجوع اليها عند الاقتضاء في حالة الحريق مثلاً ترجع شركات التأمين الى هذه العينة لتقدير مبلغ الخسارة.

١ ظهر البالة أعلاها أما أسفلها الملاصق لقاع الصندوق فيعرف «بفرش البالة» ويلاحظ أن قطن قرش البالة أعلى من قطن القلم — بحوالى $\frac{1}{8}$ رتبة وذلك نتيجة الضغط بالارجل على قطن الظهر — هذا ومعدل وزن العيار (الخيش والشبابر) ١٦ رطلاً عن البالة.

٢ يعين وزير المالية بقرار وزاري يصدر في أول سبتمبر من كل عام — لون البوية التي تستعمل في طبع الشارات المميزه لصنف القطن على البالات وكذا رقم المحلج — والألوان المستعملة ثلاثه هي الأحمر القاتم والأخضر القاتم والأزرق القاتم على التوالي واحد لكل موسم منذ موسم ١٩٣٤/٣٥ وهو تاريخ انشاء قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط — وبذا يكون اللون الأخضر القاتم لموسم ١٩٥٣/٥٤ القطنى.

٣ القطن المصرى زراعته وتجارته وصناعته للاستاذ حسن صدقي المغنشي بمصلحة القطن
س ٢٧٥ — ٢٧٦.

أما بالات القطن الناتج من دوالب الاسكارنو والعفريتة فيؤشر عليها واسكارنو والاقطان التي رتبها دون رتبة « فير » فيؤشر عليها « قطن واطى مخلوط » . هذا وتظل الاقطان المشعر طيلة بقائها في عنبر الحليج والفرفرة على مسئولية الحليج حتى تغادر باب المكبس فتسكون على مسئولية المودع الذي يبدأ التأمين عليها فوراً .

الكبس المائى والكبس البخارى

ذكرنا أن القطن يكبس في الريف كبسا مائيا بعد حليجه وتنقل البالات الى الاسكندرية حيث تودع بالاشوان وتعرض للبيع بمينا البصل ولكن البالات المائية لا تصلح للتصدير الى الخارج ، فلا بد للمصدر من فك تلك البالات وإعادة كبسها بخاريا بعد عمل الفرفرة اللازمة - توطئة لتصديرها .

والفرق بين الكبس المائى والكبس البخارى هو أن الأخير من شأنه تصغير حجم البالة بكبس القطن تحت قوة ضغط كبيرة (١٥ طن على البوصة المربعة) ونحزم البالة بتسعة شتاير وتزن حوالى ٧٥٠ رطلاً و - جمها ١٧٣٦ قدما مكعبة بطول ٥٠ بوصة وعرض ٣٠ بوصة وسماك ٢٠ بوصة .

وهناك عدة أسباب تدعو الى عدم تصدير القطن مكبوسا مائيا الى الخارج أهمها :
(١) البالة المكبوسة بخاريا صلبة الملمس لا تشل - يزا كبرا عند شحنها بالبواخر .

(٢) تشتط شركات التأمين البحرى أن يكون القطن مكبوسا بخاريا وذلك لأنه في حالة الغرق تغرق بالات القطن المكبوسة كبسا مائيا بكسر البالات المكبوسة كبسا بخاريا فليها نفوذ الى سطح الماء فيمكن انشاها ولا ينفذ منها

(٣) إن التعامل بين مصدر القطن وغزاله يقوم على أساس نماذج شائعة Types يعدها المصدر بخاريتة مبرية - ودو هل الى الودج الدلب بك بالات الريف وفرفرة أقطان لو طات مختلفة لربائهم إعادة كبسها بخاريا للتصدير .

على أنه يوجد بداخل البلاد ستة محاج بكل منها مكبس بخارى علاوة على ما هو موجود بها من المكابس المائية . وهذه المحاج هي :

- ١ - محاج حلاجى القطن بالقناطر ورقه الحكومى زراعة ١٠
- ب - د سلفاجر وشركاه سمالوط د د د ١١
- ج - د حلاجى القطن بكفر الزيات (غربية) د د ١٢
- د - د د د بالزقازيق (شرقية) د د ١٣
- هـ - د شركة مصر لحليج القطن بالواسطى د د ١٤
- و - د د د د د د د د ١٥

وما يجب ملاحظته أن محليج شركة مصر بالواسطى يمد مصنع شركة مصر للغزل والنسيج بالمحطة الكبرى ببعض ما هو فى حاجة إليه من أقطان - وأن محليج سلفاجر وشركاه بسمالوط يقوم بتلبية بعض طلبات مصانع د ميشلان ، لأطارات السيارات بفرنسا من القطن الأشموى - فهم يمدونون كبس الأقطان بخاريا فى محالهم وإرسالها رأسا إلى تلك المصانع توفيراً للوقت والمال .

ولئن كانت المحالج بمكابسها المائية مشقة فى الريف فإن المكابس البخارية عدا ما ذكرنا مركزه فى الاسكندرية — ففيها تسعة مكابس يبانها كالآتى : (١)

(١) شركة المكابس والمستودعات العمومية تأسست سنة ١٨٨٩ ويتبعها :

١ - الانجـلـو سابقا ورقه الحكومى زراعة ١

ب - رينهارت (خوريمى سابقا) د د د ٢

ج - بيل (كافر سابقا) ورقه الحكومى زراعة ٣

(٢) الشركة المساهمة للمكابس الحرة المصرية تأسست سنة ١٨٩٢ ويتبعها :

١ - مكبس شركة المكابس الحرة القديم ورقه الحكومى زراعة ٥

ب - د د د الجديد د د د ٦

(٣) الشركة المساهمة لتنظيف وكبس القطن تأسست سنة ١٩٢٣ ويتبعها :

(١) قسم منع خلط القطن بوزارة المالية .

١ - باركي الجديد ورقه الحكومى زراعة ٨

ب - د القديم د د د ٩

ح - د الجديد نمرة ٣١ (القبارى الجديد) ورقه الحكومى زراعة ٤

(٤) شركة أسكندرية للسكيس وهى شركة مصرية أسسها السيد أمين يحيى

سنة ١٩٢٥ ويتبعها :

مكيس يحيى باشا ورقه الحكومى زراعة ٧

ومن المعروف أن شركات السكيس لا تكتفى بتقديم خدمة صناعية لعمالها من مصدرى القطن - بل تضع علاوة على ذلك تحت تصرفهم قاعات واسعة للضريبة وتمدهم بسلف كبيرة على كميات القطن المودعة لدى المصارف .

وهكذا تساهم شركات السكيس فى تمويل المحصول - وتقدر رؤوس أموالها المستخدمة فى هذه الصناعة بستة ملايين جنيه « ١ »

بقى أن نساءل هل فى الامكان كبس القطن بخاريا فى الريف ؟ - وجوابنا على ذلك أنه من الممكن تعميم المكابس البخارية فى جميع المراكز القطنية إذا مارغب المصدرون فى تصدير أقطانهم مباشرة من الريف إل الخارج - وإذا تحقق ذلك أمكن توفير كثير من المصاريف لاستفيد منها المزارع إذ أن كل تخفيض فى مصاريف التاجر يعود بالنفع على المزارع .

ومسألة كهذه جديرة بالبحث من جانب شركات التصدير خصوصا تلك التى لها فروع فى الريف والى يمكنها أن ترتب نماذجها الخاصة عند الخليج - ونخص بالذكر هنا شركة مصر لتصدير الأقطان وباجبذا لو بدأت بتحقيق هذه الفكرة وربطت علاقتها بالمزارعين وبشركة مصر لخليج القطن من جانب وبالمستهلك من الجانب الآخر .

ولو أمكن المصدر أن يشتري أقطانه ثم يخلجها ويكبسها كبساً بخاريا فى الريف ويصدرها إلى الخارج رأساً لأمكنه توفير المصاريف الاتية :

١- عمولة الوسطاء ومصاريف تخزين القطن الزهر وتعبئته ونقله إلى الشون أو الحلقات .

٢ - مصاريف النقل والتخزين في الأسكندرية وعمولة الوسطاء .

٣ - مصاريف الكبس والفرفة والنقل إلى الميناء .

ونعتقد أن هذا ليس متعذراً إذا كانت هناك رغبة صادقة من جانب تجار الصادر في تخفيف عبء المصاريف عن كاهل الفلاح .

وهناك أيضاً ميزة أخرى يمكن تحقيقها من تعميم الكبس البخارى في الريف وهى تسهيل الاتصال المباشر بين الهيئات التعاونية والغزالين - حيث يمكن للهيئات التعاونية تصريف الأقطان التى فى حيازتها بأقل نفقة ممكنة - ولاشك أن هذه أمنية يرغب الكل فى تحقيقها لو صحت العزائم - وقد كانت هذه الفكرة ضمن توصيات مؤتمر القطن المصرى، الذى انعقد بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٣٤ - بخصوص المعاملات المباشرة بين منتجى القطن والغزالين ..

٢ - نقل القطن إلى الأسكندرية وتشوينه والتأمين عليه

نقل القطن إلى الاسكندرية وتشوينه

ينقل القطن من داخل البلاد إلى الاسكندرية بالوسائل الآتية :

(١) بواسطة السكك الحديدية .

(٢) بالمرأكب الشراعية أو السمندل البخارية بالنيل عن طريق ترعة المحمودية

(٣) بواسطة السيارات .

ويتسلم المصرف أو البيت البخارى سند الشحن ويعطيه لمتعهد النقل الذى يتولى نقل البالات من محطة الوصول إلى شون التخزين مقابل أجر - وهذا الأجر مقدر بمعرفة لجنة بورصة البضاعة الحاضرة .

أما السيارات فتستعمل فى النقل للمسافات القصيرة - فعالباً ما يتم نقل القطن

من طنطا ودمهور وكفر الزيات إلى الشون بالاسكندرية مباشرة بواسطة السيارات — حيث يقوم مخزنجى الشونة باستلام البالات وتخزينها .

شونه الاقطان بمينا البصل :

يخزن القطن لدى وصوله في شون الاقطان الواقعة في حى الأعمال بدائرة مينا البصل — وهذه الشون تتبع إحدى الهيئات الآتية :

(١) المصارف (٢) التجار (٣) شركات المسكابس .

وتتكون معظم الشون من طابقين ارتفاع كل منهما حوالى ٨ أمتار والأسقف محمولة على أعمدة من الاسمنت المسلح — ويقسم المخزنجى الشونة إلى عدة أقسام (حواصل) ويميز كل منها بحرف أبجدي كما يرقم الأعمدة في كل حاصل وذلك كله ليسهل عليه التعرف على البالات المخزنة .

وتعتبر الاشوان كاملة المعدات إذا كانت مجهزة بكل الوسائل التي تساعد على سهولة تخزين البالات وإخراجها ، وكذا على ما يلزم المحافظة عليها ضد أخطار الحريق — وهذه المعدات هي :

(١) آلات رافعة (ونش) تدار بالكهرباء أو باليد ، وتستخدم لرفع البالات إلى الطابق الثانى أو إنزالها .

(٢) طبلية النزول وهى شبيهة بالمصعد الكهربائى لإنزال البالات .

(٣) أنابيب الماء من الداخل (رشاشات — Sprinklers) وخزان الماء لمقاومة الحريق إذا شبت النار داخل الشونة — وهذه الأنابيب لها صمامات (بلوف) تفتح من تلقاء نفسها عند درجة حرارة معينة — فإذا ماجرت المياه فى الأنابيب يذق جرس الخطر المتصل بها ، وذلك تنبيهاً للحراس .

(٤) أنابيب المياه من الخارج (رشاشات فى الشبايك والأبواب) والغرض منها مقاومة النار إذا أتت من الخارج وصدها عن الشونة — وهى

ذات علامات تفتح أيضا من تلقاء نفسها عند درجة حرارة خاصة -- وهذا عدد طليبات الضغط العالي لنفس السبب المتقدم .

وزن القطن قبل التخزين (الجشني أو الاستيعبار) :

قبل تخزين القطن توزن بعض البالات، وذلك للمراجعة على وزن المحلج، والمعروفة ما إذا كان هناك فرق وزن لأخطار العميل به- ويحدث غالبا أن ينقص وزن الريف عن وزن الاس- كندرية، وذلك إما لحال في ميزان الريف وأما لجفاف البضاعة من وقت خروجها من المحلج حين وصولها إلى الاس كندرية .

التخزين

بعد عمل الجشني تخزن بالات القطن تحت إشراف مخزنجي الشونة -- والمخزنجي هو المسئول الأول عن كل عجز يحدث في البضاعة المخزنة ، ولذلك يختار من بين الموظفين الأكفاء المشهود لهم بالنزاهة والأمانة .

ويرصد أمين المخزن البالات الداخلة والخارجة في دفتر عمومي ، كما يدون جميع الملاحظات التي تطرأ على كل لوط إلى أن يسحب من الشونة .

وصفحات هذا الدفتر ذات نمرة متسلسلة -- وكل صفحتين متقابلتين منها تخصص إحداها لبالات اللوط الداخلة -- وتخصص الأخرى لبيانات خروجها .

أما بيانات البالات القطن الداخلة فهي :

- (١) تاريخ الورود (٢) صنف القطن (٣) -- جهة الورود (٤) عدد البالات (٥) رقم لوط الريف (٦) نمرة البالات المتسلسلة (٧) علامات البالات (٨) وزن البالات (٩) الصرر الواردة مع اللوط (١٠) الحاصل ورقم العمر (١١) ملاحظات :

وأما بيانات خروج البالات في الصفحة الأخرى المقابلة فهي :

- (١) تاريخ الخروج (٢) عدد البالات التي تم إخراجها (٢) ملاحظات

وتوضع بالات كل لوط مع بعضها ويكتب رقمه وعدد بالاته جميعها على البالة الأولى التي تصدره وتستيفه اللوط — وبعد تمام التخزين تؤخذ من اللوط عينات للتأمين والفرز .

عينات التأمين

تؤخذ من كل لوط عينة (حوالى رطل) تلف جيداً فى ورق سميك وتحفظ العينات فى (حجرة عينات السيكوناه) وتكون بعيدة عن الشونة — ويرجع إلى هذه العينات عند حدوث الحريق فيتم على أساسها تقدير قيمة اللوط ومحاسبة شركات التأمين . ويمكن التصرف فى هذه العينة بعد مرور ستة أشهر على بيع القطن .

عينات الفرز

تسحب عينة (حوالى ٣٠ رطلا) من بالات مختلفة من اللوط وتكون من قرش البالات وظهرها ليقوم بفرزها فراز البنك بمينا البصل للتأكد من أن رتبة القطن المقدرة له بمعرفة فراز الارياف مطابقة للحقيقة . فإذا حصل اختلاف تطلب عينة أخرى لزيادة التأكد — وبعد ذلك يخطر البنك عميله بفرز الاسكندرية الذى سيبيع القطن على أساسه حتى يكون على علم برتبة قطنه .

وفى اليوم التالى تعاد العينات بعد الفرز إلى أصل اللوط بالشونة بعد أن يحتفظ البنك بجميع البيانات الخاصة باللوط المعين — والتي على ضوءها يتسنى له عرضه على المشترين .

التأمين على القطن

يؤمن على القطن في المراحل الآتية :

- (١) أثناء وجوده بالمحالج .
 - (٢) د د على أرصفة الشحن (تحت الشحن) .
 - (٣) د د بالطريق (السكة الحديد أو بالنيل أو بالسيارات) .
 - (٤) د د بالأشوان بمينا البصل .
- (١) تأمين على القطن أثناء وجوده بالمحالج :

جرت عادة أصحاب المحالج أن يؤمنوا على محالهم ضد أخطار الحريق ويدخل ضمن هذا التأمين الأقطان التي يحملونها لحساب عملائهم إلى أن تخرج في شكل بالات من المحالج ومصاريف التأمين هنا تدخل ضمن مصاريف المحالج . وتتقاضى شركات التأمين في هذه الحالة رسماً قدره ٢٠,٢٥ في الألف .

٢ - التأمين على القطن تحت الشحن :

يؤمن على البضاعة من بعد خروجها من المحالج لحين شحنها بسكة الحديد أو بالنيل وعادة يكون هذا التأمين لمدة ١٥ يوماً تتجدد من تلقاء نفسها حتى يتم الشحن والمعدل حوالي ٥ ٪ سنوياً - وإذا فقدت البضاعة عن آخرها كان كشف المحالج هو أساس المحاسبة على التعويض أما إذا تبقى منها شيء فإن المتبقى يكون ذلك الأساس .

(٣) التأمين على القطن بالطريق :

والتأمين على القطن بالطريق يغطي كافة أخطار النقل -- ويبدأ من وقت

الشحن الى وقت التفريغ — وفيما يلي بيان الأخطار التي يتعرض لها القطن بالطريق وتغطيتها بالبوالص :

- (١) الحريق أثناء النقل .
- (٢) سقوط الشحنة أو جانب منها أو غرقها .
- (٣) السرقة أو الضياع الكلى (بنص خاص)
- (٤) التلف الناتج من الأمطار (بنص خاص)
- (٥) حوادث التصادم بالطريق .

أما الأخطار التي لا تشملها أية بوليصة للتأمين بالطريق فهي :

- (١) الخسائر الناتجة للقطن المنقول إذ قلت نسبتها عن ٥٪ من قيمة الشحنة إذا كان النقل بالماء وذلك بقصد اشراك المؤمن في الخسارة ليقدم كل معونة وإشراف على اختيار وحدات النقل وسلامتها والقيام بالشحن على وجه سليم .
- (٢) الخسائر التي تزيد عن الحد المقرر لقيمة شحنة كل وحدة حسب الوارد في نصوص البوليصة العامة - لأن الشركات تحدد مبلغاً لكل شحنة لا تتحمل أكثر منه ولا يصبح تجاوزه .

- (٣) الخسائر التي تزيد عن القيمة المؤمن عليها وهذا يحدث غالباً عندما ترتفع أسعار القطن وهو بالطريق فتزيد قيمته - وقت وقوع الحادث - عن القيمة الواردة بطلب التأمين وقت الشحن .

- (٤) الضياع أو التلأب الناشئ عن الأحوال القهرية أو أخطار الجروب . هذا ويشترط لدفع التعويض في كل الحالات :

- (١) الا يكون الحادث بسبب تلاعب أو إهمال من المتعاقد أو من عماله وموظفيه
- (٢) الا يكون الحادث نتيجة إهمال أو تلاعب رئيس أو بحارة وحدة النقل
- (٣) الا تكون الألفطان مشحونة مع مواد قابلة للاشتعال .

وتتوقف أسعار التأمين ضد أخطار النقل على وسيلة النقل (سكة حديد - بالنيل - بالسيارات) وعلى أداؤه (صندل بخاري - مركب شرعى . . الخ)

كما يتوقف أيضا على مسافة الطريق — ويتراوح المعدل في حالة النقل بالطرق المائية بين ٣٪ / ٢٢٪ أما متوسط معدل التأمين في السكك الحديدية فهو حوالي ٥٪ (١)

أما التأمين على الآطان المنقولة بالسيارات فهو أرخص أنواع التأمين ذلك لأن السيارات تستخدم بطبيعتها في المسافات القصيرة ولأن الشحنات فيها بحراً محدودة بحمولة كل سيارة (بمتوسط عشر بالات للسيارة) وأخيراً لأن عملية الإنقاذ عند حدوث حادث أيسر في حالة السيارات منه في أى حالة أخرى .

٤ — التأمين على القطن بأشوان مينا البصل :

كل بيت تجارى يقوم بتخزين القطن لعمالته يؤمن على الآطان التى تودع مخازنه ضد خطر الحريق .

وجميع الأشوان الواقعة بحى مينا البصل والمزودة بمعدات لإطفاء الحريق السابق ذكرها عند الكلام على التخزين . تكون أسعار التأمين على الآطان المخزنة بها مخفضة — أما الآطان المشونة بالأسكندرية في غير منطقة مينا البصل وليست بها الاحتياطات السابقة كنطقة سموحة مثلا فسعر التأمين فيها ٢٥ ، ٢٠ فى الألف للبالات المسكوبة مائيا أو بخاريا . وفيما يلي بيان تعريفه التأمين المخفضة فى الأشوان السكاملة الاحتياطات والمعدات بدائرة مينا البصل :

٤,٨٥ فى الألف على البالات المسكوبة مائيا .

٢,٥٠ د د د د د بخاريا

١ كان سعر التأمين بالسكك الحديدية أقل أسعار التأمين ١,٥ ٪ / إلا أنه زيد أخيراً من اتحاد شركات التأمين فى مصر الى حوالى الثلاثة أمثاله — وذلك إثر حوادث الحريق الناتجة من انبعاث الشرر من أفران القامرات — وقد لاحظت مصلحة سكك الحديد أن زيادة التأمين على النقل بها أدى الى تحول كثير من العملاء عنها فشجعهم على إجراء التأمين بواسطة مقابل زيادة طفيفة على قيمة النولون — وهذا حسن لولا بقاء إجراءات الصرف .

٦,٠٠	في الألف على الأقطان الموجودة في عتابر الفرفرة .
٩,٧٠	د د الأقطان الموجودة بجوار قزانات ماكينات ضغط البخار
٤,٨٥	د د للبالات المكبوسة بخاريا على الأرضفة بجوار منطقة شون
	ميناء البصل
٦,٠٠	د د للبالات المكبوسة مائيا على الأرضفة بجوار منطقة شون
	ميناء البصل

بوالص التأمين الاستراكية :

كان المتبع في التأمين أن يقدر صاحب الشونة مبلغا ما ويؤمن بقيمته لدى شركات التأمين ويدفع قيمة التأمين مرة واحدة طول السنة سواء خزنت أقطان بما يوازي قيمة المبلغ المؤمن عليه أو نقصت عنه — ولقد شعر المؤمنون بما في هذه الطريقة من إجحاف إذ قد لا تصل أحيانا إلى مخزنيهم كميات من القطن تعادل في قيمتها المبلغ المؤمن عليه — ثم أن الأقطان ترد إلى مخزنيهم تباعا وتزيد وتنقص حسب الوارد والصادر منها وقد تزيد قيمتها أو تنقص تمشيا مع الأسعار اليومية . من أجل هذا أصدرت شركات التأمين د بوالص استراكية سنوية ، Police s d' abonnements وقد عمل بها ابتداء من سنة ١٩٢٨ — وبهذه الطريقة يطلب صاحب الشونة بوليصة بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه مثلا — ولكن الأقطان التي تشون تحت هذه البوليصة على مدار السنة تختلف كمياتها باختلاف الشهور — ففي هذه الحالة يثبت المؤمن في كشوف من أصل وصورة قيم الأقطان المشونة شهريا من يناير إلى ديسمبر — ثم ترسل الكشوف الأصلية لشركة التأمين التي تحسب الرسوم المستحقة على أساس الواقع — فترد للبؤمن فرق الأقساط المدفوعة إذا كانت قيمة الأقطان التي خزنت أقل من ١٠٠ ألف جنيه أو تحصل منه الأقساط المستحقة لها إذا تعدت قيمة الأقطان المؤمنة المبلغ المحدد بالوليصة .

الفصل السابع

وسطاء القطن

سمسار القرية — تاجر القطن الزهر في المدينة — تاجر القطن الشعر بالمدينة —
المصارف والبيوت المالية — وكلاء البيع في الاسكندرية وبيوت السمسمرة — بيوت
التصدير — هل يمكن التخلص من بعض هؤلاء الوسطاء ؟ — وظيفة المصدر وأهميتها في
الاقتصاد القطني .

هناك عدة طبقات من التجار والوكلاء والمتعهدين والسماسرة بعضها يسلم
القطن للآخر حتى يتم بواسطة هذه الحلقة المسلسلة نقل القطن الزهر من حقول
زراعته إلى مقر غازله وناسجه في شكل بالات مكبوسة كبسات بخارياً .

وفما يلي بيان هؤلاء الوسطاء مع شرح عملياتهم ووظائفهم :

(١) سمسار القرية :

يعتمد على ثقة صغار المزارعين به في المحيط الذي يعمل فيه فهي كل رأسماله
وإن فقدوها فعليه إما أن يرحل أو يعتزل مهنته . فهو يجوس في البيوت ويمر
بالأسواق يشتري الأقطان بكميات قليلة لحساب تاجر المدينة الذي يكون قد أمده
بقيمتها مقدماً .

وهو لا يعنى كثيراً برتبة القطن قدر عنايته بكميته — وفراز المحلج أو فراز
التاجر هو الذي يرشده أو يحكم عليه .

ولا يحوى جيب سمسار القرية من المال أكثر من ثمن نقله سيارة أو سيارتين
من القطن وهي مدى ثقة تاجره فيه — إلا إذا كان مندوب التاجر معه
وتكون عندئذ وساطة السمسار في صفقة لا بأس بها مع مزارع كبير .

(٢) تاجر القطن الزهر في المدينة :

هو رجل ذو دراية بدائية بتجارة القطن الزهر وأصنافه وفرزه ويعرف

عيوبه الشكلية وطرق غشه يخلطه برتب واطية وتغليفه برتب عالية أو برشه بالماء لزيادة وزنه — ورأسه محدود فلهذا تقتصر وظيفته على الاتجار بالقطن الزهر لأن عملية الخلج تحتاج إلى تجميع كميات كبيرة من القطن لا يقوى هذا التاجر على الاحتفاظ بها مدة طويلة ولا تزيد مدة بقاء القطن في حيازته أكثر من أسبوع لا سيما في السوق المتغير .

ويتصل هذا التاجر بعدة سماسرة في القرى يدونه بالقطن ويمدّم بالمال وله شونة في البندر يتجمع له فيها وارد يومية من القطن الزهر سواء من دولاء السماسرة أو من مزارعي القرى القريبة . وهو يبيع أقطانه الزهر إلى تاجر القطن الشعير .

(٣) تاجر القطن الشعير بالمدينة .

أكثر دراية من زميله برتب القطن فهو يشتريه ويحلجه ويعامل المصارف . ورأسه تاجر القطن الشعير عدة آلاف من الجنيهات ويعامل عدة تجار للقطن الزهر يوردون له آلاف القناطير وله مكتب لائق بالمدينة به تليفون ليتصل بمعامله أو ببورصة الاسكندرية أو بمصرفه — وله مندوبون لاستلام القطن في موضعه وخزينة للصرف وتخزين للاكياس ووكيل ينوب عنه عند ما ينتقل للدخول في مزادات أقطان الدوائر وكبار الزراع أو عند ما يسافر للاسكندرية ليشرف على بيع أقطانه بسوق ميناء البصل . وفي هذا التاجر تركز تجارة القطن فهو يشتريه زهراً بكميات قليلة يومية من تجار القطن الزهر أو بكميات كبيرة من الدوائر الزراعية ويبيعه شعراً كما ينولى تصريف البذرة وكذا القطن الواسط المخلوط والاسكارنو .

ويحب على هذا التاجر أن يكون عالماً بوظائف البورصة ونظامها وقواعد التعامل فيها . فمدم دراكه وتفهمه لعملياتها قد يؤدي به إلى خسائر جسيمة . ورغم كبر رأس ماله فهو لا يمكنه دفع قيم جميع الأقطان المتجمعة لديه حتى يحاجها ويبيعها وهو أمر يستغرق عدة شهور . ولذا فهو يلجأ إلى المصارف ليقترض منها إلى أربعة أضعاف رأس ماله بضمان الأقطار التي تودع في حوزتها حتى تباع

وتتولى تلك المصارف قبض الثمن كله وتخصم منه سلفتها والمصاريف المدفوعة منها أو المستحقة لها وتعطى التاجر الباقي وهو يمثل رأس ماله الذى استخدم فى غطاء سلفه البنك مضافا إليه ربحه من العملية فى حالة المكسب . أو مخصوماً منه خسارته فى حالة الخسارة .

ولعل صلة هذا التاجر الحتمية بالبنوك هى التى تجعله تاجراً منظماً وتفيده كثيراً فى تفهم أصول العمليات التجارية - فالمصارف - مدفوعة بحرصها على تحصيل سلفها ومصاريفها - تهتم بأبداء جميع الملاحظات والتوجيهات الضرورية لهذا التاجر حتى تظل عملياته سليمة .

٤ - المصارف والبيوت المالية :

وهى تلك المؤسسات التى تكمل النقص فى رأس مال التاجر فنقرضه ما يمكنه من شراء ما يعرض عليه من الأقطان حيث لا يستطيع أن يشتريها جميعها من رأس ماله الخاص .

والمصارف لا تتجر بالقطن فهى لا تبيعه ولا تشتريه وإن كانت تقوم بالعمليات فعلاً باسم التاجر وحسابه وذلك بحكم بقاء القطان فى حيازتها ضمناً لسلفتها . فهى تبيع وقتما يشاء وتشتري له من الأقطان أو يودع لديها الأقطان عندما يريد - مادامت سلفتها بالنسبة للثمن لم تمس حسب تقديرها وله فى النهاية الغنم وعليه الغرم . كما أنها لا تعضن بنصحبها للتاجر وتفهمه أصول التجارة صيانة لأموالها .

وبجانب الفوائد التى تنقضاها المصارف على أموالها المفترضة - فهى تنقضى أيضاً عمولة من نصف إلى ١/ من ثمن البيع مقابل ما تبذله من جهد ولتغطية مصاريفها الخاصة - كما تحصل من التاجر كل ما تدفعه من مصاريف فى سبيل تخزين البضائع المرتهنة كالأرضية مقابل الإيجار والتأمين مقابل الوقاية من أخطار الحريق وكالقبالة والنقل والسمسرة وما إليها وتختلف فئات المصاريف من تاجر لآخر حسب مقطوعته .

والبنوك تعطى سلفها على القطان أيا كانت صفته سواء زهراً فى أكياس أو شعراً فى بالات مكبوسة مائياً أو بخارياً - وأيا كان موضعه بشونب أو بالحاج

أو بالطريق أو بميناء التصدير - على أن يظل دائماً في حيازتها وأن تكون له قيمة تجارية سارية في السوق وأن لا تكون به عيوب تجارية أو قانونية .
والبنوك لاتماليء العميل طويلاً إذا هبت في السوق عاصفة من النزول أو تززع مركز العميل - فعقدها المبرم معه يمكنها من ذلك ويجعلها أقرب إلى التماس النجاة إذا تخرج الموتف وذلك بحكم أنها مقرضة لجانب كبير من الثمن .
ومن ذلك يتبين الدور الذي تلعبه البنوك بواسطة وكلائها في أعمال التاجر - وهي على الرغم من بعدها عن الخطر المباشر - فإن في يدها بنوداً تنظم علاقتها بالتاجر أشبه بحمام الأمن إذا استعمل بحكمة خفف الضغط على عميلها وأبقاه دائماً على شاطئ الأمان .

وموكلاء البنوك أكثر دراية ببن تجارة الأفغان من عملائهم وهم أكثر حبيطة منهم في تقدير الاحتمالات وأعرف منهم بتيارات الأسواق المحلية والخارجية والأسعار وذلك بحكم إنصافهم بأكثر من عميل ثم بإداراتهم وبمكائهم في البورصات وبحكم وقوفهم على المعلومات الحقيقية من أسرار التجار التي ينتفعون بها لصالح بنوكهم واسكنهم يحافظون على سريتها أشد الحفظ . وهم دائمو الاستقصاء للوقوف أول بأول على تصرفات عملائهم التي تزيد من ملاءتهم المالية أو تضعف من مراكزهم - وكثيراً ما أدت العناية بتقصي الاستعلامات الدقيقة عن العملاء بواسطة البنوك إلى درء أخطار كبيرة قبل وقوعها .

وبفضل إنتشار فروع المصارف ومكاتبها بالآرياف وإنصافها بعدد كبير من العملاء فإن حركاتها واسعة النطاق جداً وتقدر مقطوعيتها بـلايين القناطير - لذلك كان لتصرف مديرها في تنظيم سياستها في التسليف وإختيار العملاء أثر كبير على مراكز البنوك ذاتها - كما أن قراراتها ببيع الأفغان التي تكون في حوزتها أو الأبقاء عليها ذات أثر أشد فعلاً في الأسواق بحكم كثرة الكميات التي تحت يدها
هـ - وكلاء البيع في الإسكندرية وبيوت السمسة :

لأنهم أولئك الذين يمر بين أيديهم القطر كله بأصنافه ورتبه في طريقه إلى الخارج - لأنهم هم البورصة ببيتها الفعالة ومن أفواههم تكتب الأسعار على اللوحات وتذاع على الناس وتمعد الصفقات تدخل البورصة وخارجها .

ولهم يقومون بأعمالهم لحساب البنوك وبيوت تمويل القطن وبأمر منها .
ومصير القطن موكول لأمانة السماسرة وإن كانت الأقطان لبست في حيازتهم
ولا هم يملكونها . إلا أن لهم رأس مال كبير وتأهيلات مودعة لدى لجنة البورصة
ضماناً لعدم تلاعبهم . ولهم على كل صفقة من القطن نسبة من السعر تحددها لجنة
البورصة وتزيد معه كلما ارتفع .

وقد يختص كل سمسار بينك معين . فالبنوك بضخامة عملياتها تحتاج إلى أن
توقف مكاتب سماسرة بأكملها لأدائها . وإن كان القانون لا يمنع قيام السمسار بعقد
عمليات لحساب الغير إلا إذا اشترط عليه مصرفه غير ذلك .

(٦) بيوت التصدير :

هي اليد الأخيرة التي يؤول إليها القطن وهي التي تودعه بواخر الشحن . وتكاد
تكون أرباحها من عملياتها مجعولة فهي سرها الخاص ولكن مما لا شك فيه أنها
أرباح كبيرة تتناسب مع رؤوس أموالها التي تبلغ في الاسكندرية عدة ملايين
من الجنيهات .

وتتضم شركات التصدير نخبة من الفنيين الذين يشترون لها الأقطان المطبوعة عن
طريق سماسرة ميناء البصل والتي يجب أن تطابق المواصفات المعروضة عليها . ومن
الغز الذين . كما أن لها فrazin يقومون ببعض عمليات خلط . من رتب الصنف الواحد
خلطاً يرره القانون ويحصلون في النهاية على ما يعرف « بالتيب » Type الخاص
بالبيت المعين — وذلك بعد فك البالات الواردة من الريف وفرفة القطن لعمل
التضريبية الجديدة ثم إعادة كبس القطن كبساً بخارياً ليشتغل أقل حجم يمكن عند
نقله بالبواخر إلى الخارج .

وتتصل بيوت التصدير بالغز الذين في الخارج وتعاقد معهم بأسعار محددة ترسو
عليها وهي تعطى تلك الأسعار بعد دراسة دقيقة لأحوال السوق ويختلف الأسعار
المحلية للرتب التي يؤلف منها « التيب » المطلوب .

هل يمكن التخلص من بعض هؤلاء الوسطاء ؟

ذكرنا فيما سبق وسطاء القطن الذين يتسلطون من الخفل ليسلبوا لمصانع الغزل
والنسج — وكل منهم يتقاضى رسوماً أو أرباحاً أو فوائد هي مبالغ لا ضرورة

لها فيما يراه الغزال والناسج تعضاف على تكاليف القطن — أو أن هذه المبالغ تخصم من سعر القطن وتخفيض من ثمنه فيما يراه المنتج — ولذا كان كل من الزارع والناسج شديد الرغبة في التخلص من هؤلاء الوسطاء. أو من بعضهم حتى ينجو بما يلقيه عليه تطفلهم من أعباء وتكاليف.

ولقد بذلت محاولات للتخلص من هؤلاء الوسطاء وتمكين الغزال من الاتصال بالمنتج مباشرة ولكن هذه المحاولات قد باءت بالفشل.

فقد حاول الناسج أن يجعل له وكلاء يشترون الأقطان لحسابه من بلاد الإنتاج ولكنه وجد أن تكاليف هذه التوكيلات تفوق كثيراً ما يوفره من ربح بيت التصدير — كما أن موظفي التوكيلات يجدون صعوبة في الشراء من البلاد المنتجة لأنهم غرباء عنها ولا يكادون يلبون بطرق المعاملات فيها ولا بظواهر بيئتها التجارية.

ولذلك عدلت مصانع النسيج عن تجاوز بيوت التصدير واكتفت بتفضيل البيوت التي من جنسيتها وخصتها بطلبائها وذلك لسهولة التعامل معها. فمثلاً كانت الشركة اليابانية لتجارة الأقطان تختص بشراء القطن المصري وتصديره لليابان. وبنزو تصدر لاطاليا ولندمان سابقاً كانت تصدر لألمانيا وأندرسون لأمريكا وبيل وكارفر وخوريى بناكى وشركة اسكندرية التجارية كلها تصدر لانجلترا غالباً. ومع هذا فكلها بيوت مستقلة ليست تابعة لمصنع معين كما أن أعمالها ليست قاصرة على بيت معين.

وإذا أمكن للزارع الكبير أن يتجاوز سمسار القرية وتاجر الزهر وتاجر الشعر ليعامل البنك مباشرة. فإن فئة صغار المزارعين الذين يملكون أغلب كميات القطن لا يتمكنون من ذلك. لأن البنوك التجارية لا ترحب بهم كثيراً فضلاً عن كمياتهم ولصعوبة تفهمهم معاملة البنوك ولأن هذه البنوك لا تستطيع منحهم قئات المصاريف المخفضة التي تمنحها لكبار العملاء.

ولذلك ترى صغار الزراع مرغمين على التعامل مع سمسارة قراهم ليربحوا أنفسهم من عناء الانتقال الى المدينة بين آن وآخر لنقل القطن مرة والاقتراض

عليه أخرى ولتجديد ثمنه مرة ثالثة .

وتاجر القطن الزهر أو الشعر لا يمكنه بأي حال الاستغناء عن معاملة المصارف . وذلك لأنه .

(١) يجد من البنك دائماً مرشداً خبيراً وناصحاً أميناً بلا مقابل .

(٢) يوسط البنك في مشترياته من جهات غير التي بها مقره . أو في بيع أقطانه بواسطة مكاتب البنك وفروعه أو في تخزين الأقطان بمخازن البنك وشوئنه .

(٣) يمكنه أن يقترض من البنك إلى أربعة أضعاف رأس ماله مما يمكنه من شراء كميات من القطن - لو باعها بربح كان صافي ربحه هذا - بعد خصم نفقات السلفة - منسوبة إلى رأس ماله الأصلي - يمثل معدلاً يزيد كثيراً عن نسبة الاستثمار العادي . فإذا اشترى ألف قنطار بعشرين ألفاً من الجنيهات دفع فيها رأس ماله خمسة آلاف واقترض الباقي من البنك . فإذا بلغ صافي ربحه ٣ ريبالات عن كل قنطار أى ٦٠٠ جنيه من رأس مال ٥٠٠٠ جنيه فيكون معدل الربح ١٢٪ في الدورة الواحدة . بينما لو اقتصر التاجر على المتاجرة برأس ماله فقط لأنتج له ربحاً ٣٪ في نفس الدورة .

وفي الحق لا يمكننا أن ننكر مزايا وجود هذه السلسلة من الوسطاء في الخير وجودهم ليتنا فسروا وراء كسبهم مرة أو ليتسكروا من الطرق أفضلها لصالح المزارع مرة أخرى وليبق منهم إلا أكثر إنتاجاً وصلاحيه آخر الأمر - ولكن وجودهم أيضاً ليس خيراً كله ، فإن أولئك الذين أوتوا من اللباقة وسعة الخيلة ما لم يؤثر للمزارع يستطيعون أن يساوموا على حاجته للنقد في تسكييله بشروط بعيدة عن مصلحته إطلاقاً - وأولئك الذين يلمعون الفـرص من بعيد إذا واتهم ظرفهم وتحكموا في الأسعار بما لا يكاد يبق للعلاح فائضاً من الربح بعد نفقات الانتاج - ملكوا زمام السوق ولا تستطيع قوة أن تخفف من غلواتهم - فعندما قررت الحكومة شراء القطن من محصول عام ١٩٤٠ وقدرت للاشمو في ١٤,٢٥ ريبالا كانت تستلبه شعراً فأبعدت عن الاتصال بها صغار المزارعين من أصحاب القطن

الزهر فكان أن دخل بينهما الوسيط واشترى القطن الزهر بثمن الشعر وكسب لنفسه تصافى الحليج وفروق الرتب - وافد طلبت الحكومة إلى تجار الريف أن يرفعوا من أسعارهم فلم يصغوا إليها - وعقدت لهم في مراكز البواليس اجتماعات هددتهم فيها فامتنعوا عن الشراء وزاد الهبوط وقشلت الحكومة في أن تعطى للمزارع سعرها الذي قدرته لقطنه حين لم يكن لديها من الهبات ما ينظم تداول القطن الزهر وفق السعر المحدد .

وظيفة المصدر والمصدر في الاقتصاد القطنى

أما طائفة مصدري القطن فينظر إليهم أغلب الناس نظرتهم إلى فئة من كبار التجار يتمرغون في الذهب ويفترقونه اغترافا من أبدى المنتجين والغزاليين على السواء - فهم في رأى الكثيرين وسطاء لا فائدة منهم حبذا لو قضى عليهم أو على الأقل لو حرروا من احتكارهم المزعوم - واقدمات هؤلاء الكثيرين مدى أهمية الدور الحقيقي الذى يقوم به المصدر في تصريف محصول البلاد .

صحيح أن المصدر قد تمكن من التغلغل في كل ناحية من نواحي النشاط القطنى فهو يمول المحصول ويشتريه ويحمله ويدهه للبيع . ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المصدر لا يزال هذه العمليات إلا بصفة طارئة فهى أبعد ما تكون عن وظيفته - وهو إذ يشتغل بها إنما يشارك في ذلك هيئات إحصائية - فهناك الحلاجون المحترفون والمضارف التى تمول المحصول والتجار الذين يشترونه من المنتجين واصحاب السيارات وشركات النقل وغيرهم ممن يضطلعون بتوصيله إلى السوق الكبرى فى الاسكندرية - صحيح أن المصدر يقوم بهذه الأعمال أو بعضها غير أن هذا ليس من جوهر مهنته فهنته فى الواقع أن يقوم بالتصريف الفعلى للمحصول أعنى أن يخرج من القطن أو يصدره - ذلك أن تلك العمليات جميعا مهما كانت التسهيلات التى يبذلها المصدر فى سبيلها بما يملك من وسائل قوية ليست فى حاجة إليه أو قل أنها يمكن أن تتم بدون تدخله فهى كما قدمنا ليست من صميم عمله .

فوظيفة المصدر الحقيقية هى كما يدل عليها اسمه : التصدير . وحسبنا أن نذكر فى إيجاز ناحيتين اثنتين . ونبين الدور الذى يقوم به المصدر فيهما وهما شراء المحصول ثم بيعه .

(١) شراء القطن :

يبدأ موسم القطن مع نضوج المحصول وهو يحدد رسمياً بيوم أول سبتمبر من كل عام . فمن الوجهة النظرية يعرض المنتج محصوله ابتداء من أول سبتمبر على الغزاليين فهم المشترون الحقيقيون - وهو ككل منتج يتعجل طبعا بيع إنتاجه - وعلى ذلك يكون طبيعياً - كما هو الواقع فعلاً - أن يعرض الجزء الأعظم من المحصول للبيع خلال الثلاثة أو الأربعة شهور الأولى من الموسم - وعلى أية حال فإنه يجب أن يخرج المحصول من حيازة المنتج قبل انتهاء المدة المحددة للحاج - وفي مجرد هذا البيان ما يكفي للدلالة على ضعف مركز المنتج أمام الغزال . فمحصول البلاد يتجمع في خلال هذه المدة الوجيزة ويتضخم العرض فتسنى الفرصة أمام المغازل ويسهل عليها انتهازها بما يتوفر لها من وسائل قوية لا قبل للمنتج بها . وتكون النتيجة هبوط الأسعار في المدة الأولى خصيصاً إذا لم تكن المغازل في حاجة إلى المادة الأولى في هذه الفترة فقد يكون لديها مخزوناً فتتجنب عن الشراء في الآونة التي يكون العرض فيها على أشده .

هنا يجيء دور المصدر فيخفف من غلواء المصالح المتضاربة - فهو يكون قد تلقى طلبات المغازل بجزء على مدى السنة فعند ما يلقى بالمحصول في السوق دفعة واحدة يقوم بشرائه وتوزيعه تدريجياً - فهو بذلك يظل في فترة ما متحملاً عبء المحصول جميعه ثم يأخذ في توجيهه رويداً رويداً وبذلك يتمكن من الحصول على أنسب الأسعار .

ومن الغريب حقاً أن يكون هذا الدور الذي يضطلع به المصدر هو موضع النقد والالتهام - فن أخطر الاتهامات التي توجه إلى المصدرين كما سبق أن قلنا أنهم ينتزعون المحصول من المنتج بشمن بخس في الوقت الذي يكون فيه العرض دون مقابل من الطلب ثم يبيعونه تدريجياً بأسعار مجزية أى أنهم بعبارة أخرى يحلون محل الغزاليين في استغلال المنتجين .

حقاً إن المصدرين يحققون ربحاً ولكن ليس هذا الربح جزاءً وفاقاً على خدمة حقيقية ومجهود بذل ؟ لقد أثبتنا فيما تقدم أنه لو لا تدخل المصدرين لحوطت الأسعار

أو لجاز أن تهوى إلى أدنى درجات الجبوت إذا ما امتنعت المغازل عن الشراء خلال شهور الموسم الأولى - فلا شك إذن في أن تدخل المصدرين له قيمته .

قد يقال بأنه سيان عند المنتج أن يكون الغزال أو المصدر هو المستفيد ما دام يتقاضى ثمنًا بخسًا لمحصوله في كلتا الحالتين - ولكننا نرى أن هذا القول بعيد عن جادة الصواب - فلا ينبغي أن يغرب عن البال أن هناك نحو ستين مصدرًا يتنافس بعضهم البعض الآخر ولكل منهم قائمة طلبات من الخارج متفاوتة الأهمية وكل منهم صادق الرغبة في التغلب على منافسه ووطد العزم على حرمانه من البضاعة التي يحتاجها هو ويتطلع إليها ، ومن المؤكد أن يحصل المنتج على أسعار مناسبة جداً بفضل هذه المنافسة القائمة بين المصدرين - والقول بأنه سواء أصدر محصول البلد بثمان مرتفع أو منخفض فالنتيجة واحدة - إنما هو من الوجهة الاقتصادية خطأ صارخ - فتمد سبق أن قلنا أن المصدر إذ يعرض المحصول شيئاً فشيئاً يحصل على أوفق الأسعار وهو إذ يحصل على أحسن الأسعار لنفسه إنما يحصل عليها لبلده أيضاً وفي هذا ولا ريب زيادة مؤكدة في الثروة القومية مردها جلب العملات الأجنبية (١) .

هذا هو الدور الذي يقوم به المصدر في الشراء - ولا يمكن التقليل من فائدته أو الاستعاضة بغيره فيه - والفائزون بتأميم شراء المحصول أو تكليف هيئة حكومية للقيام به وإعادة عرض المحصول تدريجياً سيحرمون المنتج من الانتفاع بالفائدة التي تعود عليه من المنافسة القائمة بين ٥٠ أو ٦٠ مشتر . فضلاً عن جعل هذه الهيئة بأمرار توافيق النماذج Types التي يرغبها الغزاليون .

(٢) عملية البيع :

خلافًا لما يحدث في كافة أنحاء العالم وفي الولايات المتحدة بصفة خاصة - فإن رتب القطن المممول بها في السوق المصرية تهمل عند التصدير - ويعرض كل مصدر على الغزاليين نماذجها Types خاصة به تسمى بأسماء وأرقام خاصة - وقد

(١) مجلة القطن المصري - الكتاب السنوي - العدد الأول عام ١٩٤٩ .

كان من شأن المنافسة الشديدة بين المصدرين أن ظل وصف هذه النماذج وطريقة توليفها سرا مكتوما - وقد يكون هذا الوضع من أشد ما أثار الرأى العام - فند انهم المصدرون بالانجاء إليه تضيقا لدائرته ومنعا لىكل دخيل عليهم وخلفا لاحتكار فى مصالحهم - وقد انرح لهذه المناسبة وضع نماذج موحدة Standard Types كما يسمونها فى الولايات المتحدة .

ولكن توحيد النماذج لا يتمشى مع فكرة الإنتاج ذى المستوى العالى بل يخالفها تماما ولا يمكن أن تتوفر معه عناصر الجودة - وخاصة عندما يراد إنتاج أصناف ممتازة أو فاخرة - كما أن أول مطلب للغزاليين هو أن يأمنوا استمرار الحصول على نوع القطن اللازم لصناعتهم بالضبط - وهذا النوع يتفاوت بنسب متناهية فى الدقة عند ما يتعلق الأمر بالقطن المصرى وهو الذى ينقسم إلى أثمان الرتبة الواحدة . وبين هذه الأثمان ذاتها عدد لا يحصى من الفروق الدقيقة مردها إلى التيلة واللعمان وكثرة الفضلات أو قلتها وقوة الاحتمال حسب الجهة التى زرع فيها القطن وتربة الأرض التى أنبتته - صحيح أنه لا يجوز فى مصر خلط الأصناف ولكن الحال ليست كذلك فى خلط الرتب والتيلة - وهنا يبرز الدور الذى يقوم به المصدر فى نظر الغزالين فلولا المصدر لاضطر الغزال أن يقوم بنفسه باعداد النوع الذى يلائم احتياجاته وهذا هو العمل الذى يضطلع به المصدر المصرى . فإنه بفضل عقوده المنتظمة المستمرة أصبح على علم تام باحتياجات عملائه من الغزالين - وهو من الجهة الأخرى خبير بمواصفات القطن المصرى الدائمة الثغير لكثرة ما يستنيط من أصناف جديدة . فهو يشير على الغزالين بالصنف الذى يتيح لهم إنتاجا أوفر بأقل سعر فيجرب به الغزالون وعلى ضوء الاختبار يقبلون الصنف أو يرفضونه أو يطلبون تعديله - وهكذا يتم التعاون الوثيق بين المنتج والمستهلك بفضل هذا الوسيط الدائب النشاط ألا وهو المصدر . ولو حدث أن اضطر الغزالون إلى القيام بهذا العمل - لحبسوا كميات كبيرة من القطن على اختلاف رتبه ليصلوا إلى إعداد النموذج الذى يلائمهم فأذا ما وصلوا إليه كانت الكمية المستعملة من كل رتبة ضئيلة مما يرفع من التكلفة دون جدوى - فضلا عن أنه سيتعين عليهم بعد بضعة سنين من ضبطهم ، التيب ،

الملائم - إعادة التجارب من جديد إذ تكزن مصر قد استعاضت عن النوع القديم بنوع استنبط حديثاً . ولا يمكن أن يرتب على كل هذا إلا الأقلال إن لم يكن الأعراض عن استهلاك القطن المصرى .

ولا غرابة بعد كل هذا إذا قلنا بأن القطن المصرى مدين إلى حد بعيد بما يتمتع به من شهرة عالمية إلى المصدرين - ولو أن الحكومة تبذل جهداً ضخماً في هذا السبيل إلا أنه لا جدال في أنها تلقى من المصدرين أصدق المعاونة - فانهم بفضل تنظيمهم ودقة اشرافهم المتواصل على القطن من الحقول إلى تسليم المغازل كانوا السبب الأكبر في صدور تلك الكلمة التى جاءت على لسان أحد المندوبين الأجانب في مؤتمر القطن ببرشلونة والتي يحق انجارة المصادر أن تنخر بها على مدى الزمن ، قال المندوب ، عندما نعقد صفقة من القطن المصرى تنتهى متاعبنا وعندما نعقد صفقة من الأقطان الأخرى تبدأ عندئذ متاعبنا - والمشهود به في العالم أجمع أنه ليس في الوجود بالة من القطن تضاعى بالة القطن المصرى من حيث العناية - كما أن منشأ هذه العناية هو بغير جدال المنافسة الشديدة والمستمرة القائمة بين المصدرين .

الفصل الثامن

بورصة العقود الآجلة (الكوئتراتات)

بالاسكندرية

لمحة تاريخية - إعادة فتح البورصة سنة ١٩٤٨ وتعديل اللائحة - إعادة غلق بورصة العقود سنة ١٩٥٢ - سياسة الحكومة القطنية بعد تعطيل البورصة - أهم أسواق القطن في العالم مقارنة ببعض الأسعار ببعض - إدارة البورصة - أعضاء البورصة - السماسرة - المياومون - المندوبون الرئيسيون والوسطاء - الأعضاء المنضمون - الأعضاء المراسلون - رسوم الانساب واشتراك العضوية - صندوق الضمان - مرابو الحسابات - مندوب الحكومة - رتبة الأساس ووحدة التعامل - الرتب الصالحة للتسليم - أشهر التسليم للقطن والبذرة - حالات السوق نظام العمل عند السماسرة - مبلغ التغطية أو التأمين - الحد الأقصى للمراكز المكشوفة - العقود المتداولة - نظام العمل في القصور - السمسرة ورسوم التمتع - عمليات البورصة - مصير العمليات الآجلة - العليارة - أذونات المعاينة والتسليم - التصفيات

لمحة تاريخية :

تعتبر بورصة العقود بالاسكندرية أقدم أسواق العالم المشغلة بالتعامل الآجل في القطن والبذرة إذ يرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٨٦١ وقد أنشئت بعد ذلك سوق نيويورك ١٨٧٠ وليفربول ١٨٧٣ ثم نيوا ورليانز سنة ١٨٨٠ وغير هذه البورصات توجد بورصات الهافر وبومباي وبريمن وهل وهذه الأخيرة خاصة بالتعامل في بذرة القطن فقط .

والذي ساعد على وجود بورصة الاسكندرية هو اطراد زيادة محصول القطن المصرى نتيجة للنوسع فى زراعته ولما يتمتع به كما سبق أن ذكرنا فى موضع آخر - من شهرة عالمية فى الأوساط الصناعية نظراً لطول التيلة والمثانة والنمومة مما لا يتوافر فى معظم أقطان العالم الأخرى - كما أن إنشاء هذه السوق فى القطر المصرى لم تصادفه أية صعوبة قانونية بسبب عدم تحریم المضاربة بخلاف ما كان يلاقيه

إنشاء مثل هذه الأسواق في كثير من الممالك الأخرى من صعوبات حيث كانت قوانينها تحرم التعامل الآجل وتعتبره ضرباً من المقامرة .

ففي سنة ١٨٦١ فكر جماعة من السماسرة المشتغلين بالقطن في إنشاء سوق خاصة للتعامل في القطن الآجل واتخذوا موقفاً لاجتماعهم العمارة التي يشغلها الآن البنك التجاري الإيطالي بشارع البورصة القديمة . ثم اختلف هؤلاء السماسرة فيما بينهم فانقسموا إلى فريقين فأنشأ الفريق الآخر بورصة أخرى في المكان الذي كانت تشغله شركة كوك بشارع فؤاد الأول . وبذا صار للقطن سوقان ظل التعامل فيهما إلى سنة ١٨٨٦ حين اندمج الفريقان منعا لتضارب المصالح وتوخيا لانتظام الأعمال وأنشأوا سوقاً واحدة للتعامل الآجل في القطن في شارع البورصة الجديدة ووضعوا لها اللوائح والقوانين . ولما اتسع نطاق العمل وزاد عدد المشتغلين في السوق اتخذوا لها مكاناً آخر هو الذي تشغله الآن في دار البلدية بميدان محمد علي . وقد وقع الاختيار على هذا المكان دون سواه نظراً لوجوده وسط السوق المالية حيث المصارف والبيوت المالية .

وقد ظلت بورصة العقود بعيدة عن الرقابة الحكومية كما ظلت لوائحها وقوانينها توضع بمعرفة لجنة البورصة حتى سنة ١٩٠٩ حين تدخلت الحكومة في أمرها نظراً لما رأيته من عظم شأن الحصول المتعامل عليه ولما للبورصة من الأهمية والأثر الواضح في مجرى الحياة الاقتصادية للدولة . ففي ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ أصدرت الحكومة قانوناً لتنظيم أعمال البورصة وبذلك أصبحت تحت إشرافها . ووضعت لهذه السوق لائحة داخلية سنة ١٩١٦ تم عدلت هذه اللائحة بما يتناسب مع الظروف في سنوات ١٩٢٧ ، ١٩٣١ ، ١٩٤٨ ولم تترك الحكومة الأمر عندهذا الحد بل عينت من قبلها مندوباً خبيراً بأعمال القطن والبورصات لمراقبة تنفيذ هذه اللوائح وأعطت له حق الاعتراض على قرارات لجنة البورصة وإيقافها وهو دائم الاتصال بوزارة المالية .

هذا وقد أصبحت البورصات في مصر لا تفتح إلا بأذن خاص من الحكومة وتصدر لائحتها الأساسية بمرسوم أما اللائحة الداخلية فتصدر بقرار وزاري .

إعادة فتح البورصة سنة ١٩٤٨ وتعديل اللائحة

أغلقت بورصة عقود الاسكندرية في ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ عقب نشوب الحرب العالمية الثانية وظلت مغلقة الى أن أعيد فتحها في أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ - وقد انتهزت وزارة المالية هذه الفرصة وعملت على تمصيرها قبل إعادة فتحها ففرضت بعض قيود على العمل فيها من شأنها أن تزيد دوامل الاعتدال في المضاربات وتحد من تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً وتمنع المجازفة في المضاربة على غير أساس تجارى - واحتفظت بحق تعطيل البورصة إذا رأت ما يدعو الى ذلك وقد أفرغت هذه التعديلات والقيود لائحتها الداخلية وفي بعض قرارات إدارية.

أما فيما يخص تمصير البورصة فتعديلات بتحتم على كل من يطلب الانضمام إلى هيئة السامسة أن يكون مصرياً أو ذا جنسية مصرية - فلا يجوز لأجنبي أن يعمل مسماراً - غير أن هذا الشرط لا يسرى على السامسة القدماء على اختلاف جنسياتهم فلمهم حق الاستمرار في العمل - ولا ندري بعد هذا متى يقوم ذوو الكفاية من الوطنيين - وقد مهدت لهم الطريق - بفتح أجنسيات لهم وهناك أربعة أو خمسة منهم بين الوسطاء والمبايعين قد يحاول بعضهم السير في هذا السبيل إذا ساعدتهم الحظ وتلقوا شيئاً من المساعدة المالية والتشجيع .

ولقد أحسنت الحكومة برفعها معدل التأمين الذي يدفعه المضاربون إلى ١٠٪ من قيمة القطن المتعامل عليه - لأن التأمين الذي كان محددًا قبل ذلك بريال واحد عن القنطار - كان يغري الكثيرين بالاقدام على المضاربة دون أن تكون لهم دراية بها وكان يؤدي ذلك في الغالب إلى نتائج غير حميدة - إذ أن الخسائر التي كانت نصيب المصريين في البورصة راجعة إلى اعتمادهم على الحظ والميل الى المكسب عن طريق ارتفاع الأسعار .

إعادة غلق بورصة العقود سنة ١٩٥٢

كان المأمول بعد تعديل اللائحة كما سبقت الإشارة - أن تكون البورصة في عهدنا المصري الجديد وتحت رقابة الحكومة - أقل ميلاً إلى التأثر بالدعايات

وأكثر اعتماداً في العمل وميلاً إلى القيام به على أساس المساهمة في تقوية الاقتصاد المصري - وبورصة العقود بالاسكندرية - وهي من أقدم بورصات العالم - منوط بها أداء هذه الرسالة - فالحالة الاقتصادية في مصر تجعل لها خطراً عظيماً الشأن نظراً لأن مصر تعتمد في اقتصادها على محصول القطن - وأية هزة في أسعاره تحدث أثراً مباشراً وخطيراً في نظام الاقتصاد المصري .

خبياً أعادت الحكومة فتح بورصة العقود في عام ١٩٤٨ - كانت تأمل في أن توفر لسوق القطن أداة صالحة لتيسير تمويل المحصول وتأمين مراكز المتعاملين في السوق - غير أنه تبين بعد ذلك على ضوء التجارب وخاصة في سنتي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ أن الظروف المحيطة ببورصة العقود بالاسكندرية من حيث عدم توافر ركن الموازنة في المعاملات بسبب تعطيل بورصة ليفربول (١) وانقطاع اهلة بسوق نيويورك نتيجة قيود النقد - وكذلك ضيق السوق المحلية - فضلاً عما اتجهت إليه سياسة بعض الدل من تركيز مشترياتها في يد هيئات قوية شبه حكومية (٢) وانصراف بعض المتعاملين عن عمل الغطاء اللازم - كل ذلك جعل بورصة عقود القطن عرضة لتقلبات واسعة المدى ومضاربات عنيفة خطيرة أضرت بسوق القطن ضرراً بليغاً كما ألحقت بالسمعة المصرية أذى كبيراً - ولا يزال كلنا يذكر دكتورز ، ٥٠/٤٩ ، ٥٠/٥٠ ، ٥١/٥٠ وأوائل موسم ٥٢/٥١ والمضاربات ذات الطابع العنيف وروح المقامرة التي اتسم بها العمل خلال هذه السنوات مما أفقدنا ثقة عملائنا في الخارج وعاق تصريف المحصول فركدت حركة الصادر .

ونظراً لكل ما تقدم - فقد فقدت البورصة صلاحيتها كأداة لتأمين مراكز

١ - أعيد فتح بورصة ليفربول في ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ بعد أن بقيت معطلة حوالي ١٣ سنة ، وقد استؤنف التعامل بها على عقد واحد من القطن الأمريكي أساسه ١٠٠ باقة ميدلنج ١٦/١٥ - في حين كان التعامل بها قبل سنة ١٩٣٩ يجري على عقود ثلاثة منها عقدان من الأقطان الأمريكي وعقد من القطن المصري - ولا ينتظر لإدخال التعامل بعقد مصري في هذه السوق إلا إذا أعيد فتح بورصة الاسكندرية لإمكان إجراء عمليات الموازنة .

٢ - كما حدث في إنجلترا منذ سنة ١٩٤٧ حتى إعادة فتح بورصة ليفربول في ١٨ مايو ١٩٥٤ إذا كان حق استيراد القطن مقصوراً على لجنة القطن الخام البريطانية .

المتعاملين وتيسير تمويل المحصول ومن ثم اقتضت المصلحة العامة وقف نشاطها فاستصدرت الحكومة مرسوما بتسريح ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتعطيلها الى أجل غير مسمى وذلك للقضاء على المناورات والمضاربات الشاذة التي أدت إلى تحديد أسعار مصطنعة في أغلب الأحيان .

سياسة الحكومة القطنية بعد تعطيل البورصة :

وحيث أننا بلد منتج للقطن يجب أن يعرف زراعه طريقة تسويقه يوم بذره فقد عهدت الحكومة إلى لجنة القطن المصرية في استلام كل ما يمرض عليها من القطن بأسعار حددتها متوخية في ذلك تحقيق غرضين :

أولهما — حصول المنتج على أسعار مجزية.

وثانيهما — استعادة الثقة في سوق القطن بإرساء نظام أساسه استقامة المعاملات واستبعاد عناصر المضاربة واستقرار الأوضاع يستوى في ذلك المنتج والغزال .

وقد رأت الحكومة أن خير وسيلة لتحقيق استقرار السعر وعدم تقلبه في مدى واسع هي ربط أسعار الاقطن المصرية بأسعار القطن الأمريكي الذي يمثل محصول ٥٠٪ من الانتاج العالمي — وذلك بجعل أساس بيع الاقطن المصرية أسعار بورصة نيويورك لتعقد الأمريكي ١٥/١٦ بوصة بعلاوة قدرها في الوقت الحاضر موسم ١٩٥٤/٥٥ ٤٠٪ للاقطن الطويلة التيلة وهي الكرنك والمنوفى، ١٢,٥٪ للاقطن المتوسطة التيلة وهي الاشثوفى والزاجورا وجيزه ٣٠ عدا العلاوات الدورية — فكانت تلك السياسة عاملا من عوامل الاستقرار وحفظ مستوى الأسعار في نطاق محدود التقلبات

ورغبة في إيجاد وسيلة عملية موازنة أسعار القطن بين موسم وآخر وإنشاء زراع القطن أنفسهم نصيبا من أرباح هذه العمليات — قررت الحكومة بالفانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ إنشاء صندوق ذى ذمة مالية مستقلة يسمى «صندوق موازنة أسعار القطن» يرحل إليه ٢٥٪ من الربح الذى قد ينج من عمالية شراء محصول ٥٤/١٩٥٣ والمواسم المقبلة لمواجهة الخسائر التى قد تنجم مستقبلا — أما ال ٧٥٪

من صافي الأرباح فترد الى منتجي القطن أنفسهم - وتنفيذاً لذلك صدر القرار
الوزاري رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ مخولاً لكل زارع
قطن باع محصوله الحق في الحصول على شهادة رسمية تثبت السمية التي باعها وصنفها
حتى إذا حان وقت توزيع ربح أمكن توزيعه على مزارعي القطن دون سواهم -
وقد طبعت وزارة المالية الشهادات المشار إليها ووزعتها في الوقت المناسب -
وقد تم فعلاً صرف حصة المنتجين في الأرباح بواقع ريالين عن كل قطار - وبلغ
ما صرف منها الآن ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه - ولا يخفى أن هذه الأرباح الموزعة ستعزز
القدرة الشرائية لعدد كبير من منتجي القطن مما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومي.

أهم أسواق القطن في العالم :

وقبل أن نتكلم على نظم الإدارة وكيفية التعامل في بورصة عقود الإسكدرية
سنشير إلى أهم أسواق العالم ووحدات التعامل والعملة وكيفية الموازنة بين سعر
وآخر نظراً لما بين هذه الأسواق جميعاً من ارتباط .

أهم أسواق القطن في العالم

مع بيان الرتب المتعامل عليها والكميات وأساس الأسعار

الأسواق	الرتبة المتعامل عليها	الكمية		الأسعار	ملاحظات
		بالة أو رطل			
نيويورك نيو أورليانز	مدلنج ٧ / ٨ بوصة	١٠٠		سنت للرطل	البالة تزن ٥٠٠ رطل قائم ، ٤٧٨ صافي السنت مقسم إلى ١٠٠ بنط
ليفربول	مدلنج أمريكي ١٥ / ١٦ بوصة	٤٨٠٠٠	١٠٠	بنس للرطل	
الاسكندرية	جود طويل التيلة أو متوسط التيلة	قنطارا	٢٥٠	ريال للقنطار	وزن البالة ٧٥٠ رطلا
بومباي	فولى جود مدلنج (بنغال) فولى جود أو مرا فولى جود مدلنج (بروتش)	٥٠		روبية للكاندى	الكاندى يزن ٧٨٤ رطلا والبالة ٤٠٠ رطل
الهافر	مدلنج ١ / ٢ ٢٣ مليمتر	٥٠		فرنك عن كل ٥٠ كيلو جرام	البالة تزن ٢٢٠ كيلو جراما تقريبا

مقارنة بعض الأسعار ببعض :

نظراً لأن إنجلترا تعتبر من أكبر عملاء مصر لأنها تستهلك نسبة كبيرة من محصول القطن المصرى ، ونظراً لأن التعامل في بورصة ليفربول (١) يعقدى طويل التيلة ومتوسط التيلة على أساس البنس للطل الانجليزى (الباوند) كان من اللازم إيجاد طريقة سهلة لتحويل الأسعار — من ليفربول إلى الاسكندرية وبالعكس — وإليك ملخص هذا التحويل :

(١) لإيجاد سعر ليفربول بالاسكندرية تضرب سعر ليفربول في ٢٠.١٢ ثم تطرح من الناتج قيمة المصاريف المختلفة (كالنقل والتأمين) وقدراها ريال واحد .

(٢) لإيجاد سعر اسكندرية في ليفربول نضيف على سعر الاسكندرية ريالاً واحداً نظير المصاريف المختلفة ثم نقسم المجموع على ٢٠.١٢

والفضل في إيجاد مثل هذه العلاقة النابتة بين الأسعار الانجليزية والمصرية راجع لتجدد سعر معين بين العمليتين (الجنه المصري والجنه الانجليزى) (٢)

إدارة البورصة

لجنة البورصة

تتولى إدارة البورصة لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً — ثمانية من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية لمدة سنتين — وذلك بالانتخاب من بين السماسرة والأعضاء المنضمين معاً مجتمعين في جمعية عومية بالشروط التي تنص عليها اللائحة (راجع المادة النابعة من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة) .

(١) يجرى التعامل الآن في بورصة ليفربول على عقد أمريكي فقط .

(٢) لزيادة الايضاح راجع كتب الحساب التجاري .

مهمتها وسلطانها

ومهمة هذه اللجنة إدارة حركة البورصة ومراقبة تنفيذ اللوائح والقوانين بها واتخاذ ما تفرضه الظروف من الإجراءات طبقاً لأحكام تلك القوانين واللوائح . ولهذه اللجنة سلطة تأديبية على أعضاء البورصة والاشخاص التسابعين لهم كالمندوبين الرئيسيين والوسطاء والمباومين وذلك في حدود ما تنص عليه اللوائح . كما أنه إذا طرأت ظروف خطيرة استثنائية فللجنة البورصة أن تقرر على وجه السرعة وفي سبيل المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد — ما يأتي :

(١) تحديد الحد الأقصى والأدنى لأسعار البضائع المتعامل بها في البورصة وفرض هذه الاسعار على المتعاقدين وذلك يوماً فوفاً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل وتحريم كل تعاقد في خلالها .

وتقرر هذين الإجراءين لا يكون إلا بموافقة ثلثي أعضاء لجنة البورصة — أما التنفيذ فيكون حالاً مع الاحتفاظ للمندوب الحكومة بحق الاعتراض . وعلى هذا المندوب تبليغهما إلى وزير المالية ولا يجوز مد الأجل لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل إلا بقرار من الوزير المذكور .

وإذا قررت اللجنة إحدى هذين الإجراءين الاستثنائيين فعملها أن تعين شروط الفليارات وشروط تصفية المراكز الآجلة .

اللجان الفرعية

وضمائنا لحسن سير العمل تتكون من أعضاء لجنة البورصة الخمسة عشر لجان فرعية تختص كل منها بعمل معين وهذه اللجان هي :

(١) لجنة التحكيم — مهمتها الفصل في المنازعات التي تحدث بين أعضاء البورصة أو بين الأعضاء وعملاتهم .

(٢) لجنة المراقبة — ومهمتها مراقبة سير الأعمال في البورصة للتأكد من أنها تجري طبقاً للقوانين واللوائح .

(٣) مجلس التأديب — ومهمته توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء البورصة .

(٤) لجنة قبول المرشحين — ومهمتها التحقق من صحة الوثائق المقدمة تأييداً لطلبات القبول كسمسار أو عضو منظم أو مياوم أو مندوب رئيسي أو وسيط ولها أن تجمع كل المعلومات اللازمة وترفع تقريراً برأيها إلى لجنة البورصة .

وبحسب قرار أغسطس سنة ١٩٤٨ تجرى هذه اللجنة امتحاناً للمرشحين من السماسرة والمياومين والوسطاء للتحقق من توافر المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنتهم وتحدد اللجنة مواد الامتحان بموافقة وزير المالية على أن تشمل المواد وظيفة البورصة وأعمالها وأحكام اللوائح الخاصة بها وأعمال القطن عامة كما يشمل الامتحان اختباراً باللغة العربية في المعلومات العامة . ولا يجوز الرشح الذي ترفض لجنة البورصة قبوله أن يحدد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرفض .

(٥) لجنة التسعيرة — ومهمتها قيد الأسعار المتداوله أثناء اليوم وإصدار نشرة خاصة بها توزع على جميع أعضاء البورصة — وتشتمل هذه النشرة على ما يأتي بالنسبة للقطن والبذرة :

- ١ — أسعار الإقفال لليوم السابق .
- ٢ — السعر الرسمي للفتح أو متوسط أسعار الفتح .
- ٣ — أسعار الفتح .
- ٤ — أسعار الصفقات التي عقدت أثناء الجلسة .
- ٥ — أسعار القطع .
- ٦ — السعر الرسمي للإقفال أو متوسط أسعار الإقفال .
- ٧ — أسعار الإقفال .
- ٨ — أسعار إقفال الساعة الواحدة والدقيقة .
- ٩ — أعلى سعر عقدت به صفقة أثناء الجلسة .
- ١٠ — أدنى .

ويذكر بها أيضا أسعار التصفيات (عادية وغير عادية) ومقادير القطن
والبذرة الواردة إلى الاسكندرية والمصدرة منها وبيان أسعار البورصات
الخارجية بلفربول ونيويورك ونيو أورليانز وهل - وكذا الملاحظات وقرارات
الحكومة ولجنة البورصة - وغير ذلك من المعلومات التي تهتم كبار التجار .
وتذكر أسعار القطن بالريال والبنط للقطن (الريال ١٠٠ بنط) وبالقرش
والمليم للبذرة .

أعضاء البورصة

ينقسم أعضاء البورصة إلى قسمين رئيسيين هما :
(١) الأعضاء العاملون .

(٢) الأعضاء المنتسبون أو المنضمون .

وهناك غير هذين النوعين الأعضاء المراسلون .

الأعضاء العاملون : Membres Actifs

هم السماسرة ومساعدوهم من المياومين والمندوبين الرئيسيين والوسطاء .

السماسرة Courtiers

السمسار هو الشخص الذي يعقد عمليات شراء أو بيع لحساب عملائه ومحرم
عليه الاشتغال لحساب نفسه أو أحد أقربائه — ويشترط فيمن يريد قيد اسمه
كسمسار في بورصة العقود ما يأتي :

(١) أن يكون مصرياً لا يقل عمره عن ٢٥ سنة كاملة وأن يكون متمتعاً
بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد أشم إفلانسه في القطر المصري أو في الخارج إلا إذا كان
قد رد إليه اعتباره وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصري أو في
الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة

الأمانة أو الجريمة من جرائم التهريب أو مخالفة قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات كمضو بورصة مينا البصل أو أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في تمرين فعلى كشرليك عامل أو وكيل مفوض لأحد السماسرة في بورصة العتود أو مدة سنة على الأقل لدى سمسار بورصة العقود وسنتين لدى سمسار بورصة الأوراق — أو أن يكون قد قضى سنتين كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار بورصة العقود وأربع سنوات بورصة الأوراق المالية — على أن يكون إثبات كل ذلك بمسند ذى تاريخ ثابت .

(٤) أن يكون مقيما في البلد الذى فيه البورصة المراد قيد اسمه فيها .
(٥) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام وألا يشتغل بالمضاربة لحسابه الخاص وألا يكون شريكا ولا مستخدما بأجر أو مكافأة بأى جعل آخر في أحد المحال التجارية أو البنوك .

(٦) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في اللائحة والسابق ذكره .

(٧) أن يثبت أن لديه رأسمال لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى خلاف رأس المال اللازم لقيد اسمه في بورصة أخرى أو ازاولة أعمال سمسرة أخرى خلاف القطن وبذرتة — وإذا كان رأس المال مقدما من شركة وجب أن يكون كل سمسار مالكا لربع رأس المال على الأقل وألا تقل حصته في أرباح بيت السمسرة عن ٢٥٪ .

وتقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفضه — ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر في قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل على أن ينال المرشح أربعة أخماس أصوات الحاضرين على الأقل — وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة في هذا الشأن غير مسببة .

والمرشح الذى رفض طلبه حق التظلم في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكاية المنصوص عليها في اللائحة .

ويجوز أن يكون السماسرة في مصر فروع أو مكاتب فرعية مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء المقيمين في داخل البلاد وقبول أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسي وذلك بالشرطين الآتيين .

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن تدون حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا فيها وفي المكتب الرئيسي وتسكون خاضعة لذات الشروط التي يخضع لها وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية أو غير العادية للحسابات .

هذا ويجب على السماسر (فرداً كان أو شركة) لكي يقيد اسمه أو يبقى مقيداً في قائمة السماسرة أن يظل حائزاً للشروط المقررة وأن يثبت أنه قام بأداء رسوم التسجيل والاشتراك وحصل صندوق الضمان وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية — وأن يثبت أن عدد المستخدمين المصريين الذين يعملون في خدمته كوظفين لا يقل عن ٥٠ ٪ / ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وترفع هذه النسبة إلى ٧٥ ٪ / ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ (قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨) .

ويجب أن يكون لدى السماسر نقداً علاوة على المبالغ المطلوبة منه للغير لاى سبب كان نصف رأس المال المقرر ويعتبر هذا المبلغ نقداً إذا كان نصفه نقداً والنصف الآخر أوراقاً مالية من الدرجة الأولى واردة في التسعيرة الرسمية في بورصة القاهرة أو الاسكندرية وسهلة البيع .

وتأمر لجنة البورصة بمراجعة حالة جميع مكاتب السماسرة مرتين في السنة على الأقل للتحقق من وجود رأس المال المطلوب نقداً بأكمله وذلك فضلاً عن المراجعات الأخرى غير العادية التي قد تأمر بإجرائها — وكل سماسر يحول دون إجراء المراجعة أو يحاول إخفاء حالته الحقيقية يشطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين على الأقل .

ويجوز للشركات ما عدا المساهمة أن تشتغل بأعمال السماسرة بالشروط الآتية :

- (١) يجب أن تتوافر شروط قبول السمسار في كل شريك مسئول .
- (٢) الشريك المسئول يشتمل باسم الشركة وحسابها .
- (٣) يجب تقديم صورة طبق الاصل من عقد تكوين الشركة إلى لجنة البورصة لحفظه في ملف الشركة .
- (٤) تخضع الشركة لجنة البورصة عند حدوث أى تغيير في عقدها .
- (٥) أن يكون رأس مال الشركة ١٠ آلاف جنيه مصرى على الأقل .

المياومرن (الجوبرز) Jobbers

المياومرون فئة من المضاربين المحترفين يعملون في المقصورة لحسابهم الخاص ولكن بأسماء السماسرة الذين هم تابعون لهم وتحت مسئوليتهم - ويجب على المياومرن أن يصفى مركزه يوميا ولا يبقيه مفتوحا لأكثر من الجلسة التالية للجلسة التي عقدت فيها الصفقة وإلا صنف مركزه إجباريا - يستثنى من ذلك عمليات الموازنة والنقل .

ووجود المياومرن في المقصورة أمر ضرورى لحركة السوق وذلك :

١ - لأنه يساعد على إيجاد التوازن في حركة السوق إذا ما اتجهت الطلبات إلى ناحية واحدة .

ب - لأنه يتلقى عمليات الشراء والبيع الزائدة عن حاجة السوق ثم يصفىها تدريجيا مكثفيا في ذلك بربح بسيط لأنه يدفع سمسة ضئيلة ويعنى من رسم الدمغة المقرر للحكومة على العمليات . وما ذلك إلا مساعدة له على البقاء عاملا في السوق .

ج - لأن وجوده في السوق يكفل لها صفة الاستمرار إذ هو ملزم بحكم اللائحة بتصفية مركزه يوميا . فكل عملية يعتمد عليها تسبق عملية أخرى عكسية .

وبشروط في المياومرن الشروط الآتية :

- (١) ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .

(٢) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل كمندوب رئيسي أو وسيط .
 (٣) ألا يكون قد أشهر إفلاسه في القطر المصري أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في مصر أو في الخارج بمقوبة ما. لجناية أو بحبس لسرقة أو لإفلاس أو نصب أو خيانة الأمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة قوانين النقد .

(٤) أن يكون مقيماً في القطر المصري منذ ١٥ سنة على الأقل .
 (٥) أن يقدمه مكتب السمسرة الذي يريد إلحاقه به ولا يجوز أن يلحق بمكتب السمسار أكثر من ثلاثة مياومين ومندوبان رئيسيان وخمسة وسطاء .
 (٦) أن يؤدي أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٧ وقد سبق الإشارة إليه في الكلام عن السمسار .
 ولا يجوز للبايوم في نهاية كل جلسة أن تكون له مراكز في القطن أو في بذرة القطن أعلى من المراكز المبينة في اللائحة الداخلية وهي بحسب قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ كما يأتي :

يكون الحد الأقصى للكميات التي يجوز للبايوم أن يحصل عليها :
 (أ) عملية بائة ٢٠٠٠ قنطار من القطن ، ٥٠٠٠ أردب من بذرة القطن .
 (ب) عملية موازنة أو نقل — عن نوعي العملية ٤٠٠٠ قنطار من القطن ، ١٠٠٠٠ عشرة آلاف أردب من بذرة القطن .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

Teneurs de carnet et Remisiers.

المندوب الرئيسي هو مستخدم مأجور في مكتب السمسار (١) وهو يساعد السمسار في تنفيذ أوامر عملائه في المقصورة فهو يشتغل باسم السمسار وتحت مسؤوليته ومحظور عليه أن يشتغل لحسابه الخاص .

(١) هو بمثابة الكاتب الأول عند السمسار ويتقاضى مرتباً ثابتاً أو نسبة مئوية من صافي أرباح المكتب .

أما الوسيط فهمته جلب العملاء إلى السمسار وله نظير ذلك حق في السمسرة
بواقع (٣٥٪) ويكون مسئولاً أمام السمسار بنسبة ما يتقاضاه من السمسرة .

ويشترط فيمن يقبل مندوباً رئيسياً أو وسيطاً ما يأتي :-

- (١) ألا يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .
- (٢) ألا يكون قد أعلن إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه إعتباره وأن لا يكون قد حكم عليه في مصر أو في الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة الأمانة . أو لجرعة تهريب أو مخالفة لأحكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون مقماً في القطر المصري منذ ١٥ سنة على الأقل .

(٤) أن يقدمه مكتب السمسرة الذي يريد أن يكون تابعاً له .

(٥) أن يكون قد أمضى مدة سنتين على الأقل مستخدماً في مكتب سمسرة أو مدة ٥ سنوات في بنك أو في محل تجارى .

(٦) أن يؤدي بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه في
المادة ١٧ .

هذا وتسرى الأحكام الخاصة بطلبات القيد كسمسار على طلبات القيد كميّاوم أو وسيط أو مندوب رئيسي وذلك فيما عدا مدة التعليق على اللوحة فنخضع إلى ١٥ يوماً . كما يجب أن يثبتوا قيامهم بدفع رسوم القيد والاشتراكات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية — ويجب ملاحظة أنه لا يجوز الجمع بأي حال بين أعمال المياوم وأعمال الوسيط أو المندوب الرئيسي — وأخيراً يكون السمسار مسئولاً بالاضمان مع المياومين أو الوسطاء أو المندوبين الرئيسيين التابعين له عن الغرامات التي يحكم بها عليهم في حالة المخالفة لأحكام اللائحة .

الاعضاء المنضمون (المنتسبون)

Membres Adhérents

هم فريق التجار والمصارف الذين تمهم تجارة القطن والذين يتنبهون أسعار بورصة العقود باهتمام شديد .

وليس لهم حق دخول المقصورة أو التعامل فيها ولسكنهم يعقدون عملياتهم بواسطة السامرة - ويتمتع الاعضاء المنضمون بامتيازات أهمها :

١ - دفع سمرة مخفضة .

ب - إذا كانوا أعضاء في بورصة مينا البصل - لهم الحق في إصدار واستلام الفليارات بشرط أن يحترمو القانون واللائحة الداخلية للبورصة وإلا عرضوا أنفسهم للعقوبات التي ينص عليها القانون واللائحة .

ويشترط في العضو المنضم ما يأتي .

(١) أن يكون عضواً في بورصة مينا البصل .

(٢) ألا يكون قد أشهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رداليه اعتباره وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في مصر أو في الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس أو نصب أو خيانة الأمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة احكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بصفة مستمرة ومنظمة منذ سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل عن عشرة آلاف قنطار قطن أو عشرين ألف أردب بذرة بضاعة حاخرة (أى لا تدخل في هذا المجموع عقود السكوترانات)

(٤) أن يكون له مكتب في المدينة التي تشتغل فيها البورصة .

(٥) أن يكون لديه رأس مال لا يقل عن ٣٠ ألف جنيه .

(٦) أن يودع في البنك الاهلى المصرى أو في أى بنك آخر تقبله لجنة البورصة

تأميناً قدره ٥٠٠ جنيه مصرى نقداً أو من أوراق الحكومات التى تقبلها لجنة البورصة .

ويجوز للشركات بما فيها شركات المساهمة أن تعمل كأعضاء منضمين فى البورصة بشرط أن يكون أحدهم مديرها المسئولين أو أعضاء مجلس إدارتها المندوبين حائزاً شخصياً لما هو وارد بالشرط (الثالث) .

الأعضاء المراسلون

Membres Correspondants

وهؤلاء هم الأعضاء المقيدون فى البورصات الخارجية التى تسمح لوائحها بقبول ممارسة بورصة الإسكندرية كأعضاء مراسلين بها .

ويتمتع الأعضاء المراسلون بدفع سمرة تقل عن السمرة المفروضة على العميل العادى وعلى العضو المنضم — ومعظمهم من السامرة الذين يعقدون عمليات الموازنة بين بورصتى الإسكندرية وإيفربول بوجه خاص وهم يدفعون رسم اشتراك سنوى قدره ١٠٥ جنيهات .

رسوم الانسحاب واشتراك العضوية

Droits d'entrée et Cotisations

كل عضو فى البورصة يجب أن يدفع رسماً للدخول كما هو مبين بعد :

١٠٠ جنيه السمسار - ١٠٠ جنيه العضو المنضم - ٥٠ جنيه المياوم - ٤٠ جنيه الوسيط - ١٠ جنيه المندوب الرئيسى .

كما يدفع أيضاً كل عضو فى البورصة اشتراكاً سنوياً كالتالى :

٢٠ جنيه السمسار ١٠ جنيه الوسيط

٥٠ جنيه العضو المنضم ١٠ جنيه المندوب الرئيسى

١٥ جنيه المياوم ٢ جنيه عامل التليفون المرخص له بدخول المقصورة

٢,٥ جنيه تحويل مياوم أو هندوب رئيسى من مكتب سمسة إلى آخر .
استخدام تلك الأموال :

رسوم الدخول والاشتراكات السنوية والغرامات المدفوعة من السماسرة إذا ما خالفوا لوائح البورصة (ماعدا غرامات كونترات الحكومة الناجمة من مخالفة السمسار للتبضع من استخدام عقود الكونترات الرسمية المخومة بخاتم وزارة المالية عند تنفيذ عمليات البورصة) — تخصص للصرف منها على أعمال البورصة ولجنتها وتودع هذه الأموال فى مصرف يختاره لجنة البورصة وفى آخر كل سنة تعمل ميزانية لإيرادات ومصروفات البورصة كما يعمل عنها تقرير يقدم إلى الجمعية العمومية للموافقة عليه .

صندوق الضمان

Fonds de Garantie

السماسرة ضامنون لعملائهم فى سداد ما قد يكون عليهم من الفروق الناجمة عن العمليات التى يعقدونها لحسابهم — وقد يحدث أن يتوقف بعض العملاء عن دفع ما يستحق عليهم من الفروق لإعسارهم مما يؤدى إلى سوء مركز السماسرة وأرتباك أعمال البورصة — وتلافياً لهذا أنشئ صندوق الضمان لدفع المستحق على السماسرة الذين يتوقفون عن الدفع فى الميعاد .

ويجب أن نلاحظ أن السماسرة مسئولون برد ما يدفع لحسابهم من أموال هذا الصندوق بحيث لا يسمح لهم باستئناف أعمالهم إلا بعد سداد ما عليهم — وتحسب فوائد التأخير بواقع ٦ ٪ سنوياً .

أما موارد هذا الصندوق فتكون كما يأتى :-

(١) يدفع كل سمسار عند قيد أسمة بالبورصة ٥٠٠ جنيه لحساب هذا الصندوق (يلاحظ أن هذه الحصة تدفع تن بيت السمسة مهما كان عدد السماسرة التابعين له) .

(٢) من بيع ضرر العقود التي يمتصها السمسار والعميل عن العمليات التي يعقدها السمسار لعميله وهي ١٠ قروش لكل عقد عن ٢٥٠ قطاراً من القطن ٢٥ ملماً لكل عقد عن ٥٠٠ أردب من البذرة - وهذه العقود يدفع ثمنها السمسار دون أن يحتسبها على العميل . ويشارك السمسار في تحملها الوسيط بنسبة حصة السمسرة التي يتقاضاها الأخير .

وتتولى لجنة البورصة إدارة صندوق الضمان وتعين المصرف الذي تودع فيه أموال الصندوق - كما تعين سندات الحكومة المصرية التي تستثمر فيها الأموال الفائضة .

وإذا ظهر من حساب هذا الصندوق أن حصة كل بيت من بيوت السمسرة في رصيد صندوق الضمان قد تجاوزت ٣٠٠٠ جنيه جاز للجنة البورصة بموافقة وزير المالية أن تعين مقدار الزيادة التي توزع على هذه البيوت وذلك بشرطين :
(١) ألا ينقص رصيد الصندوق بأي حال عن ١٠٠ ألف جنيه .

(٢) ألا يبدأ بالتوزيع قبل أن تبلغ الزيادة ٥٠٠ جنيه عن كل بيت من بيوت السمسرة .

وتقوم اللجنة بعمل ميزانية كل سنة تبلغ إلى جميع السماسرة قبل إجتماع الجمعية العمومية - أما نفقات وإدارة هذا الصندوق فتؤدى من إيراداته وإلا أخذت من أموال الصندوق ذاته .

مراقبو الحسابات Censeurs

تختار لجنة البورصة سنوياً عدداً من الحاسبين لفحص ومراجعة حسابات مكاتب السمسرة وتقديم التقارير عنها - وهم يختارون من :

١ - الخبراء الحاسبين في المحاكم الأهلية بالاسكندرية .

ب - الخبراء الحاسبين في المحاكم القنصلية .

ج - الخبراء الحاسبين الحائزين لدرجة محاسب قانونى . Chartered Ac

ويشترط في جميعهم أن يكونوا ملين بقانون البورصة ولائحتها الداخلية .

وفيما يلي بيان أهم أعمالهم :

(١) فحص ومراجعة دفتر صندوق مكتب السمسار ودفاتر مكتبه الأخرى .

(٢) فحص ومراجعة مراكز العملاء وحساباتهم الجارية .

(٣) فحص المركز المالي للمكتب (الميزانية العمومية) .

الغرض من أعمالهم :

(١) التأكد من وجود رأس المال القانوني .

(٢) التأكد من سلامة مراكز العملاء لدى السمسرة .

(٣) التأكد من أن السمسار لا يضارب لحسابه الخاص .

ويقدم مراقبو الحسابات تقاريرهم إلى لجنة البورصة وهذه تحيلها بدورها إلى لجنة فحص الحسابات .

مندوب الحكومة

Commissaire du Gouvernement

للحكومة مندوب تعيينه في البورصة للإشراف على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بها وهو لذلك يحضر جلساتهم ويراقب أعمالها وعليه أن يبلغ يومياً وزارة المالية حالة السوق والعلاج الذي يراه إن وجد ما يدعو لذلك .

وللمندوب الحقوق الآتية : —

(١) أن يحضر جلسات لجنة البورصة وكذا جلسات جميع لجانها الفرعية دون أن يكون له رأى في المداولات .

(٢) أن يحضر الجمعية العمومية الخاصة بالانتخابات السنوية .

(٣) أن يعارض في القرارات التي تصدرها لجنة البورصة والتي يراها مخالفة للقوانين ولا تنفذ هذه القرارات إلا إذا رفعت لجنة البورصة طعناً أمام مجلس

الدولة وهو الذي يصدر حكمه في هذا الصدد وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له .

رتبة الأساس ووحدة التعامل

يحصل التعامل بالبورصة على أنموذج عام — هو رتبة « جود » وهي الرتبة المتوسطة بين رتب القطن — وقد كانت رتبة الأساس إلى ما قبل سنة ١٩٤٨ هي رتبة « فولى جود فير » ولكن رؤى أن هذه الرتبة أصبحت لا تمثل أغلبية المحصول وذلك بالنسبة لارتفاع محصول القطن المصرى من حيث الجودة نتيجة المجهودات المتواصلة من جانب وزارة الزراعة ومن جانب زراع القطن — فصدر قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٨ برفع هذه الرتبة إلى « جود » Good وبذلك أصبحت هذه الرتبة هي أساس عمليات عقود القطن طويل التيلة « كرنك » ومتوسط التيلة (أشموني) — أما البذرة فيجرى التعامل فيها على أساس الرتبة التجارية المتوسطة للقطن الأسمر (بونا مركنتيل بلاك) B. M. B.

أما وحدة التعامل في القطن فهي ٢٥٠ قنطاراً أو مضاعفاتهما — ولبذرة القطن ٥٠٠ أردب أو مضاعفاتهما — والحكمة في ذلك إقصاء صغار المتعاملين عن العمليات الآجلة وتسهيل تسوية الحسابات .

رتب القطن الصالحة للتسليم

يمكن للبائع أن يسلم أقطانا من رتب مختلفة حدها الأدنى رتبة « جود فير » وحدها الأقصى رتبة « فولى جود » — على أن يعطى عنها حسب الحالة بالزيادة أو النقص فرق نسبي من الثمن على أساس الفروق التي تقررها لجنة تحديد الفروق بمينا البصل وعلى أساس الرتب التي يقررها الخبراء — وجميع الرتب المتوسطة التي بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها وتسليمها طبقا لقرارات خبراء بورصة مينا البصل . كما يمكن كذلك للبائع أن يسلم في عقد متوسط التيلة قطناً من صنف الزاجورا أو جيزة ٣٠ بنفس الرتب السابقة — ويعمل حساب زيادة أو تخفيض السعر

بمقدار فروق الأسعار بين هذين الصنفين ورتبة الجود لصنف الاشموثي
المتخذة أساساً لعقد متوسط التيسلة . أو يسلم في عقد طويل التيلة صنف المنوفى
ويعمل حساب زيادة أو تخفيض السعر بمقدار فروق الأسعار بين المنوفى والجود
كرتك المتخذة أساساً لعقد طويل التيلة .

على أنه لا يصح بمقتضى العقدين تسليم أقطان رتبتهما أقل من رتبة «جود فير»
من الأصناف السابقة — كما لا يعطى فرق فوق — سعر رتبة الفولى جود من
هذه الأصناف .

ولا يشترط أن يكون ثمن رتبة الأساس (جود) في البضاعة الحاضرة مساوياً
لثمنها في بورصة العقود في الاستحقاقات القريبة — وذلك لأن المشتري لهذه
الرتبة في سوق البضاعة الحاضرة متأكداً من أنه سيستلم هذه الرتبة بالذات — بينما أنه
لو أبرم عقده في بورصة العقود لما ضمن الحصول على هذه الرتبة — فكمما سبق أن
ذكرنا للبائع الحق في أن يسلم قطناً من رتب تختلف عن رتبة الأساس حدها
الأدنى جود فير وحدها الأعلى فولى جود — ولذلك نجد أن سعر رتبة الأساس
في سوق البضاعة الحاضرة قد يختلف عن سعرها في العقود — ويتوقف هذا
الاختلاف على مدى الطلب والعرض — فإذا كان الطلب على رتبة الأساس
شديداً فإن سعرها في سوق البضاعة الحاضرة يزيد عن سعرها في بورصة
العقود وبالعكس .

أشهر التسليم للقطن والبذرة

وتسهلاً للمعاملات يجرى التعامل على عقد القطن الطويل التيلة في مواعيد
الأشهر الفردية (يناير — مارس — مايو — يوليو — وبتمبر ونوفمبر) .
والتعامل على عقد القطن القصير التيلة في مواعيد الشهور الزوجية (فبراير —
أبريل — يونيو — أغسطس — أكتوبر — ديسمبر) .

أما عقود البذرة فيتعامل بها على جميع الشهور ما عدا أكتوبر — ولا يجوز
التعامل لمدة تزيد على ١٢ شهراً .

هذا ولا يمكن أن يكون التسليم لغير الأشهر المذكورة — لكن المعاملات تكون عادة لميعادين متعاقبين ثم تنقل إلى ما بعدهما كلما حل موعد منهما (عادة يوم ٢٢ من شهر التسليم) ففي طویل التيلة مثلا تجرى المعاملات على شهرى مارس ومايو فإذا حل ٢٢ مارس أصبحت لمايو ويوليو وهكذا — والسبب فى ذلك أن المضاربات عادة تكون لشهرين فإذا أراد المضارب عقد عملية لثلاثة شهور اضطر إلى دفع علاوة عن هذا الشهر لأنه كلما بعد شهر التسليم كلما زاد السعر وتمثل هذه الزيادة مصاريف التخزين والتأمين والفوائد .

حالات السوق

Tendances du Marché

للسوق حالات يوصف بها نذكر منها ما يلى :

(١) السوق متمسكة soutenu : ومعناها أن أسعار اليوم قريبة من أسعار أمس رغم وجود عوامل نزولية .

(٢) السوق ثابتة ferme : أى قوية وهذا فى حالة التمسك مع ارتفاع الأسعار رغم عوامل النزول .

(٣) السوق هادئة Calme : وذلك عندما تكون العمليات قليلة .

(٤) السوق ضعيفة Faible : عند ميل الأسعار إلى الهبوط مع قلة العمليات

(٥) السوق مضطربة Nerveux : عندما تتقلب الأسعار بشدة هبوطاً أو ارتفاعاً

(٦) السوق متناقلة Lourd : إذا حدثت مشتريات تجارية ولم تعزز بمشتريات المضاربة أو إذا كانت هناك مبيعات تجارية لم تعزز بمبيعات المضاربة فبعد إتمام تلك الصفقات ترجع السوق إلى حالتها الأولى .

(٧) السوق نشطة Actif : إذا كانت العمليات كثيرة والأسعار فى صعود

نظام العمل عند السماسرة

تلقى الأوامر :

تصل أوامر العملاء إلى سمسار بورصة العقود بنفس الطريق التي تصل بها إلى سمسار بورصة الأوراق المالية وقد سبق ذكرها تفصيلاً .

أنواع الأوامر .

وتختلف الأوامر تبعاً لتباين وجهات نظر العملاء وأهمها ما يأتي :

(١) بسر الفتح الرسمي *Ordre au prix moyen de d'ouverture*

(٢) بسر الاقفال الرسمي *Ordre au prix moyen de cloture*

(٣) بسر محدد *Ordre au prix limité*

(٤) بأحسن سعر ممكن *Ordre au prix mieux*

(٥) بحسب إختيار السمسار *Ordre a appréciation*

وفي هذه الحالة يخول العميل للسمسار الحق في أحد أمرين .

أ — إما تنفيذ العملية بأحسن سعر ممكن .

ب — وإما عدم التنفيذ بتاتاً .

ولا يصدر أمراً كهذا إلا العميل البعيد عن محيط السوق المطاعن إلى درجة وإخلاص السمسار كل الاطمانان .

(٦) أمر مقيد *Ordre lié*

وهو الذي تحدد فيه السكينة المراد شراؤها والسكينة المراد بيعها وكذا مدى الفرق بين سعري الشراء والبيع . مثل : اشترى ٥٠٠ ينابر وبيعوا ٥٠٠ مارس بفرق لا يزيد على ٤ بنطا .

فلا بد هنا عند شراء ينابر من بيع مارس - وهذا الأمر مقصور على عمليات الموازنة والنقل .

مبلغ التغطية أو التأمين La marge

كان قانون البورصة إلى ما قبل التعديل الأخير لا يلزم المضاربين بتقديم أى تأمين عند عقد عمليات الشراء ولسكنهم ملزمون عند عقد عمليات البيع أن يقدموا تأميناً قدره ريال عن قطار القطن - كلاريدس ونصف ريال عن قطار القطن الأشموني .

ولم يتعرض القانون لتأمين عمليات الشراء باعتبار أن عقدها يؤثر تأثيراً صغورياً في السوق - والواقع أن المشتري الذى عمل على ارتفاع الأسعار قد يكون سلبياً في هبوطها أيضاً عند تهفئة مركزه - فمثل هذا المشتري الذى يتزعزع عند تقلبات الأسعار قد يؤثر في السوق تأثيراً سلبياً فهو في هذه الحالة كالبائع - ولذلك كان من الصالح لإبعاد صفار المشتريين بالزامهم تقديم المارج اللازم لعملياتهم .

وبمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨ - لا يجوز لأى مسمار في بورصة عقود القطن القيام بأية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة إلا إذا دفع العميل مقدماً تأميناً مقداره ١٠٪ (عشرة في المائة) من قيمة العقد وذلك عن كل عملية من العمليات المذكورة . على أن يكون دفع التأمين نقداً أو بكتاب ضمان من أحد المصارف التى تقبلها لجنة البورصة .

وتستثنى من ذلك عمليات النقل والموازنة المحمية إذ يخفص التأمين فيها إلى ٥٠٪ من قيمته ولا يجوز أن نحسب في التأمين فروق الربح في مركز لم تتم تصفيته كما لا يجوز للمسمار أن ينقل مركزاً يكون تأمينه المقرر ذير مدفوع بأكمله وقت النقل .

ويجب أن يقوم العميل بتكاملة التأمين إذا انخفض إلى ٧٥٪ على أساس السعر المتعامل به - وفي حالة عدم إجراء عمليات من شهر الاستحقاق يحسب فرق التأمين على أساس أسعار الاستحقاقات التى تمت فيها عمليات مع مراعاة الفرق بين هذه الاستحقاقات - وإذا لم يتم العميل بتكاملة التأمين دلى الوجه المتقدم جاز للمسمار في مدى ٢٤ ساعة من وقت قيامه بوجبه إيدار بطريق الناظر ف إلى العميل أن يجرى تصفية العملية بمعرفة لجنة البورصة ويعان المسار العميل بالتصفية في الحال .

هذا ولا يمنع أداء التأمين العميل من دفع جميع الفروق المستحقة عن كل
قصرية أسبوعية أو غير عادية تكرر واجبة الأداء في الموعد المعين للدفع .
ويجوز أن يقرر التأمين على عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المياومون .
ويعني من دفع التأمين عن عمليات الشراء أعضاء البورصة المنضمون وأعضاء
بورصة مينا البصل .

أما عن التأمين على عمليات البيع فيكون الإعفاء مقصوراً على العمليات
الخاصة بتغطية أقطان وللجنة البورصة التابع لها البائع أن تأمر بمراجعة دفاتره
للتحقق من أن العملية متعلقة بتغطية أقطان .

أما فيما يخص بالأعضاء المرسلين فيجوز لوزير المالية بناء على اقتراح لجنة
البورصة أن يقرر إعفائهم من دفع التأمين .

الحمد الأقصى للمراكز المكشوفة

منذ المضاربات الضارة بالسوق صدر المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
بتاريخ أول أبريل بوضع حد أقصى للراكز المكشوفة المتعاملين شراء وبيعاً
في بورصة العقود قدره عشرة آلاف من القناطير - وبوضع حد أقصى لصافي
عمليات الموازنة شراء أو بيعاً قدره عشرون ألف قنطار - وتعني من شرط الحد
الأقصى العمليات المقصود بها التغطية على بضاعة حاضرة - (مادة ١)

وقد نصت المادة الثانية على أن كل من خالف حكم المادة الأولى - وكذلك
كل من تسبب بسوء نية في التأثير في أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها - وذلك
بنشره أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو بترويضه لإشاعات غير صحيحة أو بدخوله
لهذا الغرض مضارباً في السوق القطنية أو شرع في ذلك - يعاقب بالحبس مدة
لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه
ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تفسير العمليات

كل عملية يتفادها السمسار تقيد في الدفاتر الآتية :

- (١) دفتر اليومية
Registre Journalier
(٢) دفتر المبيعات والمشتريات
Registre des Ventes et des Achats
(٣) دفتر أستاذ العملاء
Livre des Courtiers
(٤) دفتر أستاذ العمليات
Livre des Clients
(٥) دفتر السمسرة
Livre du Courtage

أما عمليات المياومين التابعين لمكتبه فتقيد في دفتر أستاذ الجوبر .
وفي عصر كل يوم من أيام العمل يرسل كل سمسار إلى الآخر مذكرة بكل
العمليات التي تمت بينهما .

العقود المقرولة

ثم يرسل السمسار إلى عميله عن كل صفقة عقد أتموها Note Contrat timbrée
ونسخة منه duplicata موهورة بإمضاءه - فيعيد العميل العقد بعد التوقيع عليه
ويحفظ بالنسخة لديه .

وقبل أن يرسل السمسار إلى عميله العقد المنموغ يفصل الجزء الأعلى منه
ويلاحظه أمام قيد العملية في دفتر اليومية لإثباتاً لسداد رسم الترخية . وسيأتي بعد
بيان تلك الرسوم مع فئات السمسرة .

وهذه العقود من فئات مختلفة يبينها كالآتي :

فيما يختص ببيع أو شراء القطن الطويل النيلة أو متوسط النيلة ٢٥٠ ، ٥٠٠ ،
٧٥٠ ، ١٠٠٠ قنطار .

وفيما يختص بعمليات النقل والموازنة للطويل النيلة أو متوسطها ٢٥٠ ، ٥٠٠ ،
١٠٠٠ قنطار .

فيما يختص ببيع أو شراء بذرة القطن ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ١٥٠٠ ، ٣٠٠٠ أردب .
وأولئك العقود تختص ببيع - المصنف البضاعة وتبعاً لنوع العملية وذلك كي
يسهل تمييز بعضها عن بعض .

ويطابق على وجه كل عقد بعض أحكام اللائحة الداخلية للبورصة التي تحدد علاقة العميل بالسمسار - أما الظاهر فيتضمن من أحكام اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل (بورصة البضائع الحاضرة) كل ماله علاقة بتسليم البضاعة وتسليمها وبما قد ينشأ عن ذلك من منازعات .

نظام العمل في المقصورة

يبدأ العمل في مقصورة القطن من الساعة العاشرة صباحا وفي مقصورة البذرة بعد ذلك بمدة ١٥ دقيقة ويستمر إلى الساعة الواحدة والدقيقة ٥ - ويجوز للجنة البورصة في خلال المدة من أول نوفمبر حتى آخر مارس أن تقرر عقد جلسات بعد الظهر تبدأ في الساعة الخامسة والدقيقة ١٥ وتستغرق ساعة . ويجوز للجنة البورصة أن تمدد هذه المواعيد في ظروف خاصة أو حوادث غير متوقعة وتعلن عنها في لوحة البورصة .

وتعطل السوق في أيام الآحاد والأعياد الرسمية يضاف إلى ذلك أيام السبت في فصل الصيف .

وكل سمسار أو مياوم أو مندوب رئيسي عقد عملية خارج المقصورة أو في غير المواعيد المعينة عوقب بغرامة من جنيه إلى ٢٥ جنيتها للمخالفة الأولى ومن ١٠ إلى ١٠٠ للثانية ومن ٢٥ إلى ٥٠٠ مع الوقف أو الشطب للمخالفة التالية

أسعار الفتح ومتوسطها

عند افتتاح الجلسة يذق جرس قرفع لوحة عليها اسم شهر من أشهر الطويل التيلة يستمر التعامل فيه لمدة دقيقة يذق في نهايتها الجرس ثانيا - ثم ترفع لوحة أخرى باسم شهر من أشهر المتوسط التيلة لمدة دقيقة أيضا - ثم يحدث مثل ذلك أثناء الدقيقة الثالثة للشهر التالي من أشهر الطويل التيلة - وهكذا تخصص على التناوب دقيقة لكل من الاستحقاقات النشيطة *échéances actives* التي تحددها لجنة البورصة قبل ذلك بأربعة أيام .

وبعد الفراغ من هذه الاستحقاقات تصبح العمليات حرة تتناول جميع الشهور وكثيراً ما يكون ذلك ابتداء من الدقيقة السابعة .

فأسعار الصفقات التي تعقد أثناء الدقيقة المخصصة لشهر معين تعتبر أسعار فتح له ومتوسط الأسعار السالفة الذكر (مع مراعاة الكميات) يعتبر السعر الرسمي للفتح أو متوسط سعر الفتح لهذا الشهر .

وقد تعود المتعاملون أن يرمزوا للكميات بأصابعهم فرفع أصبع واحد مثلاً في مقصورة القطن معناه ٢٥٠ قنطاراً وفي مقصورة البذرة ٥٠٠ أردب .

ومحرم على السامرة أن يتفخروا فيما بينهم بل عليهم أن ينادوا بالأسعار بصوت جهورى حتى يسمعه كل من بالمقصورة .

وتوجد لوحة أخرى تدون عليها أسعار البورصات الخارجية (ليفربول - نيويورك - نير أورليانز - هل) - وهذه المناسبة نذكر أن أسعار الأسواق الخارجية كانت تصل إلى البورصة بواسطة شركة التلغرافات الشرقية - وكانت تصل أسعار الخارج إلى بعض مكاتب السامرة قبل وصولها للبورصة فيمكن هؤلاء السامرة يستفيدون من السوق قبل غيرهم - ولما كان من المهم جداً أن تذاع الأسعار في آن واحد ليعرفها جميع المشتغلين بالبورصة فمنذ أو يونيو سنة ١٩٣٥ استخدمت شركة روتر في بورصة البضائع جهازاً لاسلكياً يدعى Teleprinter لنقل الأسعار إلى المشتركين فوراً

ورسم الاشتراك لمعرفة أخبار بورصة الاسكندرية هو :

٦ جنيهات في الشهر لعضو بورصة الاسكندرية .

٨ جنيهات في الشهر لغير الأعضاء .

وهذا الرسم قابل للتخفيض كلما زاد عدد المشتركين .

أسعار اموقفال ومتوسطها

إن النظام الذى يتبع عند الافتتاح يتبع قبل الساعة الواحدة يوضع دقائق لتحديد أسعار الاقفال لكل استحقاق نشيط . وبمعرفة هذه الأسعار والكميات

المتعاقد عليها أثناء الدقيقة المخصصة لشهر معين يحدد السعر الرسمي للاقفال أو متوسط سعر الاقفال الرسمي لهذا الشهر .

وقد أجازت لائحة البورصة استمرار التعامل بعد إقفال الساعة الواحدة خمس دقائق وذلك لإمكان تنفيذ الأوامر التي لم يتسع الوقت لتنفيذها . وعند دق الجرس الأخير للجلسة تتوقف كل مفاوضة أو مناقشة .

Carnet d'exécution : دفتر التنفيذ :

يستعمل السماسرة في المقصورة دفتر صغيرة بيضاء — أما المياومون فدفاترهم زرقاء وبهذا يسهل التمييز بين أفراد الفريقين — وهذه الدفاتر جميعها مخزومة بخاتم البورصة وسعر الواحد منها خمسة قروش .

وإذا ما نادى السماسر أو مندوبه أو المياوم (وهم من لهم حق دخول المقصورة والاشتغال بها) ووجه من يمدد هذه صغيرة على شهر ما اتفقا على السعر وأمضى كل منهما دفتر الآخر وفي هذه الحالة يرتبط كل منهما بهذه العملية لأن مجرد التوقيع قد أوجد بينهما عقداً . وبين في هذا الدفتر اسم المشتري واسم البائع والسكية والسعر والشهر المتعامل عليه .

مراقبة المقصورة : ويقوم بالمحافظة على النظام في المقصورة ويمنع الأجانب من دخولها لجنة تسمى لجنة المراقبة — ولا يحمل الذين لهم حق دخول المقصورة أية شارة لأن أعضاء لجنة المراقبة يعرفونهم جميعاً .

المواصلات التليفونية في البورصة : لكل مكتب سمسرة (كشك Cabine) في البورصة به عدة أجهزة تليفونية منها ما هو متصل بالعملاء مباشرة ومنها ما هو متصل (بالسنترال) العام — والغرض من تعدد هذه الأجهزة هو سرعة اتصال السماسر بعملائه إذ أن أعمال البورصة تستدعي السرعة حتى لاتضيع الفرصة ولكل مكتب سمسرة عامل للتليفون يتلقى الأوامر ويجيب عنها ويعطى الأسعار للمستغلين مع المكتب التابع له .

كما يوجد داخل بناء البورصة مكتب تليفون وتلغراف عمومي .

السمسرة ورسوم التمثلة

يتقاضى السمسرة فئات معينة مقابل عقد عمليات البورصة لعملائهم — أما رسوم التمثلة المقررة للحكومة فهي يواقع قرش عن كل قنطار من القطن ونصف مليم عن كل أردب من البذرة — أى ٢٥٠ قرشا لعقد القطن ، ٢٥٠ ملما لعقد البذرة . وتقوم لجنة البورصة بتحصيل هذه الرسوم لحساب الحكومة وذلك ببيع العقود المختومة بخاتم وزارة المالية .

ولذلك ملخصا لأهم ماورد عن السمسرة فى التمثلة الداخلية لبورصة العقود الآجلة :

١ - جدول السكرنك (الأقطان طويلة التيلة) - عن كل صفقة ٢٥٠ قنطار

المتعاقد	من ريال إلى	أكثر من	أكثر من
٢٥ ريالا	٢٥ - ٣٠	٣٠ - ٣٥	٣٥ - ٣٠
للقنطار	ريالا للقنطار	ريالا للقنطار	ريالا للقنطار

العميل العادى	قرش	قرش	قرش
٢٥٠	٣١٥	٣٧٥	٣٧٥
١٩٠	٢٣٥	٢٨٠	٢٨٠
١٥٠	١٩٠	٢٢٥	٢٢٥
١٠ (الجوير)	١٥	٢٠	٢٠

٢ - القطن الأشمرنى (الأنواع المتوسطة التيلة والقصيرة) -

عن كل صفقة ٢٥٠ قنطاراً

المتعاقد	من ريار إلى ٢٠ وريالا	أكثر من ٢٠ - ٢٥ ريبالا للقنطار	أكثر من ٢٥ - ٣٠ ريبالا للقنطار
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنتسب	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المرسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
المياوم (الجوير)	١٠	١٥	٢٠

ملاحظة : يضاف إلى الفئات المتقدمة ما يأتي عن كل زيادة في الثمن بمقداره ريات
أو كسورها : العميل العادي ٦٠ قرشا العضو المرسل ٤٠ قرشاً
العضو المنتسب ٥٥ قرشاً المياوم ٥ قروش
٣ - البذرة (عن كل صفحة ٥٠٠ أردب)

المتعاقد	٧٠ قرشا الأر دب	أكثر من ٧٠ - ٧٥ قرشا الأر دب	أكثر من ٧٥ - ٨٠ قرشا الأر دب
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنتسب	٦١	٦٦	٧١
العضو المرسل	٥٠	٥٣	٥٧
المياوم (الجوير)	٥	٥	٥

ملاحظة : تضاف إلى الفئات السابقة ما يأتي عن كل زيادة في الثمن بمقدارها

٥ قروش أو كسورها : العميل العادى ٥ قروش العضو المراسل ٣ قروش
العضو المنتسب ٤ قروش المياوم ٢ قرشان

٤ — فى العمليات النابتة تحسب السمرة كاملة على كل عقد فمضارب الصمود
مثلا يدفع سمرة كاملة عند الشراء ، وسمرة كاملة عند تصفية مركزه بالبيع .

٥ — فى عمليات النقل أو تأجيل المركز يجرى المضارب عمليتين فى اليوم
الذى يقرر فيه التأجيل أولها تصفى مركزه وثانيتها تجدده وتحسب نصف سمرة
عن كل من العمليتين المذكورتين .

٦ — يدفع الناقل أو الممول نصف سمرة عن كل من العمليتين .

٧ — إذا عقد مضارب صفقة فى يوم معين لتسليم شهر محدد ثم نقل مركزه
فى نفس اليوم إلى تسليم آخر فإن عملية النقل هذه مبنية من السمرة .

٨ — فى العمليات الشرطية بأنواعها تحسب السمرة كاملة عند تبليغ القرار
بتنفيذ العقد . وتدفع مرة ثانية عند تصفية العملية وللغزة كاملة فى الحالتين (إلا
المياوم فهو معنى من التبعة) .

٩ — العملية المضاعفة تحسب السمرة كاملة عن المقدار الثابت ثم كاملة
عن الزيادة إذا نفذت ثم تحسب مرة أخيرة عن السكيتين عند التصفية . والتبعة
كاملة دائما (إلا المياوم فهو معنى) أما بدل المضاعفة فيحسب عن السكيت المنفذة .

١٠ — فى عمليات المراجعة أو الموازنة (تسمى خطأ بالتحكيم) تدفع نصف
السمرة فقط عند عقد العملية وعند تصفيتها .

١١ — يدفع المياوم سمرة قليلة لذا تحسب كاملة فى كل الحسابات التى
سبق ذكرها .

١٢ — فى كل حالة تدفع فيها سمرة كاملة تحسب تمعة حكومية كاملة بمعدل
قرش عن قمار القطن ، نصف بليم عن أردب البذرة . أما إذا استحق نصف سمرة
فقط فالتبعة نصف المقرر . وفى حالة الإعفاء من السمرة لا تحسب تمعة .
أما المياوم من قسبلا لعملهم لا يدفعون التبعة بالمرّة فهم معفون منها .

عمليات البورصة

تنقسم عمليات البورصة إلى قسمين رئيسين :

(١) عمليات مقررّة .

(٢) عمليات خيارية (ذات الفروق) .

والعمليات المقررّة هي :

(١) العمليات الثابتة أو الباتّة Ferme

(٢) عمليات النقل Report

(٣) عمليات الموازنة Arbitrage

والعمليات الخيارية (أى ذات الفروق) هي :

(١) عمليات شرطية Simple خيارية بسيطة

(٢) عمليات شرطية مركبة Stellage خيارية مزدوجة

(٣) عمليات مضاعفة Doublée

وهذا النوع من العمليات (ذات الفروق) متى تأيدت تصبح كالعمليات الثابتة وتعامل معاملتها فيما يخص بالسهمرة والنفقة .

العمليات الثابتة

هي العمليات التي لا بد من تنفيذها للصعود والهبوط .

وكيفية تنفيذ هذه العملية هي أن يعطى العميل أمره لسهماره بشراء أو بيع كمية من القطن لحسابه على شهر معين فينفذ السهمار العملية (يشتري أو يبيع) ويخطر عميله ويرسل له العقد للتوقيع عليه كما يرسل له صورة العقد موقعاً عليها منه .

يظل بعد ذلك مركز العميل مفتوحاً طرف السهمار إلى أن يأتي الوقت الذي يقرّ فيه العميل تصفية مركزه فيخطر سهماره بإجراء عملية عكسية للعملية الأولى -

فإن كان مضارباً للصعود واشترى لأجل صفى مركزه ببيع بالنقد وإن كان مضارباً
للهبوط وباع لأجل صفى مركزه بشراء بالنقد . ومتى نفذ السمسار العملية العكسية
يرسل العميل عقداً للتوقيع عليه وكذا صورة العقد موقعا عليها منه وبذا
تنتهى العملية .

مثال للصعود : نفرض أن عميلاً أمر سمساره ببورصة العقود في ١٥ فبراير
أن يشتري له ٢٥٠ قنطاراً مايو حيث كان السعر ١٦,٥٠ ريالاً وفي ٥ مايو كان
السعر قد وصل إلى ١٧,٦٠ ريالاً فطلب إلى السمسار تصفية مركزه والمطلوب
تصوير حساب المضارب طرف السمسار .

الحل :

البرت فيلوز

سمسار ببورصة العقود
س . ت تليفون مكتب
بورصة

الاسكندرية في ٥ مايو سنة

حاضرة
فانورة رقم
من فرق السعر في ٢٥٠ قنطاراً قطن طويل الثيلة جود تسليم مايو مشتراه
ومبيعه لحسابكم كالآتي :

تاریخ	بیان	جنبه	مبلغ	تاریخ	بیان	جنبه	مبلغ
٥/٥	تیسع ٢٥٠ مایوس ١٧٧٦٠ ریالا	٨٨٠	—	٢/١٥	شیرا ٢٥٠ مایوس ١٦٥٠ ریالا	٨٢٥	—
				"	سمسرة شیرا	٢	٥٠٠
				"	تغمة علی شیرا	٢	٥٠٠
				٥/٥	سمسرة تیسع	٢	٥٠٠
				"	تغمة علی التیسع	٢	٥٠٠
				"	رصید دانن	٤٥	
		٨٨٠	—			٨٨٠	—

مثال للمبوط . باع مضارب يوم ١٠ يناير ٥٠٠ قنطار قطن فير اير حيث كان السعر ١٤٨٠ ربيالا ولما حل يوم ١٥ فبراير كان سعر فبراير قد نزل إلى ١٤١٠ ربيالا فأمر سمساره بتصفية العملية . والمطلوب تصوير حساب المضارب :

حساب المضارب

الحل :

بيان		جانب	مبلغ
١/١٠	بيع	١٤٨٠	٨٠٠
	٥٠٠ فبراير سعر ١٤٨٠ ربيالا	—	—
١/١٠		١٤١٠	—
٢/١٠	شراء	١٤١٠	٨٠٠
	٥٠٠ فبراير سعر ١٤١٠	٢	—
	سمسرة شراء	٥	—
	تفدية شراء	٥٢	٤٠٠
رصيد دائن		١٤٨٠	—

عمليات النقل أو التأجيل

إذا تقلبت الأسعار في غير صالح المضارب وحل ميعاد التسليم أو إذا كانت الأسعار في صالحه ولكنه يأمل تحسناً جديداً في المستقبل فيجوز له أن يؤجل تصفية العملية بأن ينقل مركزه إلى ميعاد التسليم التالي - وهو يدفع في مقابل هذا التأجيل مبلغاً معيناً يعرف (ببدل التأجيل) ويمثل بدل تأجيل الاستلام Report ومعنى النقل هو تصفية المركز الأصلي وإبداله بمركز جديد لشهر آخر وهذا يقتضي تنفيذ عمليتين في وقت واحد وفي نفس البورصة :

فأولاً : يعقد عملية عكس العملية الأولى التي كان قد عقدتها وبذلك تصفى هذه العملية الآجلة . (نصف سمسة ونصف تمغة) .

وثانياً : يعقد عملية جديدة من نوع العملية الآجلة عن شهر تسليم . قبل بسعر أعلى بمقدار بدل التأجيل . (نصف سمسة ونصف تمغة) .

ولتوضيح ذلك نقول - إذا فرضنا أن العميل اشترى بواسطة سمساره في البورصة ٢٥٠ قطناً مارس حيث كان السعر ١٨ ريالاً ولما جاء ميعاد تسليم مارس كان السعر قد هبط إلى ١٧,٨٠ ريالاً أو أن السعر كان ارتفع ولكن العميل يأمل ارتفاعاً آخر في الأسعار ولذلك فهو يريد أن يحتفظ بمركزه كمضارب للصعود أملاً في ارتفاع الأسعار (ليعوض خسارته في الحالة الأولى أو يستولى على ربح أكثر في الحالة الثانية) .

فهو يأمر سمساره بنقل مركزه إلى الشهر التالي وهو مايو وهذا يقتضي من السمسار بيع مارس بسعر ١٧,٨٠ ريالاً وشراء مايو في نفس الوقت بسعر ١٧,٨٠ + بدل التأجيل ونفرض أنه ربع ريال) = ١٨,٠٥ ريالاً مثلاً وحينئذ يبقى مركز العميل مفتوحاً لتسليم مايو - فإذا تحسن السعر إلى ١٨,٥٠ ريالاً مثلاً باع مايو (صفى مركزه) وربح الفرق - وقد يخيب أمله ويهبط السعر إلى ١٧,٥٠ ريالاً مثلاً وتنتهي العملية بخسارة .

وبدل التأجيل هذا يمثل العناصر الآتية :—

(١) فائدة المبلغ (من مارس إلى مايو) وهو الذى كان سيدفعه المضارب فيما لو صفى مركزه نهائيا .

(ب) مصاريف التخزين لمدة التأجيل .

(ج) مصاريف التأمين على البضاعة لمدة التأجيل .

طريقة التأجيل :

تتلخص طريقة التأجيل فى أن يطلب المضارب - بواسطة سمساره - من الطرف الآخر *Contre Partie* النقل إلى تسليم تال ، وغالبا ما يوافق هذا الأخير على التأجيل لظنه أنه فى صالحه فيقبض بدل التأجيل ثم أن الأسعار قد تنقلب فعلا فى صالحه .

وفى حالة ما إذا رفض الطرف الثانى التأجيل يبحث السمسار عن شخص آخر ينقل مركز المضارب مؤقتاً - وهذا الناقل يشتري نقداً من المضارب للصعود الكمية التى كان قد تعاقد عليها ويبيع له بالأجل فى نفس الوقت الكمية نفسها ويتقاضى فى مقابل ذلك مبلغ البدل . وظاهر هنا أن بدل التأجيل بالنسبة لهذا الممول يمثل فائدة المبلغ الذى سيدفعه نقداً إلى المضارب مدة التأجيل .

وكما أن المضارب للصعود يمكنه تأجيل الاستلام كذلك المضارب للهبوط يمكنه تأجيل التسليم ويدفع أيضا بدل التأجيل النزولى *Deport* الذى يتفق عليه . وبدل التأجيل بنوعيه الصعودى والنزولى يتأثر بعوامل كثيرة . منها كثرة المخزون وقلته وقوة الشراء وضمفة وكية محمول القطن المنتظر إنتاجها .

مثال : فى ٣ يناير اشترى مضارب ٢٥٠ قنطارا قطن مارس بسعر ١٨ ريالاً وفى ٢٠ يناير كان سعر مارس قد هبط إلى ١٧,٨٠ ريالاً فأمر المضارب سمساره أن ينقل مركزه إلى مايو بسعر ١٨,١٠ ريالاً والمطلوب تصوير حساب المضارب وحساب الناقل .

حساب المصارف

بيان		بجته	مبلغ	بيان		بجته	مبلغ
بيع	٢٥٠ مارس بسعر ١٧,٨٠ ريال	٨٩٠	—	شراء	٢٥٠ مارس سعر ١٨ ريال	٩٠٠	—
	رصيد	١٧	٥٠٠	حصىرة	٢	٥٠٠	
١/٢٠				تفعة شراء	٢	٥٠٠	
"				حصىرة بيع (نصف)	١	٢٥٠	
				تفعة بيع (نصف)	١	٢٥٠	
				رصيد مدين	١٧	٥٠٠	
				شراء	٩٠٧	٥٠٠	
				٢٥٠ مايو سعر ١٨,١٠ ريال	٩٠٥	—	
				حصىرة شراء (نصف)	١	٢٥٠	
				تفعة شراء (نصف)	١	٢٥٠	

حساب الناقل

بيانات		تاريخ	ملاحظات
بيانات	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن مايو سعر
	بيع	١/٢٠	١٨,١٠ ريال
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن مارس ١٧,٨٠ ريال
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن شراء (نصف)
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن شراء (نصف)
بيانات	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن بيع (نصف)
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن بيع (نصف)
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن بيع (نصف)
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن بيع (نصف)
	بيع	١/٢٠	٢٥٠ قطن بيع (نصف)
مجموع		١/٢٠	٢٥٠ قطن
مجموع		١/٢٠	٢٥٠ قطن
مجموع		١/٢٠	٢٥٠ قطن
مجموع		١/٢٠	٢٥٠ قطن
مجموع		١/٢٠	٢٥٠ قطن

عمليات الموازنة

سبق أن ذكرنا أن البورصات تعمل على توازن الأسعار في جميع الأقطار التي تتعامل في السلعة الواحدة - فإذا ما ارتفع السعر في إحداها زاد العرض - أما الطلب

فيتحول بطبيعة الحال حيث يكون السعر منخفضا وهذا من شأنه هبوط السعر في الأولى وارتفاعه في الثانية وبذا تتقارب الأسعار وتتوازن . وقد سميت عمليات البيع والشراء التي تحقق هذا التوازن بعمليات الموازنة أو المراجعة .

وكما أن عمليات الموازنة تكون بين بورصتين مختلفتين كذلك تكون في البورصة الواحدة بين شهرين مختلفين وذلك بشراء بضاعة تسليم الشهر الرخيص وبيع أخرى تسليم الشهر الأغلى - فإذا اعتقد مضارب أن أسعار شهر ما سترتفع بنسبة أكثر من أسعار الشهر الآخر بمعنى أنه إذا اعتقد أن أسعار طوبل التالية سترتفع بنسبة أكثر من متوسط التالية فإنه يبيع الثاني ويشترى الأول .

وعملية الموازنة عبارة عن عمليتي بيع وشراء تعقدان في آن واحد على شهرين مختلفين أو على صنفين مختلفين في بورصة واحدة أو بورصتين مختلفتين كأن يبيع عميل في الاسكندرية أكتوبر ويشترى نوفمبر أو يبيع في القربول قطن مصرى ويشترى أمريكى أو يشترى في الاسكندرية وبيع في القربول أو العكس .

ويستحق على كل من هاتين العمليتين متى عقدنا في بورصة الاسكندرية نصف سمرة ونصف تمغه وهكذا أيضاً إذا ما صفيتا معا - أما إذا صفيت إحداهما دون الأخرى فإنها تعتبر في حكم العملية الثابتة تماما وتستحق عليها سمرة كاملة وتمغه كاملة .

العمليات الشرطية البسيطة

Opération a Prime Simple

وتعرف أيضا بالعمليات الخيارية البسيطة وتعقد للعود أو للهبوط - وفي هذه العمليات يدفع المضارب مبلغا معينا عن كل قطار (١٥ بنطا مثلا) ويسمى هذا المبلغ تعويضا أو بدل خيار Prime وهو لا يرد بأى حال (١) ، - وفي نظير ذلك يكون المضارب الحق في أحد أمرين :

(١) يدفع المضارب هذا البدل الى سمساره نظير تحديد خسارته المحتملة ولكن البدل من حق الطرف الآخر في العملية وهو الذى يتحمل المخاطرة .

الحل

تاريخ	بيان	حزني		كلي	
٥ أغسطس	مبيعاتكم ٢٥٠ قطار ديسمبر بسعر ١٤٠٦٠ ريال	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١٠ يوليو	مشترياتكم ٢٥٠ قطار ديسمبر بسعر ١٤٠٢٠ ريال	٧١٠	٩٠٠	٧٣٠	—
٥ أغسطس	بيع ٢٥٠ سهم شراء تمة على الشراء والبيع فقط وقدره أحد عشر جنيهاً مهرباً ومائتي مليم لا غير قيدت لكم بالحساب طر فناً .	١	٩٠٠	٧١٨	٨٠٠
	(ماعد السهو والخطأ)	٥		١١	٢٠٠

ويكون صافي ربح المضارب من هذه العملية —

١١٢٠٠ — ٧٥٠٠ (بدل الخيار المدفوع) = ٧٠٠ مليم ، ٣ جنيهاً
ويلاحظ في هذا المثال أنه إذا كان العميل مضارباً للهبوط فإنه يبلغ سماره
قراره بالتنفيذ إذا هبطت الأسعار وبالإلغاء إذا صعدت .

العمليات الشرطية المركبة Stelage

وتعرف أيضا بالعمليات الخيارية المزدوجة - وفي هذا النوع من العمليات يدفع المضارب للسهمار بدلا أو تعويضا عن كل قطار يكون في العادة ضعف التعويض في العمليات الشرطية البسيطة السابقة أو أكثر - وهذا التعويض يعطى المضارب الحق في اى يوم لغاية ميعاد التسليم - أن يبلغ قراره إلى سمساره بأحد الأمور الآتية .

(١) أن يعتبر نفسه مشتريا بسعر يوم التعاقد .

(٢) د د د بائعا د د د

(٣) د يلغى العملية .

وعندما تتأيد العملية تعتبر كالعمليات الثابتة وتستحق عليها سمسة كاملة وتمغة كاملة .

مثال: في ٣ مارس تعاقد مضارب بواسطة سمساره على ٥٠٠ قطار قطن تسليم مايو بسعر ١٨ ريبالا ودفع بدل خيار قدره نصف ريبال عن القطار (عملية اختيارية مزدوجة) .

فلنرى كيف يتجه المنظر لقرار العميل نفرض الأحوال الآتية :

(١) إذا ارتفع السعر إلى أكثر من ١٨,٥٠ ريبالا اعتبر نفسه مشتريا وربح الفرق .

(٢) إذا هبط السعر إلى أقل من ١٧,٥٠ ريبالا اعتبر نفسه بائعا وربح الفرق .

(٣) إذا تراوح السعر بين ١٧,٥٠ و ١٨,٥٠ ريبالا فله أن يعتبر نفسه بائعا أو مشتريا أو يلغى العملية - وعلى كل حال فهو ينفذ العملية في الحالة التي تعوض عليه بعض الخسارة .

ويجب في كل الحالات التي يبلغ فيها المضارب قراره بالتنفيذ أن تكون التقلبات صعودا أو هبوطا بدرجة كافية لتغطية مصاريف العملية (السمسة والدمغة) وإنتاج ربح يعوض بعض بدل الخيار أو يفيض عنه .

أما السمسار الذى ينفذ مثل هذه العمليات لعملائه فهو لا يترك العملية لتقلب السوق بل يعتبر أن هذه العملية نفذت ويقيدها فى دفتر الاستلاج باعتباره مشترياً بالسعر المتفق عليه ويجرى عليها التصفيات العادية وغير العادية وتدفع الفروق أو تقبض بواسطة السمسارة إلى أن تثبت العملية وتصبح نهائية ويسرد السمسار المشتري الفروق إذا كان قد دفع شيئاً عند عمل التصفيات .

ويلاحظ أن التعاقد على مثل هذه العمليات قليل جداً فى البورصة خصوصاً وأنه لا ينجح إلا فى السوق المضطربة Nerveux أى التى تتقلب فيها الأسعار تقلباً عنيفاً وهذا لا يحدث إلا نادراً .

العمليات المضاعفة Doubleds

فى هذه العمليات يكون المضارب الحق فى مضاعفة الصفقة الأولى - وفى نظير ذلك يتعاقد بسعر أقل من سعر السوق إن كان بائعاً وأعلى منه إذا كان مشترياً وهذا الفرق يسمى بدل المضاعفة . فإذا تقلبت الأسعار فى صالح المضارب وجد الفرصة سانحة لمضاعفة ربحه وإلا فإنه ينفذ السكينة الثابتة ولا يستعمل حقه فى السكينة الخيارية (١) مثال : فى ٩ يوليو طلب مضارب إلى سمساره أن يشتري لحسابه ١٠٠٠ قنطار قطن نوفمبر بسعر الفتح الرسمى على أن يكون له حق زيادة هذه السكينة إلى ثلاثة أمثالها لمدة غايتها آخر يولييه مقابل دفع بدل مضاعفة قدره ٢٠ بنطا عن القنطار . وقد كان سعر الفتح الرسمى ١٤,٣٠ ريالاً ولذا عقد السمسار الصفقة بسعر ١٤,٥٠ ريالاً ونظراً لارتفاع الأسعار طلب المضارب إلى سمساره تنفيذ الزيادة فى آخر يولييه وتصفية العملية فى اليوم التالى بسعر الإقفال وقد كان ١٥ ريالاً . والمطلوب عمل الفاتورة التى يرسلها السمسار إلى المضارب .

(١) ذلك أن العملية المضاعفة هى جمع بين العقدتين عقد العملية الثابتة وهذه لابد من تنفيذها وعقد العملية الخيارية التى لا ينفذها المضارب إلا إذا كانت التقلبات فى صالحه .

الحل

تاريخ	بيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٨/١	مبيعاتكم عقد رقم ٣٠٠٠٠ قنطار نوفمبر سعر ١٥ ريال	٩٠٠٠	—	—	—
٧/٩	مشترياتكم عقد رقم ١٠٠٠٠ قنطار نوفمبر بسعر ١٤٥٠٠ ريال	٢٩٠٠	—	—	—
٧/٣١	عقد رقم ٢٠٠٠ قنطار نوفمبر بسعر ١٤٥٠٠ ريال	٥٨٠٠	—	٨٧٠٠	—
	سهمه شراء	٢٠	—	٢٠٠	—
	سهمه بيع	٢٠	—	—	—
	تمه شراء وبيع	٦٠	—	١٢٠	—
	قسط مائة وثمانون جنيها مصر يا	—	—	١٨٠	—
	قيدت لكم بحسابكم طرفنا .	—	—	—	—
	(ما عدا السهو والخطأ)	—	—	—	—

وترى في هذا المثال نتطين هامتين .

(١) في هذه العمليات ينص دائما على المدة التي المضارب في أثباتها أن يبلغ السمسار قراره لأن طول هذه المدة وقصرها يؤثر في بدل المضاعفة زيادة ونقصا .

(٢) أن بدل المضاعفة وقدره ٢٠ بنطا عن القنطار لا يضاف إلى سعر القنطار من الصفقة الأولى لحسب بل يضاف أيضا إلى سعر كل قنطار من الكميات الخيارية التي قد تطلب فيما بعد .

عمليات التحويل Passage

قد يحول العميل مركزه إلى عميل آخر طرف سمساره أو طرف سمسار آخر والتحويل يكون إجباريا أو اختياريا وفي الحالتين تحتسب على العميل السمسرة المقررة ولا يتحمل رسم النغمة الا عند التصفية أو نقل المركز .

وعملية التحويل لا تجرى في المقصورة بل يكتفى بقيدها في اليومية وإبائها في الدفاتر المختصة هذا مع ملاحظة أن العملية تحول بنفس الأسعار المعقودة بها .

تنفيذ العقود بالتسليم ونظام العمليارة

تنفيذ العقود بالتسليم والتسليم :

سبق أن ذكرنا أن معظم عمليات بورصة العقود لا يقصد بها تسليم أو تسلم حقيقي للبضاعة موضوع التعاقد ولكن المقصود هو قبض أو دفع الفروق وذلك بتصفية المركز نهائيا — فإن كان بائعا لاستحقاق معين صفى مركزه بالشراء أو نقل ذلك المركز للشهر التالي وإن كان مشتريا لاستحقاق معين صفى مركزه نهائيا بالبيع أو نقل مركزه إلى شهر التسليم التالي — فمؤلا للمتعاملين لا تنتهى عملياتهم بتسليم أو تسلم الأقطان طالما صفت عملياتهم قبل حلول أجل العقد . وهم يقبضون أو يدفعون فروق الأسعار حسب حالة الريح أو الخسارة .

ولكن العمليات التي لانصفي ولا تؤجل لا بد أن تنتهى بأن يسلم البائع البضاعة للمشتري أو يتسلم المشتري البضاعة من البائع بعد سداد ثمنها — وفي هذه

الحالة يتم إنصال الطرفين (البائع والمشتري) بواسطة الفليارة La Filière ويتضح مما سبق أن استحوالة عمليات العقود إلى تسليم وتسلم قاصرة على

المتعاقدين الذين تظل مراكزهم قائمة عند الاستحقاق - فقد يلجأ أحد التجار إلى بورصة العقود للحصول على حاجته من القطن عندما يتعذر عليه قضاء حاجته من سوق البضاعة الحاضرة لقلة المعروض - فيشتري في بورصة العقود ويحتفظ بمركزه كشار حتى حلول أجل العقد فيسلم القطن مقابل دفع ثمنه - كذلك قد يجد أحد التجار صعوبة في بيع قطنه في سوق البضاعة الحاضرة - فيبيع عقوداً ويحتفظ بمركزه كبائع إلى أن يحل أجل العقد فينفذه بتسليم القطن واستلام الثمن. كما يحدث أن تكون لدى التاجر أقطانا حاضرة باع مقابلها عقوداً لتغطيتها - وعند حلول أجل العقد كان الطلب على القطن قليلاً فينفذ العقد بتسليم ما لديه من الأقطان إقتصاداً للبصاريف من فوائد وأرضية وتخزين وتأمين .

والفليارة وتعرف أيضاً باخطار التسليم - عبارة عن إشعار قابل للتظهير يرسله سمسار البائع إلى سمسار المشتري يخبره فيه أنه يضع تحت تصرفه إذناً لمعاينة كمية معينة من القطن في شونة معينة بحى ميناء البصل (حتى الأعمال) وفليارة القطن تصدر عن ٢٥٠ قنطاراً وتتعدد بمضاعفات هذه الكمية .

ويقتضى تسليم القطن فليارات صدور المستندات الآتية .

(١) إذن معاينة (٢) فليارة (٣) إذن تسليم .

(١) اذن المعاينة : Ordre de Visite

هو أمر يصدره البائع إلى أمين الشونة المودع بها القطن الذي أعده للتسليم ليسمح لحامله بمعاينة البضاعة - ويرسل البائع هذا الأذن قبل تاريخ الفليارة بيوم إلى سمساره وهذا الأخير يحوله في اليوم التالي لتاريخ الفليارة إلى سمسار المشتري الأخير الذي سيتسلم القطن أو إلى المشتري نفسه - ويكون إذن المعاينة عن ٢٥٠ قنطاراً . وإليك صورته :

رقم	إصدار
إلى خازن بضائعنا	
نرجو السماح لحضرة	
أو لآى شخص من طرفه بمعاينة مائتين وخمسين قنطاراً قطننا	
الموضوعة فى بالات مرقومة	
والمودعة طرفكم فى شونة	
(إمضاء البائع)	
إذن معاينة عن ٢٥٠ قنطاراً قابل التحويل	

من لهم هو إصدار اللزوم :

بحسب المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية يقتصر حق إصدار أذن المعاينة على :
(١) الأعضاء المنضمون فى بورصة العقود والذين هم فى نفس الوقت أعضاء
فى بورصة مينا البصل .

(ب) العملاء العاديون بشرط أن يثبتوا للممسار الذى يعمل لحسابهم قبل ميعاد
الفليرة بثلاثة أيام على الأقل - وجود البضاعة التى تسلم فى إحدى الشون
الواقعة فى حى الأعمال على أن يكون هذا الأثبات بمقتضى شهادة تصدر من
مصرف أو هيئة مقبولة من لجنة بورصة العقود بالأسكندرية - كالتقابات الزراعية
مثلاً إذا ما عملت الترتيبات اللازمة لتنظيم التسليم فى الاسكندرية - وإذا لم يمكن
البائع من الوفاء بهذه الشروط جاز للممسار من تلقاء نفسه تصفية المركز تحت
مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بيرية أو بكتاب وصى عليه .

هذا وقد صدر قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٥٢ نصت المادة
الأولى منه على أنه لا يجوز إصدار أذن المعاينة (فليرة) إلا إذا كانت
مصحوبة بشهادة بوجود القطن فى الشون التى حددتها اللائحة وتعيين رتبته التى

يجب أن تكون من بين الرتب الجائز تسليمها قانونا وتعتبر هذه الرتبة أساسا لدفع الثمن .

ونصت المادة الثانية على أن تصدر الشهادة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار إحدى لجان الخبرة التي تتكون من بين الخبراء الثلاثين .

التعامل بأذون المعاينة :

يجوز التعامل بأذون المعاينة حتى اليوم السابع من تاريخ إصدارها ولا بد من تسوية فروق التصفية عنها - وعند وقف التعامل بالأذون يجتمع مندوبو البورصة ليعرفوا أسماء من تسلموها نهائيا وذلك ليبعثوا اليهم بأذونات التسليم .

(٢) الفليارة La Filière

عندما يتسلم سمسار البائع إذن المعاينة - يقوم بدوره في اليوم التالي بإصدار فليارة (عن كل إذن قيمته ٣٥٠ قنطاراً) وثمان الفليارة الواحدة عشرة لمبات . وهي كما سبق أن ذكرنا قابلة للتداول بتظهيرها من مشتر إلى آخر حتى تصل في النهاية إلى المشتري الأخير الذي يتعين عليه الاستلام ودفع الثمن . وبكل فليارة محل لسته وثلاثين تظهيراً فإذا زادت التظهيرات عن ذلك فإن مندوب البورصة يصرف نسخة من الفليارة اترفق بالنسخة الأصلية وتحمل رقمها المسلسل وإليك صورة الفليارة :

بورصة البضائع المنسأة

بالاسكندرية

إصدار الاسكندرية في سنة ١٩

رقم

جناب المحترم

نتشرف بأخطارك أنه موجود لدينا تحت تصرفكم اذن معاينة عن ٢٥٠
قنطاراً قطا تسليم هذا الشهر وهذا المقدار هو $\frac{\text{جزء}}{\text{كل}}$ من المباع لكم بموجب

عقد رقم ... بتاريخ

فالرجاء إفاذتنا عما اذا كنتم تودون ارساله لكم أو تحويله باسم أحد المشترين
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إمضاء السمسار

ترجو تحويله لحسابنا لجناب	ترجو تحويله لحسابنا لجناب
المحترم	المحترم
(.....)	(.....)

..... وبلى ذلك تظاهرات كثيرة ويبلغ عددها جميعا ٣٦ نظم—يرأ

مواعيد إصدار الفليارات :

تحدد لجنة البورصة في شهر ديسمبر من كل سنة تواريخ إصدار أذونات المعاينة وإصدار الفليارات وتحويل أذونات المعاينة والتعامل بها وإرسال أذونات التسليم والدفع ثم المهل المحددة لتسليم البضاعة .
وكان المعمول به إلى نوفمبر سنة ١٩٥١ أن تصدر الفليارات ثلاث مرات في الشهر كانت غالباً في ٣ و ١٣ و ٢٣ منه على التقريب - ولكن حدث بعد ذلك أن صدر قرار توحيد الفليارات - وبذا صار لكل استحقاق فليارة واحدة وموعدها بين ٢٠ ، ٢٥ من كل شهر - وقد جرى العمل بهذا القرار ابتداءً من شهر يناير ١٩٥٢ ويعتد هذا القرار حادثاً تاريخياً في حياة البورصة إذ أنه غير نظاماً للتعامل كان معمولاً به منذ إنشائها أي منذ ما يقرب من خمسين سنة . وقد كان الباحث على هذا التعديل ما لوحظ من انعدام المساواة بين البائع والمشتري في بورصة العقود إذ كانت للبائع ميزة وهي اختيار الموعد المناسب لتسليم القطن من المواعيد الثلاثة التي كانت محددة للفليارة دون أن يكون للمشتري هذا الخيار في التسليم . فكان تحت رحمة البائع مدة شهر كامل حتى تصفى الفليارة - ثم أن من شأن توحيد الفليارة تيسير تمويل المشتري من البنك قبل يوم أو يومين من موعد الفليارة الموحد الأمر الذي يزيد من طلاقة أموال التمويل - وبهذا صبح وضع كانت تعزى إليه النوبات النزولية التقليدية التي كانت تتألب البورصة في الثلث الأخير من كل شهر .

ولا شك في أن المساواة بين طرفي التعاقد أصل من أصول النظام العام - وأن البائع في بورصة العقود يمثل النزول والمشتري يمثل الصعود - وأن مهر كبلة منتج القطن مهمه أن يراعى أن يكون لظنه السعر المجزى كما أن اللامعة في جوهرها وروحها تهدف إلى تأمين سلامة التعامل .

تراول الفليارة La Circulation de la filière

حوالي الساعة التاسعة صباحاً يفد إلى قاعة خاصة في دار البورصة مندوب عن كل سمسار - ويمجرد وصول كل مندوب يقدم الفليارات التي معه إلى

مندوب لجنة البورصة ليعطيها أرقاماً مسلسلية وليقيد في كشف لديه أسماء السماسرة المصدرين لها Les courtiers émetteurs وأرقام الفليارات التي أصدروها وكذلك الكميات .

وبعد ذلك يبدأ مندوبو السماسرة في تداول الفليارات فكل من تظهر إليه واحدة يظهرها بالنالى لأمره شتر سواء وهكذا دواليك إلى أن تصل إلى المشتري الأخير وهو الذى لا يجد له طرفاً ثانياً — فيؤشر عليها بما يفيد تسلم البضاعة — والتأشير المصطلح عليه هو « Nous recevons » .

وعلى مندوبى السماسرة أن يقدموا إلى مندوب لجنة البورصة الفليارات التي آلت إليهم ليقيد أسماء السماسرة المتسلمين وأرقام الفليارات التي انتهت إليهم والكميات في الكشف السالف الذكر .

ويبقى مندوب لجنة البورصة الفليارات معه لتودع ضمن محفوظات البورصة توصلاً إلى تحديد المسئوليات .

وفي نهاية الجلسة يأخذ مندوب كل سمسار بياناً من مندوب لجنة البورصة بأسماء من آلت إليهم الفليارات التي أفي بها وذلك ليحول لكل منهم إذن المعاينة في اليوم التالى .

(٣) اذنه التسليم Ordre de Livraison

هو أمر يصدره البائع إلى مخزنجى الشونة المودع بها القطن لبسليم حامله البضاعة التي صدر عنها إذن المعاينة والفليارة المعينين وذلك بعد إثبات دفع الثمن وإليك صورته :

إصدار	فليارة رقم
حاضرة	(مخزنجي الشونة)
أرجو أن تسلموا حاضرة	
٢٥٠ قنطار قطن صنف	معلقة ومرفوعة
المودعة في شونة	
إذن تسليم عن ٢٥٠ قنطاراً .	(الإمضاء)

هي لهم من تسليم أوزونات المعايمة والتسليم

(١) المشتري الذي يكون عضواً منضماً في بورصة العقود وعضواً في بورصة مينا البصل .

(ب) كل مشتر عادي بشرط أن يثبت اسمقاره قبل ميعاد إصدار الفليارة بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع في بنك مقبول لدى لجنة البورصة ثمن البضاعة مضافاً إليه ٢٠٪ لسداد فروق الرتب — وإما أن يقدم ضماناً من بنك مقبول لدى اللجنة عن الثمن مضافاً إليه ٢٠٪ .

والسبب في اشتراط إيداع هذه الزيادة هو أن التعامل في بورصة العقود يجري على أساس رتبة (جود) ولكن البائع قد يسلم قطناً من رتبة أعلا (قوى جود مثلاً) فيستحق له طرف المشتري فرق هذه الرتبة علاوة على سعر العقود — فللقابلة هذه الزيادة في السعر يتحتم على المشتري أن يودع الثمن المحتجب على سعر رتبة الأساس زائداً ٢٠٪ .

الرفع وتسليم البضاعة Règlement et Livraison

لا يتسلم المشتري البضاعة إلا بعد التسوية النهائية لثمنها على أساس سعر آخر تصفية عادية أو غير عادية - مدنت قبل التسليم .

ونظراً لأن القطن المسلم يندر أن يكون من رتبة جود تماماً — فيحدث في أغلب الحالات أن سعر بورصة العقود يضاف إليه أو يطرح منه فروق الرتب التي تقررها لجنة تحديد الفروق في بورصة مينا البصل .

والمشتري مهلة قدرها عشرة أيام بعد الدفع يجب عليه أن يتسلم البضاعة في خلالها وإلا تحتم عليه دفع تعويض قدره قرش واحد عن القنطار في كل يوم مقابل التأمين والتخزين — أما إذا كان التأخير في التسلم انتظاراً لأجراء الخبرة فلا يلزم المشتري إلا بمصاريف التأمين والتخزين الفعلية التي تقررها لجنة القطن في بورصة مينا البصل على أساس التعريفة الجارية بالاسكندرية .

هذا وكل نزاع بين البائع والمشتري خاص بالرتب أو الغش أو الرطوبة مثلاً تفصل فيه بورصة مينا البصل — وهي سوق البضاعة الحاضرة حيث يتم تسليم واستلام القطن موضوع القليارات .

التصفيات Liquidations

تقلب الأسعار في بورصة العقود هبوطاً وارتفاعاً وهذا التقلب الدائم يسبب فروقاً في الأثمان تكون في صالح فريق من المتعاملين بينما تكون في غير صالح فريق آخر فإذا تركت مراكر العملاء مدة دون تصفيتها فإن هذه الفروق تتجمع وقد تكون جسيمة لا يتيسر للخاسر دفعها مما يسبب ضياع أموال الغير قبله بل قد يجر توقفه عن الدفع توقف آخرين .

وتلافياً لهذه الحالة قررت لائحة البورصة تصفية مراكر العملاء لدى السمسرة مرة كل أسبوع واحتساب الفروق لدفعها أو قبضها — وهذه التصفية تحدث بين السمسرة ويكون دفع الفروق أو قبضها بواسطة غرفة المقاصة كما سيأتى بعد .

والتصفيات على نوعين :

(١) تصفيات عادية Liquidations Ordinaires

(٢) غير عادية Liquidations extraordinaires

فالتصفيات العادية أو الأسبوعية تحدث كل يوم جمعة قبل إقفال جلسة الصباح
بربع ساعة — فتحدد لجنة المقاصة Comité des Compensations سعر
التصفية لكل استحقاق وارد في التسعيرة — وعلى أساس هذه الأسعار تسوى
الفروق عن كل العمليات التي تتم حتى نهاية جلسة الصباح .

وإذا كان يوم الجمعة يوم عطلة تحدد أسعار التصفية يوم الخميس .
أما التصفيات غير العادية فتحدث في حالتين :

(١) إذا حدث تغيير في الأسعار عن أسعار إقفال اليوم السابق قدره ١٠٠ بنظ
لقنطار التطن ، ٥ قروش لأردب البذرة .

(٢) إذا تراءى البورصة أن تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً تستدعي
عمل تصفية غير عادية (حتى لو كانت هذه التقلبات أقل من الأرقام السالفة الذكر)
وعلى أساس أسعار التصفية غير العادية تسوى الفروق عن كل العمليات
المعقودة حتى نهاية جلسة اليوم السابق .

ولا تحدث تصفيات غير عادية في أيام السبت ولا في اليوم السابق لنهاية عادية

تسوية الفروق :

تتم تسوية فروق التصفية العادية قبل ظهر يوم الثلاثاء التالي على الأكثر .
أما الفروق المستحقة عن تصفية غير عادية فتتم تسويتها قبل ظهر اليوم الثاني من
أيام العمل وتتم تسوية الفروق بالكيفية الآتية :

(١) فيما بين العملاء والسامرة : تلزم اللائحة العميل الذي ليس عضواً منضماً

بأن يدفع لسامره مباشرة كل الفروق المستحقة عليه في اليوم السابق ليوم
التسوية حتى لو كان قد قدم في بدء العملية تأميناً إذ أن هذا التأمين يجب أن يظل
كاملاً حتى التصفية النهائية لعمليات العميل . ولكن العرف جرى بأن يدفع السامر

الفروق من مبالغ التأمين الذي يقدمه العميل في بدء العملية فإذا ما استغرقت
الفروق ثلاثة أرباع التأمين طالبه السمسار بتكليفه .

(٢) فيما بين الأعضاء المنضمين والسمسرة : إن جميع الأعضاء المنضمين
والسمسرة أعضاء في غرفة المقاصة ولذا في كل فرد من الفريقين محرر قوائم بالفروق
التي له قبل أفراد الفريق الآخر ويبحث بها إليهم البرافطة عليها وبعد ذلك يعد
حافطة تفصيلية بالفروق التي له والتي عليه ويرفق بها أوراق الإفراج بصحة القوائم
ثم ترسل إلى غرفة المقاصة عن طريق لجنة البورصة . وإليك صورة هذه الحافطة :

بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية

الاسكندرية في سنة ١٩

حافطة عن تصفية في سنة ١٩

جناب المحترم مدير بنك الخصم الأهل الباريسي بالاسكندرية

مبالغ للدفع		مبالغ للحصول	
ص	مليم	ص	مليم
السماسة			
الأعضاء المنضمون			
المجموع			

(المبلغ بالحروف)	مبالغ تدفعونها على حسابنا
(المبلغ بالحروف)	مبالغ نقيدها لنا بحسابنا
الإمضاء	
()	

ويجب أن تصل هذه الحافطة إلى غرفة المقاصة قبل ميعاد التسوية السالف
الذكر لأن الأعضاء الدائنين الحن في قبض الباقي لم يعد ظهر يوم استحقاق الفروق

(٣) فيما بين السماسرة : يتبعون نفس الطريقة التي يتبعونها مع الأعضاء المنضمين . والسمسار ضامن لعملائه في دفع الفروق — فتجنباً للارتباك الذي ينجم عن توقفه عن الدفع أنشئ صندوق الضمان (وقد سبق الكلام عليه) تدفع منه الفروق التي لم يستطع السمسار الوفاء بها على أن يردّها وفائدتها بمعدل ٦٪ سنوياً

غرفة المقاصة Chambre de Compensation

تجرى فيها المقاصة بين الدائنين والمدينين في تواريخ محددة نتيجة ما قد يتم من تصفيات عادية أو غير عادية بين السماسرة وبين الأعضاء المنضمين .

ومركزها بنك الخصم الأهل بالباريس Comptoir National d'Escompte de Paris ويقوم البنك المذكور بهذا العمل نظير ١٨٠ جنساً مضرراً في السنة . وقد عاد عليه قيامه بهذه العملية بفوائد عظيمة إذ أن معظم أعضاء غرفة المقاصة قد أصبحوا من عملائه الممتازين — هذا وقد حتمت اللائحة على جميع أعضاء البورصة من سماسرة وأعضاء منضمين أن يكونوا أعضاء في غرفة المقاصة .

مثال على التصفية :

ونظراً لأهمية موضوع التصفيات (العادية وغير العادية) نذكر هنا مثلاً بحلولاً بطريقة تبين الفروق وتتفق مع المتبع في الحياة العملية :

في ٨ يوليو طلب مضارب إلى سماسره شراء ١٠٠٠ قنطار نوفمبر بأحسن سعر يمكن فنقذ السمسار الطلب بسعر ١٤,٣٠ ريالاً .

وفي ١٢ منه كان سعر التصفية الأسبوعية	١٤,٥٠	ريالاً
د	١٤,٦٥	ريالاً
د	١٤,٤٠	ريالاً
د ٨/٢	١٤,٥٠	ريالاً

وفي ٥ منه طلب العميل إلى سماسره تصفية العملية نهائياً بسعر الاقفال الرسمي

فباع بسعر ١٤,٦٠ ريالاً .

والمطلوب تصوير حساب العميل طرف السمسار لبيان فروق التصفيات

الفصل التاسع

سوق البضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل)

لجنة تاريخية - أعضاء البورصة - لجنة البورصة - السمسرة والسمسرة -
الأسعار الرسمية - لجنة تحديد فروق الأسعار - لجان التحكيم - مجالس التأديب -
مندوب الحكومة - نظام العمل في البورصة - عمليات بيع القطن بضاعة حاضرة -
تحديد الأسعار - تحديد الثمن والاستلام - تنفيذ تسليم واستلام فليارات القطن -
النماذج - أعمال الخرة والتحكيم - معمل اختبار درجة الرطوبة في القطن - عمليات
الفرانكو - عمليات البذرة - الفرق بين التعامل في بورصة العقود وسوق مينا البصل

هي السوق التي يحصل فيها التعامل على البضاعة الحاضرة الموجودة
فلا من القطن والبذرة - أي أن عمليات البيع والشراء تتم بمرور معاينة البضاعة.
وتقع هذه البورصة عند مصب ترعة المحرودة بالقرب من شاطئ البحر الأبيض
المتوسط ومن الأرصفة الجركية وعند نهاية سكة حديد القباري وفي وسط
الشون والمخازن والمكابس الكبرى - وكل ذلك قد ساعدها أكبر مساعدة على
تأدية وظيفتها كسوق للبضاعة الحاضرة .

لمحة تاريخية

كانت تجارة القطن في مصر من سنة ١٨٢١ حين بدأت زراعته الى سنة
١٨٨٣ طليقة من كل قيد لا تخضع لأنظمة موضوعة - وكان التعامل يجري
على أساس العرف والتقاليد التي كانت سارية في ذلك الوقت .

وفي سنة ١٨٨٣ كون كبار تجار الصادر ويمثلو المصارف التجارية بالاسكندرية
شركة تدعى « شركة المصارف العمومية » وكان الغرض من تسكينها السيطرة
والإشراف على سوق البضاعة الحاضرة وذلك بوضع النظم للمعاملات في هذه
السوق سواء أكانت لعمليات البضاعة الحاضرة أم للعمليات الناتجة من بورصة

العقود (تسليم واستلام الفليارات) كما كانت من اغراضها ايضا تنظيم تصدير الحاصلات المصرية الرئيسية كالقطن والبذرة والغلل والبصل .

وفي نفس هذا الوقت تقريبا - وعلى التحديد في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤ - تأسست شركة ميناء البصل ، برأس مال قدره ٣٥٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٧٥٠ سهما قيمة السهم ٢٠ جنيها - وأقامت البناء المعروف بهذا الاسم واستغلته بطريق الإيجار لأعضاء شركة المحاصيل العمومية السابق ذكرها ولغيرهم من التجار - فوجد داخل هذا البناء مكاتب تجار المصادرات وهم فريق المشتريين ومكاتب المصارف وهم فريق البائعين .

واقدر بقيت هذه السوق بعيدة عن الرقابة الحكومية حتى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ حين لاحظت الحكومة أن أغلب أعضاء شركة المحاصيل العمومية وهم من تجار المصادرات وليس بينهم من يمثل التجار الداخليين أو المنتجين - لذلك رأت ان نجعل السيطرة على هذه البورصة للجنة تمثل فيها طوائف التجار الداخليين وكبار المنتجين حتى يشتركوا فيما تصدره من قرارات - كما وضعت الحكومة لها تشريعا خاصا للمعاملات التي تجرى فيها أسوة بما فعلته في بورصة العقود - وعينت من قبلها مندوبا للإشراف على دقة تنفيذ هذه اللوائح والقوانين - وقد عدلت لائحتها العامة بمراسيم صادرة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٥ ، ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ، ١١ مايو ١٩٥٠ وأخيرا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

أعضاء البورصة

وأعضاء بورصة ميناء البصل هم التجار ورجال المصارف المقيدة أسمائهم في قائمة البورصة .

شروط العضوية :

ويشترط فيمن يريد أن يكون عضوا في بورصة ميناء البصل ما يأتي :

(١) أن يكون عمره ٢١ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .

(٢) أن لا يكون قد أشهر إفلاسه في القطر المصرى أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه في القطر المصرى أو في الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو نصب أو إفلاس أو تزوير أو خيانة الأمانة .

(٣) أن يثبت دائماً أن لديه رأس مال قدره ٤٠٠٠ جنيه مصرى على الأقل ، وذلك بتقديم إقرار سنوى من أحد المحاسبين القانونيين أو من أحد المصارف .

(٤) أن يكون مقيماً في الاسكندرية أو متخذاً له محلاً مختاراً بها .

(٥) أن يقدم تأمينا قدره ٢٠٠ جنيه وان يدفع اشتراكا سنويا قدره ٥٠ جنيناً بحيث يؤدي الاشتراك الاول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبوله عضواً - أما الاشتراكات التالية فتؤدى قبل آخر مايو من كل سنة .

ولكل هيئة ذات شخصية معنوية متى توفرت فيها الشروط السابقة - الحق في درجتها في قائمة الأعضاء - على أن يمثلها مندوب يجب أن يتوافق فيه الشرطان الأول والثاني - وعلى أن يعمل هذا المندوب باسمه والحساب وتحت مسؤولية العضو الذى يمثله .

لجنة البورصة

تشرف على أعمال البورصة لجنة تؤلف من ٣٦ عضواً يمثلون الطوائف الآتية :

١٣ عضواً يمثلون مصدرى الأقطان الذين يكون نشاطهم الرئيسى تصدير القطن .

٣ أعضاء يمثلون مصدرى البذرة الذين يكون نشاطهم الرئيسى تصدير البذرة

٤ أعضاء يمثلون أهم البنوك التى مركزها مدينة الاسكندرية او لها فرع أو توكيل فيها .

٧	أعضاء ممن يكون نشاطهم الرئيسي شراء القطن في الداخل دون ان يقوموا بتصديره الى الخارج بصفة منتظمة .
١	عضو واحد يمثل المقازل المحلية .
٧	أعضاء يمثلون المنتجين .
١	عضو واحد يمثل بورصة العقود بالاسكندرية .
٣٦	

وتنتخب الجمعية العمومية للبورصة بطريق الاقتراع السري الأعضاء الذين يمثلون الطوائف الخمس الأولى - كل عن الطائفة التي يمثلها .
وبشترط في المرشح عن الطوائف الخمس المذكورة أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في إحدى المنشآت التجارية الأعضاء ببورصة ميناء البصل بصفة شريك أو عضو مجلس إدارة منتدب أو مدير - وألا يكون قد صدر عليه حكم قابل للاستئناف من مجلس تأديب بورصة ميناء البصل أو بورصة العقود بالاسكندرية .

أما الأعضاء السبعة الذين يمثلون المنتجين فيعينهم وزير المالية والاقتصاد - ويجب أن تتوافر في هؤلاء الأعضاء الشروط السابق ذكرها فيما يخص بقيد أعضاء البورصة .

وتعين لجنة بورصة العقود بالاسكندرية العضو الذي يمثلها في لجنة البورصة .
مهمة هذه اللجنة :

ومهمة هذه اللجنة القيام بإدارة أعمال البورصة وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وباتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات طبقاً لأحكام القوانين واللوائح ويجوز لها .

(١) أن تضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمليات القطن والبذرة التي تجري في

بورصة البضاعة الحاضرة وكذا تنظيم عمليات التسليم والاستلام المتعلقة بكنترانات القطن والبذرة التي تتم في بورصة العقود .

(٢) اختيار نماذج القطن وبذرة القطن .

(٣) وضع شروط مماثلة لسكل العمليات التي تجري في البورصة .

(٤) تشكيل كل اللجان التي تنص عليها اللائحة .

(٥) الفصل نهائيا في القرارات التي تصدرها اللجان المختلفة .

(٦) تعيين أيام المواسم والأعياد التي تعطى فيها البورصة رسميا وذلك في شهر أبريل من كل سنة .

السمايرة والسهميرة

تتم جميع العمليات في هذه البورصة بواسطة السمايرة — وعلى من يريد قيد اسمه سمساراً للبضاعة الحاضرة للقطن أو البذرة أن يقدم طلبا الى رئيس لجنة بورصة مينا البصل وأن يركبه لئنان من السمايرة المقيدين بالبورصة أو لئنان من أعضائها يشهدان باستقامته وحسن سمعته في الأعمال التجارية .

ويشترط فيمن يقبل سمساراً ما يأتي:

(١) أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه عن ٢٣ سنة ميلادية .

(٢) ألا يكون قد أشهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في مصر أو في الخارج في جنسية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة سرقة أو نصب أو إفلاس بتدليس أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة لقوانين النقد .

(٣) أن يكون قد زاول العمل ببورصة مينا البصل لمدة ٥ سنوات على الأقل بطريقة مستمرة مستخدما لدى سمسار القطن أو البذرة أو كان قد زاول أحد الأعمال المتعلقة بالنظران أو البذرة في هذه البورصة المدة سالفة الذكر .

وتخفض مدة التمرين إلى سنتين لمن زاول تجارة القطن بالداخل لمدة ٥ سنوات متصلة على الأقل.

فإذا طلب المرشح قيد اسمه سمساراً للبذرة فقط فنخفض مدة التمرين إلى ٣ سنوات بشرط أن يكون قد اشتغل خلال هذه الفترة ببورصة مينا البصل لدى سمسار أو بعمل من الأعمال المتعلقة بالقطن أو البذرة.

(٤) أن يؤدي أمام لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء تختارهم سنوياً لجنة البورصة - امتحاناً باللغة العربية للتحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لازالة هذه المهنة - وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد.

(٥) أن يجتاز امتحاناً في فرز الأقطان يؤديه أمام لجنة من خبراء الاستئناف ببورصة مينا البصل إذا كان يطلب قيد اسمه بقائمة سمسارة القطن.

(٦) أن يقدم إقراراً يتضمن :

١ - أنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله سمساراً - يتخذ له محلاً للعمل لحسابه أو كشريك سمسار سابق قيده - وأنه سيقيد اسمه في السجل التجاري بالاسكندرية - فإذا لم يتم بتنفيذ هذا الشرط في المدة المقررة اعتبر القرار الصادر بقبوله كأن لم يكن ، مالم يقدم المستندات التي تثبت انضمامه الى أحد السمسرة أو بيوت السمسرة.

ب - أنه بمجرد مزاولة مهنة السمسرة لن يشتغل بتجارة أو بتصدير القطن وبذراته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالعمل بأجر أو بالاشتراك مع بيت لتجارة القطن وبذراته بالاسكندرية أو بالداخل - وبألا يكون له فيه أى صالح ولو بصفة مول وبألا يقوم بعمليات في بورصة العقود لحسابه أو باسم زوجته أو لأحد من أصوله أو فروعه.

وقد حتمت اللائحة على كل سمسار أن يقدم في شهر مارس من كل سنة شهادة من أحد المراجعين الحاسبين تثبت ممارسته مهنة السمسرة وتوافر الشروط السابق

ذكرها في (١)، (ب) وأن يؤدي رسماً سنوياً قدره خمسة جنيهات لخزانة البورصة وإلا يحى اسمه من القائمة بعد اذاره بكتاب موصى عليه مالم يثبت للجنة البورصة وجود عذر قهرى حال دون قيامه بما طلب منه .

هذا ويجوز لممارسة البضاعة الحاضرة المقيدى فى بورصة ميناء البصل أن يستخدما مساعدين بأجر يعملون لحسابهم وتحت مسئوليتهم . ويجب على السمسار أن يمسك دفاتر منظمة وفقاً لما يجرى عليه العرف التجارى تبين جميع عملياته وتكون هذه الدفاتر تحت تصرف مراقبى الحسابات المعتمدين الذين تختارهم اللجنة أو مندوب الحكومة للقيام بالمراجعة التى يطلب رئيس اللجنة أو مجلس التأديب أو مندوب الحكومة إجراؤها .

وتحتسب السمسة على عمليات البضاعة الحاضرة أو البضاعة تسام المحطة أو عمليات البيع تحت القطع بواقع ربع فى المئة من ثمن البيع يدفعها البائع ويخصمها المشتري من ثمن القطن لحساب السمسار الذى تمت على يده الصفقة بحيث لا تقل عن ٨ مليات لكل قنطار قطن ، ٣ مليات لكل أردب بذرة - أما سمسة القطن العفريتة فهى ١/١ .

الاسعار الرسمية

تحدد الاسعار الرسمية مرة كل أسبوع على الأقل - لأصناف القطن والبذرة وتقوم بتحديد تلك الاسعار حسب النماذج المقررة لجنتها القطن والبذرة معا بالاشتراك مع مكتب الاحصاء والنشر بميناء البصل ودو تابع لمصلحة القطن . وتنولى لجنة القطن والبذرة نشر هذه الاسعار وإعلانها فى البورصة .

لجنة تحديد فروق الاسعار بين المرتب

تتخذ لجنة البورصة بالاقترح السرى فى أول اجتماع لها - من بين أعضائها لجنة لتحديد فروق الاسعار بين الرتب وبين الأصناف لتسليكات العقود وتكون هذه اللجنة من ١٧ عضواً على الوجه الآتى :

سبعة أعضاء يمثلون المشترين وسبعة أعضاء يمثلون البائعين منهم خمسة من تجار الداخل واحد من مديري المصارف وأحد المنتخبين وثلاثة خبراء محلفين حكوميين ويكون انتخاب الأعضاء فيما عدا الخبراء المحلفين من بين أعضاء البورصة — وتنتخب لجنة البورصة في الجلسة ذاتها أعضاء احتياطيين للحلول عند الاقتضاء محل الأعضاء الأصليين من الفريق المشتري والفريق البائع .

أما فروق الأسعار بين أنواع البذرة فتحددها لجنة البذرة ويجوز عند الاقتضاء تحديد فروق الأسعار للقطن والبذرة دون الرجوع لهاتين اللجنتين وذلك بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

لجنة التحكم

هناك لجان للتحكم إحداهما للقطن تؤلف من سبعة أعضاء تختبهم لجنة البورصة من بين أعضائها - والأخرى للبذرة تؤلف من خمسة أعضاء آخرين وذلك للفصل في جميع الخلافات التي تنشأ بين أعضاء البورصة والمتعلقة بالأعمال التجارية التي يمارسها - بشرط أن تكون هذه الخلافات بسبب عمليات فعلية أجريت في بورصة مينا البصل .

مجلس التأديب :

تنتخب الجمعية العمومية كل سنة ستة من أعضاء البورصة يشكل منهم مجلس تأديب — للنظر فيما يقع من أعضاء البورصة مخالفاً للقوانين واللوائح أو قرارات البورصة أو يؤدي إلى الإخلال بانتظام المعاملات والإضرار بالمعاملين في السوق مع - وه القصد والعقوبات التأديبية التي يوقعها هذا المجلس على المخالفين هي الإنذار أو الغرامة من عشرة جنيهات إلى ألف جنيه أو شطب الاسم من كشف أعضاء البورصة .

مندوب الحكومة :

وللحكومة مندوب لدى بورصة مينا البصل مهمته الإشراف على تنفيذ

القوانين واللوائح — ويجب أن يدعى هذا المندوب لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ولجان التحكيم وجلسات اللجان المختلفة المشكلة بالبورصة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات — فإذا غاب مندوب الحكومة جاز له أن يرسل مندوبا عنه بموافقة وزير المالية والاقتصاد.

ولمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة له في اللوائح — حق الاعتراض على جميع قرارات مجالس البورصة ولجانها المختلفة إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة أو للصالح العام. وللجنة البورصة بناء على طلب رئيسها، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في اعتراضات مندوب الحكومة في خلال ستين يوما من تاريخ اعتراض المندوب.

ولمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة أى مراجع معتمد حق الإطلاع على دفاتر الأعضاء والسامرة بما في ذلك دفاتر التيب، وأوراقهم للتحقق من صحة عملياتهم وللوقوف على ما يكون قد ارتكبوا من مخالفات لأحكام اللائحة.

نظام العمل في البورصة

يشكون بناء البورصة من طابقين بهما مكاتب تجار الصادر ومكاتب المصارف التي تقوم بعرض الأقطان للبيع نيابة عن المنتجين وتجار الداخل — وكذا مكاتب السامرة — أما مكتب مندوب الحكومة ومكتب الإحصاء والنشر والمخلفين الحكوميين وغرف التحكيم والعينات فكلها بالدور العلوى.

والعمليات في ميناء البصل — فيما عدا عمليات تسليم واستلام الفلبيرات تنقسم إلى قسمين :

(١) عمليات بيع القطن بضاعة حاضرة .

(٢) د د د تسليم المحطة (الفرانكو) .

(١) عمليات بيع القطن بضاعة ماضرة :

سبق أن ذكرنا أن الاقطن تحتاج في الأرياف وتسكبس كبساً مائياً في بالات تنقل إلى الإسكندرية ومنها إلى الشون بينا البصل - حيث يعادوزنها وفرزها للتأكد من صحة البيانات الواردة من الأرياف - ثم يقسم القطن إلى أقسام يعطى كل منها رقماً ويشتمل على بالات أقطانها متحدة الصنف وتخص عميلاً معيناً ويطلق على كل قسم اسم «لوتو» ولا يجوز أن يشتمل اللوتو الواحد على أكثر من رتبتين من صنف معين .

ويباع القطن الحاضر في بورصة ميناء البصل على مقتضى عينات القطن المستخرجة من البالات المودعة بشون البائعين - وقد قد الصفقات عن طريق السماسرة .

ففي صباح كل يوم يعد مساعد السمسار كشفاً بالأصناف والرتب التي يطلبها كل من تجار الصادرات وذلك نقلاً عن اللوحات المعلقة على مكاتبهم ببيان القطن المراد شراؤه (الصنف والرتبة) - ويلاحظ أن الكميات المطلوبة لا تذكر على اللوحات بتأنا إذ أن ذكرها قد يؤثر في اتجاه الأسعار .

فإذا ما تلقى السمسار أمراً بالبيع يبحث في الكشف السالف الذكر إلى أن يجد ناجر الصادرات الذي يطلب أقطاناً من صنف ورتبة اللوتو المعروض فيتوجه إلى مكتبه ويعرض عليه العينة وأحياناً لا يسكتنى المشتري بالعينة المقدمة إليه من سمسار البائع فيرسل مندوباً من قبله قبل الاتفاق ليأخذ من البالات (عينة عمومية) وتستخرج العينات بالوزن ويجب أن ترد كاملة إذ لا حق للمشتري في حجز العينة أو جزء منها .

فإن راقته العينة يتفق الطرفان على السعر وعلى الكمية - ويلاحظ هنا أن البائع يصبح مرتبطاً بهذا الاتفاق - أما المشتري فلا يصبح مرتبطاً إلا بعد أن يذهب هو أو فرازه الأول إلى الشونة المخزون بها القطن حيث يكون له الحق في فحص جميع البالات وفحصها للتأكد من أن العينة الأولى التي فحصها بالمكتب

تمثل القطن تمثيلاً صحيحاً « ١ » وإذا ما وافق المشتري على قبول القطن نشئ البالات (أى كتب عليها علامات الخاصة) وبذا تصير ملكاً له وليس للمشتري بعد تنشئ البالات أن يحتج أو يعترض على صنف البضاعة إلا في حالة ثبوت الغش أو التلف الداخلى .

أما إذا وجد المشتري أن البضاعة لا تطابق العينة فله أن يرفضها - والبائع في هذه الحالة إما أن يقبل رأى المشتري وتعتبر الصفقة حينئذ ملغاة - وأما أن يطلب عمل الخبرة على اللوتو بحسب قانون البورصة .

وبما هو جدير بالملاحظة - أن طريقة البيع هذه تجعل مركز المشتري ممتازاً في حين أنها تعرض البائع للجور والحيف - ذلك لأن المشتري يكون في حل من موافقته التي أبدأها عند فحص العينة الأولى العمومية وله حق الرفض عند فحص القطن بالشونة أو عند فحص العينة الثانية (عينة الفرز) - فإذا ما هبطت الأسعار في الفترة ما بين فحص العينتين - فقد يجد المشتري مصلحته في عدم إتمام الصفقة فيرفض القطن لا لعيب فيه ولكن لمجرد تطور الأسعار في غير مصلحته .

تفسير الأسعار :

تحدد أسعار معظم المبيعات على أساس أسعار بورصة العقود ليوم يعينه الطرفان - وقلما تحدد الأسعار نهائياً - إنما تحدد العلوة التي تضاف إلى أو تخصم من سعر السكوترانات - وتتوقف هذه العلوة على رتبة القطن موضوع التعامل كما تتوقف أيضاً على حالة العرض والطلب .

وللبائع الحق في تجديد سعر البضاعة المبيعة من أول يوم الشراء إلى آخر يوم يحدد للصفقة وهو ثلاثة أيام لا تدخل فيها العطلات الرسمية .

تفسير الثمن والاستلام :

على أثر تنشئ البالات يسحب البائع على المشتري أمر دفع بمائيدل ٩٥٪

(١) يحدث في بعض الأحيان لكثرة المشتريات وضيق الوقت أن لا يتمكن المشتري أو مندوبه من الذهاب إلى الشونة - فيكتفى باستحضار عينة ثانية تسمى (عينة فرز) وتسكون أكبر كثيراً من العينة العمومية حتى تمثل اللوتو المسجوبة منه تمثيلاً أكثر دقة .

من قيمة البضاعة على أساس وزن الصافي ويحجز المشتري باقى الثمن طرفه لحين المحاسبة النهائية (الرجعة) ذلك لأن الثمن النهائي للقطن لا يتحدد بالضبط إلا بعد تحديد نسبة الرطوبة الموجودة به فعلا - ومقدار العيار الفعلى الذى لا يعرف على وجه الدقة إلا عند فك البالات لإعادة كبسها بخاريا لتسكون معدة للتصدير - كما أنه قد يخصم من الوزن نسبة مثوبة على سبيل السماح فيما لو وجد تلف داخلى Cake نتيجة زيادة الرش بالماء عند فرفة القطن بمحارج الريف .

وعندما يدفع المشتري القيمة المطلوبة منه يسمح له بسحب القطن - وعندئذ توزن البالات بمعرفة قبائى المشتري ومراقبة قبائى البائع ويتم الاتفاق بينهما على السماح الواجب خصمه من الوزن القائم نظير التلف الخارجى الذى يتعرض له القطن الملاقى لسطح الباله نتيجة المطر أو الانزبة أو الطين (الزبط) أثناء النقل مما يجعل تلك الطبقة من القطن متسخة ومن رتبة وأقلية جداً وغير صالحة .

تنفيذ تسليم واستلام فليارات القطن

سبق أن ذكرنا فى الكلام على بورصة العقود أن بعض العمليات المعقودة هناك تنتهى إلى تسليم البائعين واستلام المشترين . فتستحيل العملية إلى صفقة بضاعة حاضرة ويصبح تنفيذها من اختصاص بورصة ميناء البصل (سوق البضاعة الحاضرة) كما سبق لنا أيضا توضيح الفليارة والأدوار التى تمر بها إلى أن يتعرف البائع على المشتري الأخير الذى يرغب فى تسليم البضاعة .

ولما كان التعامل فى بورصة العقود يجرى على أساس رتبة جود السكرتك والأشموقى وبما أن هناك أصنافا أخرى من القطن يمكن تسليمها بجانب الأصناف المتقدمة — لحينها لما قد يقع من خلاف بين المتعاملين عند التسليم والتسلم قصت لائحة البورصة بأحكام خاصة بالمسائل الآتية يتعين العمل بموجبها .

(١) النماذج :

تضع لجنة القطن مختلف النماذج التى ترى لزومها وتكون أساسا لجميع المعاملات ويجب أن توضع نماذج رباعية العدد لكل رتبة وأن يوافق عليها سبعة على الأقل

من أعضاء لجنة القطن، ويوضع أحد النماذج الأربعة في علبة غطاؤها من البلور وتختتم بمعرفة رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه وتبقى النماذج الثلاثة الأخرى مفتوحة وتعرض في مكاتب البورصة تحت طلب الأعضاء بوجه عام غير أنه يخصص نموذج لما تستدعيه أعمال الخبرة ولا يستعمل في هذا الغرض إلا أحد هذين النموذجين ويحفظ الثاني بصفة احتياطية ليحل محل النموذج الأول في حالة ما إذا تبين للجنة أنه قد أصبح بسبب ما حدث فيه من التغيير غير منطبق على النموذج المختوم — ولا يجوز نزع اختتام النماذج المختومة إلا بمعرفة رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه — غير أنه في حالة استئناف قرار الخبراء برخص لأعضاء لجنة القطن إذا كان الرئيس أو من يقوم مقامه متغييبين أن يتزعموا اختتام هذه النماذج بشرط إعادة ختمها في الحال .

ويجب على لجنة القطن أن تفحص في كل ستة أشهر على الأقل النماذج الأربعة لكل رتبة وإذا كانت النماذج المفتوحة قد اعترها تغير فللجنة أن تجعلها مطابقة للنماذج المختومة المطابقة لها التي يجب أن لا تمس .

وعلى لجنة القطن أن تجتمع في شهر ديسمبر من كل سنة لتجديد النماذج للموسم القادم — ويجب أن يتم إعداد النماذج الجديدة في آخر يناير على الأكثر ولا يمكن طلب المعاملة حسب النماذج الجديدة ولا اعتبار التعامل بمقتضاها إلا في الموسم التالي لتجديدها .

(٢) التسليم والتسلم :

تشتري الشروط الآتية في البائع الذي يمكنه التسليم والمشتري الذي يمكنه التسليم بحيث إذا فقد أحدهما شرطا من الشروط المذكورة فإنه يصني مركزه في بورصة العقود قبل أول فليارة بالنسبة للمشتري وقبل ثالث فليارة بالنسبة للبائع :
(١) يجب أن يكون كل من البائع والمشتري عضواً منتصباً في بورصة العقود الآجلة بالاسكندرية وعضواً في بورصة البضاعة الحاضرة .

فيذا كان البائع فاقداً للشروط المتقدم وأراد أن يصدر إذن معاينة فعليه أن يثبت اسمساره قبل صدور أول فليارة بثلاثة أيام على الأقل وجود البضاعة التي

ستسلم في إحدى الشئون الواقعة في حى الأعمال وذلك بشهادة صادرة من أحد البنوك أو الهيئات المقبولة لدى بورصة البضائع بالاسكندرية بحيث يوقع البنك مع عميله على إذن المعاينة والتسليم وأن يحفظ المبلغ لديه إلى أن تتم التسوية النهائية. وكذلك لكل مشتر من غير أعضاء البورصة أن يستلم أذونات بالمعاينة أو بالتسليم بشرط أن يثبت اسمساره قبل صدور أول فليارة بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع في مصرف تقبله لجنة البورصة كامل الثمن مضافاً إليه ٢٠٪ لضمان سداد فروق الرتب أو أن يقدم كفالة من البنك بالثمن زائداً العشرين في المائة .

(ب) يجب أن يكون التسليم والتسلم في شون حى الأعمال في مينا البصل وذلك فيما بين اليوم الأول والثالث والعشرين من كل شهر حسب المواعيد التي تقررها لجنة بورصة العقود بالاسكندرية.

(ج) يجب أن يصدر البائع إذن معاينة للبضائع المعدة للتسليم بحيث يكون هذا الإذن مشتملاً على نشان البالات ونمرها ونوع القطن والجهة المخزون بها - وهذا الإذن قابل للتحويل بحيث يكون المشتري الجديد كافة حقوق المشتري السابق وعليه جميع التزاماته .

(د) يجب أن يكون القطن ملفوفاً جيداً ومقسماً إلى لونات كل منها ٢٥٠ قنطاراً بحيث يسهل تصرف كل بالة والمشتري أن يرفض القطن إذا كان ملفوفاً في صرر ما لم يكن ذلك مذكوراً في إذن المعاينة - ولا يصح أن يسلم أكثر من ربتين لكل لوتو زنته ٢٥٠ قنطاراً .

(هـ) متى عاين المشتري القطن المعروض للبيع أصبح ملزماً له مقابل دفع الثمن مع الاحتفاظ بحق البائع لحين دفع الثمن .

(٣) دفع الثمن :

المشتري ملزم بدفع الثمن مقابل استلام إذن التسليم وتسليم البضاعة في المواعيد التي تحددها لجنة بورصة العقود.

ويحتسب الثمن على أساس رتبة الجود كرتك حسب السعر المحدد في آخر تصفية - أما إذا كان العقد عن قطن أشموني فإن البائع يحسب الثمن على أساس

الجود أثنو في المحدد سعره في آخر تصفية مضافا إليه أو يخصوما منه فرق السعر المعين لنوع القطن المسلم وكذلك يضاف أو يخصم من هذا السعر فروق الرتب إذا كانت الرتبة المسجلة أعلى أو أوطأ من الجود .

(٤) تحديد فروق الرتب والأصناف :

تحدد فروق الأسعار بين أصناف القطن ورتبه لجنة تحديد الفروق بالاشتراك مع مكتب الإحصاء والنشر وذلك بعد ظهر يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة . والتحديد يكون على أساس الأسعار المتعامل بها يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التي يقيدها مكتب الإحصاء والنشر عن اليومين السابقين بأخذ متوسط تلك الأسعار « ١٥ » وإليك بيان الرتب التي تحدد فروقها :

بين جود فير	و جود فير إلى فولى جود فير
بين جود فير إلى فولى جود فير	و فولى جود فير
بين فولى جود فير	و فولى جود فير إلى جود
بين فولى جود فير إلى جود	و جود
بين جود	و جود إلى فولى جود
بين جود إلى فولى جود	أو فولى جود

وكل تلك الرتب تكون من الأصناف التي يمكن تسليمها بموجب عقود الكونتراتات

أعمال الخبرة والتحكيم

عند عملية تسليم واستلام القطن قد ينشأ نزاع بين البائع والمشتري على صنف القطن أو على رتبته أو تلف داخلي أو غش - وللفصل في هذا النزاع - إذا لم يتفق الطرفان ودياً - يعرض موضعه على أخصائيين مرخص لهم بذلك وعددهم ثلاثين يختارهم وزير المالية من أربعين خبيراً ترشحهم لجنة القطن بيورصة مينا البصل

« ١٥ » تقرر أخيراً إطالة المدة التي تتخذ أسعارها أساساً لاحتساب فروق الرتب وأصناف القطن إلى ١٠ أيام بدلاً من ثلاثة وذلك لتمثيل حقيقة حالة السوق ومنعاً للتلاعب في فروق الرتب.

تحكيم الدرجة الأولى :

وتؤلف لجنة الخبرة من الدرجة الأولى من ثلاثة خبراء يختارون بالقرعة من هؤلاء الثلاثين - ويطلب التحكيم من له صالح فيه سواء أكان البائع أم المشتري نظير دفع الرسوم الآتية :

- (١) ٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار تدفع لصندوق لجنة البورصة ، ٢٥ ٪ من هذا الرسم كرسوم اضافي يحصل لحساب لجنة البورصة .
 - (٢) ٩٠ قرشا عن كل لوتو تقسم بين الخبراء الذين باسروا العمل .
 - (٣) ٥٠ ٪ من رسم الخبرة تدفع كرسوم اضافي لصندوق البورصة .
- ويتحمل هذه الرسوم من يحكم ضده - فإذا تساوى رأى الخبراء بالنسبة للطرفين كانت هذه الرسوم مناصفة بينهما - أما اذا ظهر أن القطن موضوع النزاع غير صالح للتسليم فإن البائع يتحمل هذه الرسوم بأكملها .
- الاستئناف :

ولكل من الطرفين أن يستأنف حكم خبراء الدرجة الأولى في مدى يومين من أيام العمل - وعندئذ يطرح موضوع النزاع على هيئة الاستئناف - وهذه الهيئة تشكل من سبعة أعضاء خمسة حكوميين (خبراء محلفون) واثنين بالاقتراع من كشف الاثنى عشر خبيراً بمعرفة لجنة البورصة - وذلك لتمثيل عنصر التجارة في لجنة الاستئناف لبعث الظمأنية بين المتعاضدين .

معمل اختبار درجة الرطوبة في القطن

Testing House

سبب إنشائه وتاريخ افتتاحه .

كان الخلاف بين المصدرين والغزاليين حول تقدير درجة الرطوبة في القطن مستمراً فلما انعقد مؤتمر القطن الدولي في باريس سنة ١٩٣١ بحث هذه المشكلة وأصدر في صددتها القرار الآتي :

وتم الاتفاق على أن الرطوبة التي يحتويها القطن يجب أن تكون 8.5% من وزن القطن الجاف مع السماح بزيادة أو نقص 0.5% أى أنه إذا زادت نسبة الرطوبة على 8.9% وجب على المصدر أن يدفع الفرق إلى الغزال - وعلى العكس من ذلك إذا نقصت النسبة عن 8.1% - ولا يدفع أحد الطرفين إلى الآخر ثمنا لآى فرق إذا كانت الرطوبة تتراوح بين 8.1% في المائة و 8.9% في المائة).

ويعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣١ .
وبعد ذلك وافقت لجنة القطن المشتركة في إجتماعها الذى عقد في وندربير على القرار الآتى :

• صادقت اللجنة على إمداد الأجل الخاص بالاتفاق الذى تم بين الغزالين والمصدرين بشأن معدل الرطوبة في القطن المصرى الى سنة أخرى تنتهى في ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

والكى يمكن اخبار الرطوبة بطريقة رسمية نحت اشراف هيئة مستقلة تصون مصالح المصدرين والغزالين وحملا للزراع الذى يشجر بين الفريقين من وقت لآخر حول هذا الموضوع أنشأت الحكومه المصرية هذا المعمل وافنتحته رسميا في يونيه سنة ١٩٣٢ ومنذ هذا التاريخ أخذ سيل الشكاوى يقل شيئا فشيئا .

ومما يجدر ذكره أن مؤتمر القطن الدولى السادس عشر الذى انعقد في شهر يونيه سنة ١٩٣٢ بمدينة براغ وكار اسباد قرر أن يظل التحديد الخاص بالرطوبة في القطن المصرى قائما دون أى تعديل أو تغيير حتى سبتمبر سنة ١٩٣٦ . ولا يزال العمل ساريا على هذا الأساس إلى الآن .

أغراض

تتخصص الأغراض الأساسية للمكتب المصرى لاحتبار درجة رطوبة القطن بالأسكندرية حاليا فيما يلى (١) .

(١) مجلة القطن المصرى - المكتب السنوى لاتحاد مصدري الأقطان بالأسكندرية -
العدد الأول عام ١٩٤٩

(١) تحديد مقدار الرطوبة الحقيقية في القطن وإعطاء شهادات عنها وذلك عن الأقطان التي يجري عليها التعامل في بورصة ميناء البصل بالأسكندرية . (وفي داخلية البلاد خلال السنوات الأخيرة) - وذلك لقاء دفع رسوم تحدّد من حين إلى آخر على أساس عدم تحقيق أرباح .

(٢) أن يكون وسيلة رسمية للتحكيم في مقدار الرطوبة في لوطات القطن بقصد تحديد الوزن الصافي الذي يدفع عنه الثمن وذلك :

(١) بحايا بن تجار القطن (في داخلية البلاد وفي الأسكندرية) وبين مصدرى القطن .

(ب) دوليا بين مصدرى القطن وبين الغزاليين في الخارج .

(ج) بصفة عامة - حيث يعمل المكتب كوسيط بين المصدرين والغزاليين عن طريق سحب عينات للغرز وتحديد الرتبة بمعرفة موظفي المكتب - وتسحب العينات بطرق معترف بها وتصدر إلى الغزاليين رهن القبول أو الرفض .

مجلس إدارة المعمل :

يتألف مجلس إدارة المعمل على الوجه الآتي :

(١) من مندوبين يمثلان الحكومة المصرية تعيينهما الحكومة .

(ب) من مندوبين يمثلان مصدرى القطن يرشحهما المصدرون وتوافق على هذا الترشيح وزارة الزراعة :

(ج) من مندوبين عن الاتحاد الدولي لتقانات غزالي القطن وأنساجيه يرشحهما الاتحاد وتوافق على هذا الترشيح وزارة الزراعة .

أما رئيس مجلس الإدارة فيعين بقرار وزاري صادر من وزارة الزراعة - طبقا لقرار مجلس الوزراء .

ويتعهد بالقيام بعمليات الاختبار مصنع يسمى :

The firm of Messrs; Hewat & Hargreaves.

وذلك نظير أجر معين .

رسوم الاختبار .

إن الرسوم تعادل نفقات الاختبار فقط فإذا زادت الإيرادات من المصروفات في سنة ما نستغل هذه الزيادة في انقاص الرسوم في السنة المقبلة وكلما كثر الاقبال على عمل الاختبار كلما قلت الرسوم المفروضة .

ويتحمل الرسوم من طلب إجراء الاختبار إذا كانت نسبة الرطوبة محصورة بين ٨٠,١ في المائة ، ٨٠,٩ في المائة فإذا قلت النسبة عن ٨٠,١ / يتحملها المشتري وإن زادت عن ٨٠,٩ / يتحملها البائع .

كيفية إجراء عملية الاختبار :

يقدم الراغب في عمل الاختبار طلبا إلى المعمل على استمارة خاصة يبين فيها عدة بيانات أهمها :

- (١) الجهة الموجودة بها الأفظان .
 - (٢) أرقام اللترات وعدد البالات وطريقة كبسها والصنف والرتبة .
 - (٣) البالات المطلوب اختبارها .
 - (٤) عدد الشهادات المطلوب استخلاصها عن نتيجة الاختبار وأسماء من تسلم إليهم
- ثم ينتقل إلى المحل الموجود به القطن خبير من المعمل لأخذ عينات بحضور مندوب عن البائع وآخر عن المشتري . وقد جرت العادة أن تؤخذ العينة من ١٠ في المائة من عدد بالات اللوتو وبحيث يكون وزن المسحوب من كل بالة ١٠٠ جرام تقريبا .

وتوضع العينة في وعاء محكم جذاً كي لا يتسرب إليه الهواء بتاناً ويسمى Cotton-tin ثم توزن العينة والوعاء في الحال وترسل إلى المعمل حيث يعاد الوزن . ولتجفيف العينة (أي اخراج الرطوبه منها) توضع في فرن الاختبار Conditioning Oven لمدة تتراوح بين ٤٥ ، ٥٠ دقيقة في درجة حرارة ١١٥

مستجيراد وبعد ذلك توزن ثم تعاد إلى الفرن ثانياً لمدة ١٠ دقائق في درجة حرارة ١١٠ سنديجراد وتوزن في نهايتها ويستمر الموظف على استخراج العينة من الفرن ووزنها كل ١٠ دقائق ثم إعادتها بالنسالي إلى أن يحصل على وزنين متساويين — وعندئذ يطرح من وزن العينة وزن القطن الجاف — وإلى هذا الأخير ينسب الوزن الذي نقص فتخرج نسبة الرطوبة والايضاح نورد حالة فرضية بالأرقام :

فإذا كان وزن العينة قبل الاختبار مثلاً ٢٠٠٠ جرام .

وأن وزنها بعد الاختبار قد أصبح ١٨١٧ جرام .

فان مقدار الرطوبة فيها يكون ١٨٣

$$\frac{100 \times 183}{8181} = 22.35\%$$

بينما أقصى نسبة مسموح بها هي ٨.٩٠ %

فيكون المشتري الحق في أن يخصم من وزن القطن

الجاف للفرق بين النسبتين أي ١٨.٤ في المائة

وإذا أردنا وضع النسبة على أساس الوزن الأصلي

$$1.14 \times \frac{1817}{2000} = 10.35\% \text{ في المائة}$$

٢ - عمليات بيع القطن تسليم المحطة (فرائكو)

هذا النوع من البيع يتم بواسطة عقد بين البائع الذي يكون عادة تاجراً بالأرياف وبين المشتري ويكون عادة من تجار الصادرات بالاسكندرية — على ان يرسل الأول الى الثاني القطن موضوع التعاقد الى محطة الوصول بالاسكندرية ومنها ينقل الى مخازن المشتري رأساً حيث يوزن ويودع وفيما يلي أهم شروط عقد البيع بهذه الطريقة :

(١) الاتفاق بين البائع والمشتري يكون على كمية محددة من صنف معين من

القطن باعتبار الوزن الصافي مع سماح ٢٪ زيادة أو عجز .

(٢) تحدد الرتبة التي يتعهد البائع بتسليمها الى المشتري مع السماح بتسليم ربيع رتبة أعلى أو أدنى — كأن يكون للبائع أن يسلم مثلاً جود أو جود + $\frac{1}{4}$ أو جود — $\frac{1}{4}$ — أو ان تحدد الرتبة ما بين رتبتين كأن تكون من جود أو فولى جود الى رتبة فولى جود .

(٣) تحدد في العقد الجهة الواردة منها القطن اذ ان لكل منطقة درجة خاصة من الجودة يتوقف عليها السعر .

(٤) تحديد الميعاد الذي يسلم فيه القطن الى المشتري بالاسكندرية — بعد شهر أو شهرين مثلاً من تاريخ التعاقد .

(٥) تحدد مقدار العلاوة التي تضاف الى أو تطرح من سعر العقد — و — كما تحدد ايضاً آخر ميعاد لقطع السعر — وللبائع الحق في طلب القطع مع ملاحظة وجوب قطع السعر في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من الاتفاق على الرتبة النهائية للقطن المسلم بموجب العقد .

ويتم هذا البيع بواسطة سمسار يتقاضى $\frac{1}{4}$ ٪ يتحملها البائع والمشتري مناصفة بينهما . كما يقوم هذا السمسار بتحرير عقد البيع ويرسل صورة منه الى كل من البائع والمشتري في مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة كما يسلم صورة اخرى الى مندوب الحكومة ويجب ان يشمل العقد على العبارة الآتية :

هذه العملية خاضعة لاحكام لوائح قوميون بورصة ميناء البصل — وكل ما قد ينشأ من خلاف يعرض على لجنة التحكيم الخاصة بالقطن التي تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف .

وإذا ما حل ميعاد التسليم المتفق عليه — فإن البائع يرسل القطن وتسليم المشتري بوليصة الشحن بسكة الحديد أو بوليصة الشحن النهرية أو سند المركب — ويقوم بنقل القطن إلى مخازنه بمصاريف من طرفه — أما إذا كان النقل بالسيارات فيسلم إليه القطن في مخازنه .

بعد ذلك يقوم بفرز الأقطان لتحديد رتبته فإذا لم يقبل البائع الرتبة التي حددها المشتري للقطن فياجأ الطرفان إلى التحكيم في بورصة مينا البصل - الابتدائي ثم الاستئناف - وقد سبق الكلام عليه .

وإذا كان القطن أقل من الرتبة المنفق عليها في العقد - فعلى البائع أن يسلم غيره في المواعيد المحددة أو يدفع غرامة قدرها ٤٪ من قيمة البضاعة مع إلزامه بدفع فرق الثمن إذا ارتفع سعر القطن وقت التسليم عن سعره وقت التعاقد .

فإذا سلم البائع إلى المشتري قطناً آخر ورفض أيضاً - فتكون الغرامة ٢٪ فقط من ثمن البضاعة مع إلزامه بتعويض المشتري عن فروق الأسعار .

وبما يجب ملاحظته هنا أن البائع لا يمتنع عن تسليم القطن إلا في حالة ارتفاع الأسعار - أما في الأحوال الأخرى فهو لا يمتنع عن التسليم إلا إذا كان لا يملك أقطاناً في الوقت المحدد للتسليم .

ونذكر فيما يلي مزايا بيع الفرانكو ، بالنسبة للبائع :

(١) فيه الضمان الكافي ضد تقلبات قيمة العلاوات التي تضاف إلى أو تطرح من سعر الأساس في بورصة العقود - والتي لا يمكن ضمانها في نظام التغطية المعروف كما سبق أن ذكرنا في مكان آخر - وذلك لأن تاجر الريف عندما يشتري الأقطان على أساس علاوة معينة فيمكنه أن يبيع قطنه فرانكو تسليم شهر أو شهرين على أساس العلاوة التي ترتبط بها وقت الشراء وبذلك يأمن تقلب العلاوات .

(٢) يقتصد التاجر بواسطة بيع الفرانكو مصاريف التخزين والتأمين وباقي المضاريف الأخرى التي يتحملها إذا عمده إلى إرسال أقطانه إلى الإسكندرية وإيداعها شون المضاريف لبيعها حسب نظام البيع الحاضر في بورصة مينا البصل . وعند ما أغلقت بورصة العقود سنة ١٩٤٠ شاع هذا النوع من العمليات بين المتعاملين - إذ كان يستعمله تجار الريف بدلاً من بورصة العقود فكانوا يبيعون عقود الفرانكو لتغطية مراكزهم - كما أقبل عليه المضاربون أيضاً بشراء تلك العقود وبيعها قبل أن يحل أجل استلامها للاستفادة من فروق الأسعار .

الفرانكو على باله :

وفي بعض الأحيان وبسبب كثرة المحصول وعدم كفاية الأماكن المخصصة للتخزين — يرسل البائع بالة أو بالتين من اللوطو ويقوم السمسار بعرض عينة منها على المشتري — فإذا تم الاتفاق بينهما على السعر تلف العينة لفا جيداً في ورق سميك وتربط بدوارة تختم بخانق كل من المشتري والسمسار بالشمع الأحمر وذلك للرجوع إليها إذا اقتضى الأمر — على أن يقوم بعد ذلك البائع بإرسال باقي البضاعة إلى مخازن المشتري في الاسكندرية .

ويسمى هذا النوع من البيع «فرانكو على باله» ويتقاضى السمسار عن هذا النوع من العمليات $\frac{1}{4}$ سمسة يتحملها البائع والمشتري مناصفة كما يتحمل المشتري مصاريف الوزن .

عمليات البذرة

هناك نوعان من البذرة — البذرة التقاوى والبذرة التجارية . فالنوع الأول بذور منتقاة تباع للزارعين لاستخدامها في زراعة القطن محافظة على جودة المحصول .

أما للنوع الثاني فيباع لنجار الصادرات أو المستهلكين المحليين لاستخراج الزيوت والكسب — وتعبأ البذرة التجارية في زكائب وترسل إلى الاسكندرية بنفس الطرق التي يرسل بها القطن — ويذكر سعرها بالقرش وأعشار القرش للاردب باعتبار الوزن الصافي ٢٧٠ رطلاً — هذا ويتقاضى السمسار في عمليات البذرة (نصف في المائة) من ثمن البيع سمسة بحيث لا تقل عن ٣ مايات للاردب الواحد ويدفعها المشتري .

البذرة الحاضرة :

تباع البذرة عند ورودها مباشرة — ويحصل البيع على عينات البيع المستخرجة من الزكائب — حيث يعرضها السمسار على المشتري فإذا وافقته اتفقا على السعر

ومن ثم يذهب مندوب المشتري ليعاين البضاعة حيث هي ليتأكد من مطابقتها للعينة - ثم توزن البذرة وتسلم إلى المشتري - وعندئذ يسحب البائع على المشتري أمر دفع بما يعادل ٩٥٪ من الثمن أما الباقي فيرسل به المشتري بياناً نهائياً في مدى أسبوع مبيناً به وزن البضاعة وقيمتها ومقدار التحفيض إن وجد .

وتباع البذرة على أساس الرتبة المعروفة في السوق وهي الرتبة التجارية المتوسطة (Buona Mercantile Black) وليست هناك درجات أخرى كما هو الحال في القطن ولكن يراعى عند تحديد السعر خلو البذرة من الحبة الغريبة أو المكسورة أو من الأثرية أو من الانطمان العالقة بها .

ويحدد ثمن البذرة عادة بسعر القطع ويكون فوق أو تحت سعر الكونترات أو فوق أو تحت سعر البضاعة الحاضرة - ويحدد سعر القطع عادة في نفس يوم البيع أى أن سعر اقفال اليوم يتخذ أساساً للسعر المتفق عليه وقد يؤجل تحديد السعر لأي موعد يتفق عليه . وتحديد السعر فوق أو تحت الكونترات يتخذ له أساساً سعر اقفال الساعة ١٢ والدقيقة ٣٠ وهو وقت اقفال بورصة العقود الخاصة بالبذرة .

أما تحديد الأسعار على أساس البضاعة الحاضرة فيقتضى معرفة الأسعار المتعامل بها في السوق في نفس اليوم ويتم ذلك بمعرفة لجنة تحديد أسعار البضاعة الحاضرة التي تجتمع كل يوم الساعة ١٢ والدقيقة ٣٠ لتحديد الفروق بين أصناف البذرة بالنسبة لسعر الكونترات .

كونترات البذرة :

جميع عمليات البذرة المعقودة في بورصة العقود والتي تسلم فليارات أساسها الرتبة التجارية المتوسطة (البونامركانتيلي بلاك) - وللبائع أن يسلم أى نوع آخر من الأنواع التي لها نموذج موضوع مع إضافة أو خصم فروق الاثمان التي تحددها اللجنة المختصة . ويجب أن لا تكون البذرة المسلمة أوطأ من الصنف التجارى بأكثر من ٣٪

ويجب أن تتوافر في كل من البائع والمشتري هنا جميع الشروط السابق ذكرها والخاصة بالبائع والمشتري فيما يخص بتسليم واستلام القطن فديارات .
أما جميع المنازعات الخاصة بالتسليم والاستلام من حيث صنف البذرة ورتبتها فيفصل فيها الخبراء كما تقدم بناء على طلب من له مصلحة من الطرفين المتنازعين
عمليات البذرة تسليم المحطة :

تطبق جميع الأحكام المتقدمة على العمليات في هذه الحالة إلا أنه ليس للبائع الحق في تسليم صنف غير الصنف المتفق عليه - وتدفع قيمة البضاعة المبيعة مقابل تسليم بوليصة السكة الحديد أو بوليصة الشحن بالنيل أو مشقند الماركب ، كما يدفع المشتري إلى السمسار قيمة السمرة (٠,٥ /) بحيث لا تقل عن ٣ ملايين للأردب

الفرق بين التعامل في بورصة ميناء البصل

وبورصة العقود

بورصة ميناء البصل	بورصة العقود
(١) تعقد فيها كل الصفقات نقداً	(١) تعقد فيها كل الصفقات لأجل .
(٢) يجب أن يحصل استلام وتسليم لكل عملية تعقد فيها .	(٢) ليس من الضروري أن يحصل استلام وتسليم في كل عملية بل يكفي بدفع أو قبض الفروق .
(٣) البيع يكون على عينة يقدمها البائع المشتري لفحصها وتقرير رتبها .	(٣) البيع يكون على نماذج معروفة وهي الجود لصنف الكرنك أو الأشموني على أنه يصح شراء جود وتقديم جود فيرملا مع استلام الفرق بين هاتين الرتبين .
(٤) البيع يتم حسب اتفاقات مختلفة بين البائعين والمشتريين .	(٤) تعقد فيها الصفقات بموجب عقود مطبوعة .
(٥) يمكن أن تتم فيها الصفقات عن أية كمية .	(٥) تتم فيها الصفقات عن كميات ثابتة لا تقل عن ٢٥٠ قنطاراً من القطن أو ٥٠٠ أردب بذرة أو مضاعفاتهما
(٦) المشتري الحق في قبول أو رفض البضاعة ما لم يضع عليها علاماته وأرقامه (ينشئها) .	(٦) كل من البائع والمشتري ملزم بالعقد الذي يعقده وليس للمشتري هذا الحق الذي له في بورصة ميناء البصل

خاتمة

الخطوط الرئيسية لسياسة قطنية مستديمة

أما وقد انتهينا من دراسة مركز القطن عامة كسلعة عالمية من حيث الإنتاج والاستهلاك — ومركز القطن المصرى فى العالم وشأنه فى الاقتصاد المصرى بصفة خاصة كمحصول رئيسى للبلاد يكون الجزء الأكبر من صادراتها — وبالنسبة لتوقف على مدى تصريفه بأسعار مجزية — مقدورها على الاستيراد — وتبعنا القطن فى مراحل المختلفة من المنتج إلى الغزال — وأتينا على طرق تسويق المحصول بالريف وحلجه وكبسه ونقله وتشوينه والتأمين عليه ثم بيعه فى سوقه الكبرى بالاسكندرية وإعادة كبسه بخاريا لتصديره إلى الخارج — أما وقد انتهينا من كل ذلك فيجمل بنا أن نختم هذا الكتاب برسم الخطوط الرئيسية لسياسة قطنية مستديمة — وهى فيما نرى — كفيلة لو اتبعت — بتحسين الحال وتحسين البلاد تلك الأزمات الاقتصادية التى كان القطن وسيكون سببها ومبعثها — ودراسة المستقبل يجب أن تتركز على ما انتهى إليه الماضى من حقائق إما ملائمة فزيد فى تدعيمها — وإما غير ملائمة فنعمل على علاجها وتلافيها .

وتنحصر الخطوط الرئيسية لسياسة قطنية طويلة الأمد فى النقاط الآتية :

- (١) سياسة الإنتاج وضغط نفقاته قدر المستطاع مع العمل على زيادة غلة الفدان .
- (٢) تيسير تمويل المحصول . (٣) خفض تكاليف التسويق الداخلى .
- (٤) توسيع مجال السوق داخليا وخارجيا والنظر فى تخفيف ضريبة الصادرات وإعائها ،

(١) سياسة الإنتاج وضغط نفقاته مع زيادة غلة الفدان

لقد تضاربت آراء الكتاب والمفكرين من المهتمين بشئون القطن — حول سياسة الإنتاج الواجبة الاتباع — فبعضهم يرى التخص من القطن كمحصول رئيسى لتحرر من الاعتماد على محصول واحد — ويرى البعض الآخر وجوب تحديد المساحة التى تزرع قطنًا بينما يرى فريق ثالث التوسع فى الإنتاج دون تحديد مع العمل على خفض تكاليف الإنتاج بتقدير المستطاع .

أما رأى الفريق الأول خطأه ظاهر — بل يجب أن نستبعد بتاتا فكرة التخلص من القطن كحصول رئيسي — فقد دلت البحوث الطويلة على أن القطن لا يعدله محصول آخر فالزارعون يقبلون على زراعته مهما هبط سعره وذلك لأن أسعار الحاجيات الأخرى تهبط أيضا فلا يجد الزارع فائدة في التحول عن زراعة القطن. كما أننا لا يمكن بعد كل ما بذلنا من مجهود مدى قرن من الزمان أن نتخلى عن المركز الممتاز والسعة الطيبة التي بلغها قطننا بين سائر الأقطان بحيث أصبح في القمة بسبب ما توافر له من الظروف الطبيعية ومن الصفات الممتازة التي جعلته سيد الأقطان العالمية.

أما عن الرأي الثاني وهو تحديد المساحة التي تزرع قطننا — فإن كان الدافع إليها مصلحة الزراعة نفسها باستبدال الدورة الثنائية بدورة ثلاثية وزيادة المساحة التي تخصص للمحاصيل الغذائية في ظروف استثنائية كأوقات الحرب مثلا حين يتعذر الاستيراد — فهذا معقول ومقبول — أما إذا كان القصد من تحديد المساحة كما يقولون التحكم في العرض والحد من انخفاض الأسعار أو رفع متوسط إنتاج محصول القطن فهذا بعيد عن الحقيقة — فما لا جدال فيه أن أسعار قطننا لا تتأثر بالعوامل المحلية بل هي خاضعة للتأثيرات العالمية — وهي دائما تتبع أسعار القطن الأمريكي هبوطا وارتفاعا وذلك لحقيقة بسيطة الإدراك وهي أننا نتج ما بين ٥ ٪ إلى ٦ ٪ من المحصول العالمي بينما نتج أمريكا نصفه تقريبا — فإذا كان ثمة أحد يستطيع التأثير في أسعار القطن فإنه أمريكا وليست مصر — أما رفع متوسط إنتاج القطن كنتيجة لتحديد هذه المسألة مشكوك فيها كثيرا لأنها توقف على عوامل لا يمكن التنبؤ بها كالتغيرات الجوية والإصابة بالحشرات ووفرة المياه أو قلة المياه — كما توقف أيضا على درجة جودة التربة ونوع السماد المستعمل ومدى ملاءمته لطبيعة الأرض — وعلى مدى عناية المزارع بأرضه وأطباقه — والأصول الفنية في الزراعة — وبناء على ذلك فعدّل إنتاج قطن معين تغيرا كبيرا من سنة لأخرى تبعا للظروف المتقدمة.

هذا وتحديد المساحة القطنية يتيح للبلاد الأخرى المنافسة لنا في إنتاج الأقطان طويلة التيلة كالسودان وبيرو مثلا أن تتفوق علينا بزيادة إنتاجها. فالأمر في

عدم الحد من إنتاج القطن ما دام من المستطاع الاحتفاظ بمكانته وعملائه .
أما الرأي الأصوب في نظرنا فهو عدم تحديد الإنتاج بشرط قصر زراعة
أصناف القطن على المناطق التي يوجد فيها كل صنف - كما تفعل الحكومة الآن
بالنسبة لصنف الكرك - كما نرى التوسع في إنتاج الأصناف الوفيرة المحصول
المتنازة في صفات تيلها كالأشوري والواجورا - مع محاولة ضغط نفقات الإنتاج
ما أمكن والعمل على زيادة غلة الفدان - حيث أن زيادة الغلة تؤدي بطريق
غير مباشرة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج كما نرى ربحاً أكبر من نفس عوامل
الإنتاج - فإذا ما تخمّننا ذلك - وعلى أسوأ الفروض - يمكننا أن نبيع هذه
الأصناف بثمن الأمر بكي وهو يقل جودة بطبيعة الحال عن هذه الأصناف مما
يجعل الطلب عليها مضموناً .

خفض تكاليف الإنتاج :

وأهم عنصر في تكاليف الإنتاج على ما نرى هو إيجار الأراضي الزراعية
وتأتي بعده في الأهمية تكاليف عملية الزراعة نفسها .

وقد كان إيجار الأراضي الزراعية في مصر - إلى ما قبل العهد الحاضر -
مرتفع جداً - وفي ذلك يقول الدكتور بولز ، سنة ١٩٣١ (١) - إن إيجار
الفدان في بعض المناطق في مصر يعادل ثمن ثراء فدان من الأرض في إنجلترا
أو فرنسا - فإذا عساه ياترى كان يقول عن قيمة إيجار الأرض الزراعية في
السنين من ١٩٤٦ - ١٩٥١ وقد زادت أضعافاً مضاعفة ؟ ومن إحصاء لقسم
الاقتصاد الزراعي بوزارة الزراعة عن سنتي ١٩٤٥/٤٦ ، ١٩٤٦/٤٧ يبين أن
الايجار يمثل حوالى ٥٣٪ من تكاليف إنتاج القطن الكلية فكانت عبئاً ثقل
كاهل المستأجر .

وقد حلت مشكلة ارتفاع الإيجار على يد حكومة الثورة حين حددت القيمة
الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة على الفدان . وسيتاح خفض أكبر في المستقبل

«1» L. Balls : Current Changes in Technique of Cotton
Spinning and its Cultivation -- Egyptian Agricultural
Review, Nov. 1931 P. 1003.

إذا ما اتبعنا سياسة طويلة المدى قوامها الاستزادة من رقعة الأراضي الزراعية ما أمكن عن طريق استصلاح أراضي الصحراء وتنفيذ مشروعات الري الكبرى للتحكم في مياه النيل عند محاسنه العليا وفي منطقة السدود لتوفير المياه الكافية - كما يجب التفكير جديدا في تنفيذ مشروع وادي الريان ومنخفض القطارة - ولا بأس مطلقا من الالتجاء إلى القروض الوطنية أو الأجنبية أو السعى لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحصول على الأموال اللازمة للبدء في التنفيذ - فالمقدر أن تزيد تلك المشروعات رقعة الأراضي الزراعية إلى ثلاثة أمثالها - وما أخرجنا إلى زيادة رقعة الأراضي الزراعية فعدد السكان في نمو مطرد .

أما عن تكاليف الزراعة نفسها من إعداد الأراضي والبذر والري والتسميد ومقاومة الآفات والجنى والنقل فمن الممكن النظر في بنودها المختلفة - وأود بهذه المناسبة أن ألفت النظر إلى أن الاقتصاد فيها لا يكون عن طريق خفض أجور العمال الزراعيين نظراً لأن عمل هؤلاء العمال بطبيعته موسمي وأجورهم لا تنواري حد الكفاف - ولكن العلاج يكون في حسن توزيع العمال على جهات القطر المختلفة حتى لا تكون هناك ندوة في مناطق وزيادة عرض في مناطق أخرى - كما يكون تيسير سبل العيش والمواصلات الجيدة في المناطق التي تقل فيها الأيدي العاملة . أما السجاد فأملنا كبير في مشروع كهربة خزان أسوان ومصنع السجاد ، وفي الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس التي بدأت إنتاجها وإلنا أن نرجو أن تتمكن في المستقبل القريب من بيع إنتاجها بسعر يقل عن سعر السجاد المستورد من الخارج وأن لا تلجأ كما هي العادة - في طلب الحماية الجمركية ورفع أسعارها لتوفير أكبر قدر من الربح للمساهمين على حساب المنتج .

كما يمكن تحقيق الخفض في النفقات باتباع آلية الزراعة والسعى إلى استيراد الآلات الزراعية وقطع غيارها لتسهيل الأعمال الزراعية وسرعة إعداد الأرض لأن المحصول المبكر يكون ذا مناعة ضد الآفات .

ولا خوف على العمال من البطالة نتيجة استعمال الآلات في إعداد الأرض - فلهم في تنقية الأعشاب وإطعم دودة القطن والجنى مجال كبير للعمل فهذه أعمال تؤدي يدوياً وقد ثبت بالتجربة أن جنى القطن بالأيدي أفضل بكثير من استعمال

الآلة فيه من حيث النظافة والمحافظة على جودة الرتبة .

ويمكن الاعتماد كثيراً في تحقيق خفض تكاليف الإنتاج - على تنمية وتشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية والاكتثار منها قدر المستطاع - فجهودها في هذا السبيل بالإضافة الى جهودات بنك التسليف الزراعي والنمائي كفيلة بخدمة المزارع وتخفيض تكاليف الإنتاج عن طريق مده بالبذرة والأسمدة والآلات الزراعية بأثمان معقولة وتسيط تلك الاثمان بفائدة قليلة وفي سهولة ويسر . مع ملاحظة أن تخفيض أثمان البذرة رهن بتنفيذ سياسة التوسع في الإنتاج القطنى ولاشك إن تخفيض تكاليف انتاج القطن يزيد دخل المنتج - ويعزز من مكانة القطن المصرى بين الأقطان التى تنافسه - ويساعدنا على مواجهة العوامل المفترقة التى تحاول بعض الدول المنافسة لنا فى انتاج القطن اتباعاً للإيقاع بنا فى ميدان المنافسة - كسياسة الإغراق أو الحماية الجبركية المانعة ضد أقطاننا (١)

(٢) تبشير تمويل المحصول :

تقوم المصارف - كما سبق أن ذكرنا - بتمويل المحصول وذلك بالافراض بضمان أقطان - كما يتم جزء يسير من التمويل عن طريق سوق لندن التى كانت فى الماضى أكبر مصدر للتمويل المحصول وذلك قبل خروج مصر من منطقة الاسترلينى وانتهاجها سياسة نقدية تنحو للاستقلال واستخدام إذونات الخزينة المصرية ضماناً لسكل زيادة فى الاصدار .

وكثيراً ما تواجه حركة التمويل بعض الصعاب كما حدث فى عام ١٩٥٠ - مما يؤدى إلى انخفاض أسعار القطن فى أول الموسم وثافت صغار المزارعين على بيع محصولهم بثمان منخفض .

ولتلافي ذلك - ولتسهيل تمويل محصول القطن بالسوق المصرية تقترح الأخذ بنظام شهادات الإيداع وضمان ختم هذه الشهادات لدى المصارف التى تعيد خصمها لدى البنك المركزى - ونظام شهادات الإيداع هذا الذى تقترحه ليس بالجديد بل مأخوذة به فى فرنسا وفى الولايات المتحدة بالنسبة للقمح .

(١) « تجارة القطن وصناعاته » الأستاذ محمود العتال ص ٢٧ ، ٢٨ .

في فرنسا يؤخذ منذ زمن طويل بنظام خصم (شهادات الإيداع التجارية) فقد أنشأ قانون ٢١ مارس سنة ١٨٤٨ مخازن عامة يودع فيها التجار والصناع البضائع والمواد الأولية ثم يحصلون على شهادات بالإيداع تبين فيها قيمة البضائع وتمثل ملكيتها ويستطيع صاحب الشهادة أن يحولها - فيقترض عن هذا السبيل وتصبح البضائع المودعة بالمخزن ضمانا للقرض ويكون المقرض حق امتياز على البضائع. وبصدور قانون ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٨ ثم قانون ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٦ امتد نظام شهادات الإيداع إلى الزراعة. فبمقتضى هذين القانونين يمكن للزراع الحصول على شهادات بما لديهم من محاصيل وهي شهادات يستطيعون خصمها برغم احتفاظهم بالمحاصيل في حوزتهم. وتستعمل شهادات الإيداع الآن في فرنسا بالنسبة للحبوب والنبذ والماشية (١).

ولما كان البنك المركزي في مصر قد انشئ ليقوم بوظيفة المقرض الأخير، كما نصت المادة الثانية فقرة (ب) من قانون إنشائه - ولما كانت المادة الرابعة فقرة ١١ من النظام الاساسي للبنك تنص على أن البنك يقوم بخصم وتقديم سلفيات عن التعهدات من أى نوع كانت - المضمونة بيوالص أو بإيصالات المودعة بمخازن البنك أو بالمخازن العامة أو الخاصة - فان نظام البنك المركزي يتمشى مع الأخذ بنظام شهادات الإيداع الذي نقترحه.

ولكي يخرج هذا الاقتراح الى حيز التنفيذ يجب اتخاذ الإجراءات التشريعية لتنظيم إيداع كميات القطن التي تصدر عنها شهادات إيداع وتنظيم شكل هذه الشهادات وطريقة تداولها وبيان الحقوق التي تترتب المقرض على المحصول الذي تصدر عنه شهادة الإيداع.

ويقين أن هذا النظام لو أخذ به كفيل بتيسير التمويل وتمسك المنتجين من انتظار الفرصة الملائمة لبيع محصولهم بلا تحكم من أحد حتى يتأتى توزيع العرض على فترة طويلة فتقل بذلك حدة تقلبات الأسعار كما أن تيسير التمويل بانباع هذه الطريقة سيقتضى على طريقة البيع تحت القطع والتي سبق أن أظهرنا معايها وطالبنا بتحريمها على المزارعين.

(١) مذكره الأستاذ حامد زكي وزير الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٥١.

(٣) خفض تكاليف التسويق الداخلي :

نقصد بتكاليف التسويق الداخلي ما يتحمله القطن من سمسة الوسطاء المتعددين ومصاريف الأقراض من البنوك والمصدرين والمحالج من فوائد وعمولة وتخزين وتأمين - وكذلك مصاريف الحالج والكبس والنقل - وما يتحمل به القطن الشحور عند بيعه من مصاريف استلام وتخزين وقبالة وشال وسمسة - وكل هذه المصاريف لاشك مرتفعة ويمكن العمل على تخفيضها في نواحيها المتعددة . ويمكن الوصول إلى ذلك باتباع هذه الطرق الثلاث :

أولاً - قيام منشآت تسويق القطن ذات الحجم الكبير - فغالباً ما تتمكن هذه المنشآت التي تعمل على نطاق واسع من تحقيق الكفاءة القصوى التي ينتج عنها تناقص التكاليف - فكلما كانت العمليات التجارية على نطاق واسع كلما قل ما يخص الوحدة من التكاليف كما أن استخدام الاحتياطات الكبيرة يمكن من الحصول على أحسن الظروف الملائمة للنمويل وبالتالي إلى إحداث الوفورات .

ثانياً - قيام جمعيات تعاونية كبيرة تملك وتدير ما يلزم من الشؤون والمخازن والمحالج والمكابس ووسائل النقل وتتولى هذه الجمعيات جمع أقطان الأعضاء وفرزها وإقراضهم عليها ثم حلجها ونقلها إلى الاسكندرية - مع القيام أيضاً بعمليات التغطية اللازمة - ثم تتولى تصريف المنجم لديها رويداً رويداً منتبهة في ذلك الظروف الملائمة . ويكون عملها أتم لو أمكنها الاتصال بالغزاليين في الخارج ومدعم بالأقطان وفق النماذج المطلوبة لهم - وبهذه الطريقة يمكنها تفادي الوسطاء المتعددين وخفض كثير من مصاريف التسويق وتوفيرها للمنتجين المنتمين إليها .

وهي بعد ذلك تتولى محاسبة الأعضاء الموردين لها على أساس متوسط الأسعار التي باع بها القطن للرتب المختلفة . بعد تغطية مصاريفها الفعلية .

ثالثاً - التوسع في الكبس البخاري في الريف وذلك لتوفير مصاريف الكبس المائي - كما أن نقل القطن المكبوس بخارياً في الريف إلى موانئ التصدير مباشرة سيؤدي حتماً إلى تخفيض أجرة نقله والتأمين عليه إلى النصف تقريباً .

(٤) توسيع مجال السوق الداخلية وخارجيا :

فتوسيع مجال السوق الداخلية يكون بتشجيع صناعة غزل القطن ونسجه وحمايتها والعمل على تخفيض تكاليف إنتاجها حتى تستهلك محليا أكبر جزء ممكن من محصولنا - فينشأ سوق محلي للقطن بمروره من تحكم الأسواق الخارجية في تصريفه وفي أسعاره - ونحن الآن بحمد الله قد تقدمنا في هذا الطريق - فصناعة الغزل والنسيج المصرية تستهلك الآن ما يربو على مليون ونصف المليون من القناطير أو ما يوازي ١٥ ٪ من جملة المحصول بعد أن كانت في سنة ١٩٣٠ تستهلك ٦٨٠.٥٨ قنطاراً فقط . توازي ١ ٪ من جملة المحصول .

وقد أصبحت مصر بجانب ذلك بلداً مصدراً للغزل والأقمشة القطنية مما يبشر بمستقبل زاهر لهذه الصناعة إذا ما أحيطت بالحماية والتشجيع الواجبين وإذا ما أحسن تنظيمها .

هذا ونود أن نشير بهذه المناسبة - إلى خطأ الرأي القائل باستيراد أقطان هندية رخيصة لصناعة الغزل المصرية بدلا من استهلاكها أقطانا مصرية مرتفعة الثمن - إذ ماذا يكون الحال أثناء الحروب مثلا حين يتعذر الاستيراد وتكون آلاتنا مصممة على غزل هذه الأصناف الرديئة ؟ هذا فضلا عن أن المستهلك ولو أنه يدفع زيادة في الأقمشة المصنوعة محليا من القطن المصري - إلا أن هناك ما يعوضه في متانة هذه الأقمشة وقوة احتياها .

أما توسيع مجال السوق الخارجي فيقتضى منا رسم خطة محكمة مع إيجاب تنفيذها كرحمة متمسكة حتى تأتى ثمارها المرجوة - وهي تصريف المحصول وعدم الإبقاء على فضلة تضغط على الأسعار في الموسم التالي - ويمكن تلخيص أركان هذه الخطة فيما يلي :

(١) الدعاية للقطن المصري في مراكز الغزل الكبرى وإقامة المعارض لعرض النماذج المختلفة لأصناف القطن والغزل مع إعداد بيانات عن مزاياها وصفاتها التي تنفرد بها - وذلك كله بواسطة مكاتب مصرية دائمة للدعاية مزودة بخبراء فنيين في المسائل القطنية للتعرف على رغبات رجال الصناعة والاستماع إلى

ملاحظاتهم - كما يجب الاكثار من عقد المؤتمرات الدولية للقطن بالقاهرة لتوثيق الروابط بين الغزاليين والتجار والمصنّجين .

(٢) إرسال وفود حكومية من آن لآخر لدراسة إحتياجات الأسواق الخارجية ومدى إمكان زيادة مبيعات القطن إليها - والعهد على تصريف المخزون بما أمكن - وذلك بمبادلة القطن بالمواد الغريبة وبالمعدات اللازمة للمشروعات العامة (٣) توجيه العناية الكافية نحو الاستخدامات الجديدة للقطن لخلق طلب جديد على القطن المصرى وزيادة حجم الصادرات منه - فوفقا لإحصاء أجرته شركة « فرود » للسيارات - يلزم السيارة العادية ٨٩ رطلا من القطن « ١٠ » كما أن نجاح عملية إحلال القطن المصرى طويل النيلة مكان الحرير الصناعى فى صناعة الإطارات الداخلية لمعجلات السيارات - جديرة هى الأخرى بالبحث - مع ملاحظه أن هذه المسألة تتوقف إلى حد كبير على أسعار القطن المصرى طويل النيلة فإذا كانت أسعاره ملائمة فليس من المستبعد أن يحتكر القطن المصرى هذه الصناعة .

ومن الاستخدامات الجديدة استعمال القطن فى رصف الطرق وفى بناء جسور الترع والقنوات لمنع التآكل وتسرب المياه - وهذه تفيدنا فى مصر بوجه خاص لمكافحة الفيضانات العالية .

(٤) تقوية أسطولنا التجارى ليقوم بنقل القطن خاما أو مصنوعا إلى عملاتنا فى الخارج وخصوصا لإبان الحرب .

(٥) إصلاح البورصة بما يضمن عدم خروجها عن وظيفتها الرئيسية - وتقوية الإشراف الحكومى عليها دون التدخل والعمل على تطهير السوق من المضاربات الضارة وذلك لاستعادة وتنمية الثقة بالسوق المصرية .

فهرس

صفحة

الموضوع

٢٢ - ٣

الفصل الاول - عموميات

- ٣ تعريف البورصة - البورصة سوق منظمة
- ٤ البورصة وليدة السوق
- ٥ الفرق بين السوق والبورصة
- ٦ نشأة بورصات البضائع
- ٧ نشأة العقود والمضاربة
- ٨ أثر البورصات في الحالة الاقتصادية
- ٩ وظائف البورصات :
- ٩ ١ - البورصة سوق مستمرة
- ١١ ٢ - تسجيل أسعار رسمية
- ١٢ ٣ - موازنة الأسعار بالنسبة للزمان والمكان
- ١٢ ٤ - البورصة أداة للتأمين التجاري
- ١٧ ٥ - المضاربة .
- ٢٢ البورصات المصرية :

٢٢ - ٦٢

الفصل الثاني - بورصة الأوراق المالية :

- ٢٤ أعضاء البورصة - إدارة بورصة الأوراق .
- ٢٩ ممارسة الأوراق المالية
- ٣٢ الأعضاء المنضمون - المندوبون الرئيسيون والوسطاء
- ٣٥ شروط قبول الأوراق المالية في البورصة
- ٣٧ فوائد إدراج الأوراق المالية في البورصة
- ٣٨ شطب الأوراق المالية من جدول الأسعار الرسمي
- ٣٨ التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق .
- ٤٢ عمليات البورصة .
- ٤٣ جدول السمسرة
- ٤٤ رسوم الدفعة على الأوراق المالية .

الموضوع	صفحة
العمليات العاجلة أو النقدية	٤٦
وساطة المصارف في عمليات الأوراق المالية	٥١
العمليات الآجلة	٥٢
المضاربون للصعود والمضاربون للهبوط	٥٣
أنواع العمليات الآجلة — (١) العمليات الثابتة	٥٣
(٢) العمليات الشرطية (٣) العمليات المضاعفة	٥٨
الفصل الثالث - اقتصاديات القطن في العالم	
ومركز القطن المصري	٦٣ — ٧٢
القطن أهم نبات عالمي	٦٣
منافسة الألياف الصناعية للقطن	٦٤
إنتاج واستهلاك القطن في العالم	٦٥
مركز القطن المصري في العالم	٦٧
الميزة الاحتكارية للقطن المصري	٦٩
السياسة القطنية الواجبة الاتباع	٧٠
الفصل الرابع - القطن وشأنه في الاقتصاد المصري	
٧٣ — ٨٠	
سيطرة القطن على الاقتصاد المصري وأثره في الرخاء العام	٧٣
القطن وثروتنا القومية	٧٤
صادرات مصر من القطن	٧٦
أهمية صادرات القطن في أداء رصيد المدفوعات	٧٩
أثر الاعتمادات على محصول واحد	٨٠
الفصل الخامس - أصناف القطن المصري ورتبه	
وتجارة القطن في الريف	٨١ — ١٠٦
أصناف القطن المصري — عرض عام	٨١
التقسيم الفني لأصناف القطن المصري	٨٣

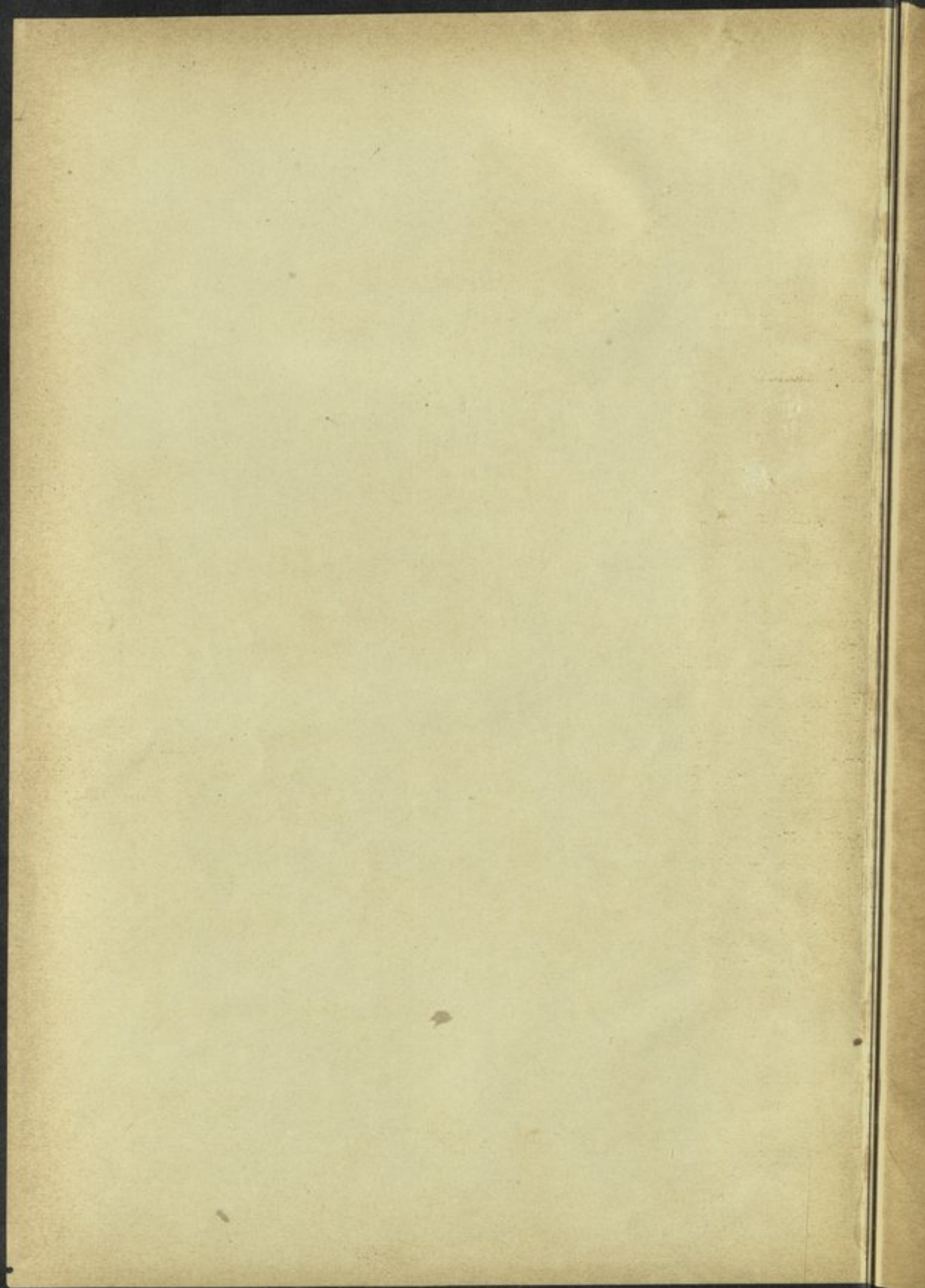
الموضوع	الصفحة
رتب القطن	٨٧
العناية بجنى القطن وأثرها في تقدير رتبته	٨٩
تجارة القطن في الريف	٩١
كيفية تقدير سعر القطن من القطن الزهر	٩١
طرق بيع القطن في الريف	٩٣
البيع على عود أو البيع الصيفي	١٠٠
عيوب البيع الصيفي بالنسبة للزارع	١٠٣
عيوب هذه الطريقة بالنسبة للجر	١٠٥
محاولة تحريم البيع تحت القطع	١٠٦
الفصل السادس - حليج القطن وكبسه	
نقل القطن إلى الاسكندرية وتشوينه والتأمين عليه	١٠٧ - ١٢٦
حليج القطن وكبسه	١٠٧
تأثير انقار عملية الحليج في القطن ورتبه	١٠٨
إبادة الفراشات ودودة لوز القطن	١٠٨
درجة انتشار المحالج	١٠٩
دخول القطن إلى أحواش المحالج	١١٠
عملية الحليج ومراحلها	١١٢
كبس القطن	١١٤
الكبس المائي والكبس البخاري	١١٦
نقل القطن إلى الاسكندرية وتشوينه	١١٩
عينات التأمين عينات الفرز	١٢٢
التأمين على القطن	١٢٣
بوالص التأمين الاشتراكية	١٢٦
الفصل السابع - وسطاء القطن	
وسطاء القطن	١٢٧ - ١٢٨
وسطاء القطن	١٢٧

الموضوع	الصفحة
هل يمكن التخلص من بعض هؤلاء الوسطاء	١٣١
وظيفة المصدر وأهميتها في الاقتصاد القطني	١٣٤
الفصل الثامن -- بورصة العقود الآجلة (الكوتيراتات)	١٣٩ — ٢٠٠
لمحة تاريخية	١٣٩
إعادة فتح البورصة سنة ١٩٤٨ وتعديل اللائحة	١٤١
إعادة غلق بورصة العقود سنة ١٩٥٢	١٤١
سياسة الحكومة القطنية بعد تعطيل البورصة	١٤٣
أهم أسواق القطن في العالم	١٤٤
إدارة البورصة	١٤٦
أعضاء البورصة -- السماسرة	١٤٩
المياومون (الجوررز)	١٥٢
المندوبون الرئيسيون والوسطاء	١٥٣
الأعضاء المنضمون	١٥٥
الأعضاء المراسلون	١٥٦
صندوق الضمان	١٥٧
مندوب الحكومة	١٥٩
رتبة الاساس ووحدة التعامل	١٦٠
رتب القطن الصالحة للتسليم	١٦٠
أشهر التسليم للقطن والبذرة	١٦١
حالات السوق	١٦٢
نظام العمل عند السماسرة	١٦٣
مبلغ التغطية أو التأمين	١٦٤
الحد الأقصى للراكز المكشوفة	١٦٥
نظام العمل في المقصورة -- أسعار الفتح ومتوسطها	١٦٧
أسعار الاقفال ومتوسطها	١٦٨

الصفحة	الموضوع
١٧٠	السمسرة ورسوم التغة
١٧٣	عمليات البورصة - العمليات النابتة
١٧٧	عمليات النقل أو التأجيل
١٨١	العمليات الشرطية البسيطة
١٨٤	العمليات الشرطية المركبة
١٨٥	العمليات المضاعفة
١٨٧	تنفيذ العقود بالتسليم ونظام الفليارة
١٩٥	التصفيات
١٩٨	غرفة المقاصة

الفصل التاسع - سوق البضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل) ٢٠١-٢٢٦

٢٠١	لمحة تاريخية
٢٠٢	أعضاء البورصة
٢٠٣	لجنة البورصة
٢٠٥	السمسرة والسمسرة
٢٠٨	لجان التحكم ومجالس النأديب ومندوب الحكومة
٢٠٩	نظام العمل في البورصة
٢١٠	عمليات بيع القطن بضاعة حاضرة
٢١٥	أعمال الخبرة والتحكم
٢١٦	معمل اختبار درجة الرطوبة في القطن
٢٢٠	عمليات بيع القطن تسليم المخطط (فرانكو)
٢٢٣	عمليات البذرة



1888
JUN 10

338.17:G41bA:c.1

غالى، سامى وهيبه

البورصات وتجارة القطن

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018824

American University of Beirut



338.17
G41bA

General Library

